المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

المسائل الأصولية عند الشيخ أبي إسحاق المروزي
(ت : ٣٤٠ هـ)
جمعاً وتوثيقاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب
إبراهيم بن حسن بن عبدالله الزهير

إشراف
فضيلة الشيخ د/ عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن الرَّيس

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي ١٤٣٠/١٤٣١ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : الافتتاحية :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله على العبد التوفيق لطلب العلم الشرعي ، والترقي في مسالكه وطرقه و درجاته ، وبذل الجهد والوقت في نيله والعمل به وتطبيقه .

وإن علمَ أصول الفقه مهم لطالبِ العلم ، إذ يعد أساس الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوى الفرعية ، وهو العمدة في الاجتهاد والاستنباط ، ونظراً لمكانته وعلو منزلته ، فقد تصدى له العلماء بالتدريس والتصنيف ، واعتمده الفقهاء في استنباط الأحكام ، ومعرفة الحلال والحرام .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين _ رحمه الله _ في منظومته في أصول الفقه :

وبعد فالعلم بحور زاخرة .... لن يبلغ الكادح فيه آخره

لكنَّ في أصوله تسهيلا .... لنيله فاحرص تجد سبيلاً

اغتنم القواعد الأصولا .... فمن تفته يحرم الوصولا

ولما كنت ملزماً بإعداد رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بعد نجاحي ولله الحمد من السنة المنهجية بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، اخترت موضوعاً يُعد من مجالات الكتابة في علم أصول الفقه ، وهو مجال : الدراسات المتعلقة بآراء العلماء .

وقد كان من أبرز العلماء اللذين أسهموا في هذا العلم تقعيداً وتطبيقاً الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ ، فقد نُقل عنه العديد من المسائل الأصولية سواء في جانب التأصيل أو في جانب التطبيق ، ليكون عنوان الرسالة كما يلي :

المسائل الأصولية عند الشيخ أبي إسحاق المروزي
(ت : ٣٤٠ هـ)
جمعاً وتوثيقاً ودراسة

ثانياً : أهمية الموضوع :

١ـ مكانة أبي إسحاق المروزي العلمية ، فقد كان ذا مكانة عالية مرموقة ، وكان من أكابر علماء الشافعية في عصره ، بل كان شيخهم وشيخ المذهب ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، وكان بارعاً في الفقه وأصوله ، وكان من أبرز المشاهير في علم أصول الفقه .

٢ـ تقدم سنة وفاة أبي إسحاق المروزي حيث إنه توفي عام ٣٤٠ هـ ، وهو من أبرز علماء القرن الرابع الهجري .

٣ـ أن أبا إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ له آراء وتقريرات متميزة في العديد من المسائل الأصولية .

٤ـ ما يتصف به هذا الموضوع من الجِدَّة ، حيث إنه لم يسبقْ جمع آراء أبي إسحاق المروزي الأصولية ودراستها وتوثيقها من مصادرها الأصيلة ، ومقارنتها بآراء بقية الأصوليين في رسالة علمية .

٥ـ أن أبا إسحاق المروزي لم يكن أصولياً فحسب بل كان محدثاً فقيهاً .

٦ـ أن كثيراً من علماء الأصول كانوا ينقلون عن الشيخ أبي إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ .

٧ـ ثناء العلماء عليه ومنهم : أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني والنووي والخطيب البغدادي والذهبي والإسنوي .

ويمكن تلخيص ما أثنوا عليه ووصفوه به من الفضائل والمحاسن والمحامد فيما يلي :

١- وصفه بالبراعة والإمامة والرئاسة في العلم .

٢- كثرة التصنيف والتأليف.

٣- وصفه بالعقل الكامل والفكر الدقيق .

٨_ شهرة شيوخه وتلاميذه ، **فمن أبرز شيوخه :**

١- عبدان المروزي .

٢- أبو العباس بن سريج .

٣- أبو سعيد الاصطرخي .

ومن أبرز تلاميذه :

١- أبو الحسن الأشعري .

٢- أبو علي بن أبي هريرة .

٣- أبو الحسين بن القطان .

٩_ أن أبا إسحاق المروزي الشافعي ، هو مجتهد المذهب _ المجتهد المقيد في مذهب إمامه _ .

١٠_ استقلال أبي إسحاق المروزي بتقرير أصوله بالدليل ، عالماً بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده .

١١_ آثاره العلمية ، فقد خلَّف آثاراً نفيسة في فنون عديدة ، انتفع بها خلق كثير من العلماء وطلبة العلم ، ونالت إعجابهم وأثنوا عليها ، وقد سبق وصفه بكثرة التأليف .

وهذه المؤلفات كالتالي :

١- السنة .

٢- شرح مختصر المزني ، وهو في نحو ثمانية أجزاء .

٣- كتاب الخصوص والعموم .

٤- كتاب الشروط والوثائق .

٥- كتاب الناسخ والمنسوخ .

٦- كتاب الفصول في معرفة الأصول .

فهذه مؤلفاته العلمية التي خلفها من بعده وهي الآن من ضمن الكتب المفقودة ، فلم يطبع واحد منها ، كما أني لم أعثر على أي واحد منها مخطوطاً .

إلا أن المسائل الأصولية عند الشيخ أبي إسحاق المروزي قد نقلها العلماء في مؤلفاتهم وخاصةً الأصولية ، فهي موجودة في كتب المذهب الشافعي بوفرة .

١٢_ العصر الذي عاش فيه أبو إسحاق المروزي هو _ القرن الرابع الهجري _ الذي يعتبر عصر النهضة العلمية الشاملة الذي اتضحت فيه معالم المذاهب الفقهية ، وتحددت فيه الآراء الأصولية ، وهذا يدل على الأهمية الكبيرة لأقوال العلماء الذين عاشوا في تلك الفترة ، ومنهم أبو إسحاق المروزي .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

١_ وفرة آراء أبي إسحاق المروزي الأصولية وانتشارها في كتب أصول الفقه ، فهي بحاجة إلى لَمِّ شتاتها ونظمها في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها .

٢_ أن كثيراً من الأصوليين كانوا يكثرون النقل عنه ، وينسبون إليه آراءً في كثير من المسائل الأصولية .

٣_ أن تلاميذ أبي إسحاق المروزي وهم : أبو الحسن الأشعري ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وأبو الحسين بن القطان ، قد أُفردت آراؤهم الأصولية في رسائل جامعية عليا ، وأما شيخهم فلم تبحث آراؤه الأصولية .

٤_ أن قراءة آراء مثل هذا العالم الأصولي تمنحُ طالب العلم في أصول الفقه ملكة أصولية وفهماً ومناقشةً للمسائل .

٥_ أن أبا إسحاق المرزي له تخريجاتٌ أصوليةٌ نفيسة وخاصة على كلام الإمام الشافعي _ رحمه الله _ .

٦_ أن أبا إسحاق المروزي كان له دور كبير في نشر المذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار.

٧_ أن جمع المسائل الأصولية المتفرقة المروية عن شخص ما ، وصياغتها بأسلوب مُوَحَّد وضمها إلى بعضها في مؤلف واحد ، يُعد طريقاً من طرق التأليف ، إذ من المعلوم أن جمع المتفرق هو أحد أقسام التأليف .

٨_ أن تنقُّلَ الباحث من مسألة إلى أخرى ومن باب إلى آخر من أبواب أصول الفقه طلباً لجمع آراء عالمٍ ما ، يفيد الباحثَ فائدةً عظيمة ، حيث يتطرق للعديد من أبواب

أصول الفقه المختلفة مما يجعله يطلع على آراء الأصوليين في مسائلَ جَمَّة ، ويُكوِّن لديه خلفية علمية في هذا المجال .

٩_ حاجة المكتبة الأصولية إلى المزيد من البحوث التي تقوم على جمع آراء الأصوليين ، وبخاصة أولئك العلماء الذين لا توجد لهم مؤلفات في هذا العلم بالذات ، أو لم تصل إلينا مؤلفاتهم ، وهم ممن تحتوي الكتب الأصولية على كثير من أقوالهم واختياراتهم ، لا سيما أمثال الشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ .

رابعاً : أهداف الموضوع :

١_ أن أجمع مسائل أصول الفقه عند الشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ في رسالة علمية مستقلة ليسهل الوقوف عليها لطلبة العلم ، دون تكبُّد عناء البحث عنها في الكتب .

٢_ أن أدرس هذه المسائل الأصولية وأن أحررها وأوثقها من الكتب الأصيلة .

٣_ أن أعرِّف بمدى تطور التأليف في علم أصول الفقه ، وذلك لأن البحث يستهدف عالماً من أبرز علماء القرن الرابع ومقارنته برأي غيره من الأصوليين .

٤_ أن أسهم في خدمة علم الأصول وذلك بتحقيق مسائل عالم من أبرز علماء الشافعية .

خامساً : الدراسات السابقة :

بعد تتبعي وبحثي في المظان المحتملة فإنني لم أجد دراسة في هذا الموضوع من الناحية الأصولية .

وأما آراء أبي إسحاق المروزي من الناحية الفقهية فقد جُمعت في رسائل جامعية وهي كالتالي :

١_ آراء أبي إسحاق المروزي الفقهية في العبادات جمعاً ودراسة ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب/ محمد إبراهيم سركند الأفغاني ، بقسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ونوقشت سنة ١٤٢٢ هـ .

٢_ آراء أبي إسحاق المروزي الفقهية في المعاملات جمعاً ودراسةً ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الطالب/ عبدالرحمن بن رباح بن رشيد الردادي ، بقسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٦ هـ .

وقد قام بالإشراف على هذه الرسائل ، فضيلة الدكتور / عبد السلام بن سالم السحيمي _ حفظه الله _ .

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

سادساً : تقسيمات البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول ، وخاتمة :

المقدمة: وتشمل الآتي :

أولاً : الافتتاحية . ثانياً : أهمية الموضوع. ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع . رابعاً : أهداف الموضوع . خامساً : الدراسات السابقة . سادساً : تقسيمات البحث . سابعاً : منهج البحث . ثامناً : كلمة الشكر .

التمهيد : التعريف بالشيخ المروزي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر المروزي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عصر المروزي السياسي .

المطلب الثاني : عصر المروزي الاجتماعي .

المطلب الثالث : عصر المروزي العلمي .

المبحث الثاني : حياة المروزي الشخصية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته وحياته العلمية .

المطلب الرابع : عقيدته .

المبحث الثالث : حياة المروزي العلمية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : مؤلفاته العلمية .

الفصل الأول : المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع .

المبحث الثاني : الواجب ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : متعلق الوجوب في الواجب المخيّر .

المطلب الثاني : الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب .

المطلب الثالث : هل يقاتل على الإصرار بترك فرض الكفاية ؟

المبحث الثالث : المندوب ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المندوب مأمور به .

المطلب الثاني : يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه .

المطلب الثالث : هل يقاتل على الإصرار بترك المندوبات إذا كانت شعائر ظاهرة ؟

الفصل الثاني : المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : نسخ القرآن بالسنة .

المطلب الثاني : نسخ السنة بالقرآن .

المطلب الثالث : لا تنسخ السنة بمثلها إذا وردت بياناً لمجمل الكتاب .

المطلب الرابع : وجوه النسخ في القرآن الكريم .

المطلب الخامس : النسخ قبل الشروع في الفعل .

المطلب السادس : نسخ الأخبار .

المطلب السابع : تخريج كلام الإمام الشافعي في النسخ .

المطلب الثامن : تخريج كلام الإمام الشافعي في اشتراط البدل في النسخ .

المطلب التاسع : القياس لا يكون ناسخاً .

المطلب العاشر : دلائل النسخ .

المطلب الحادي عشر : أمور لا يثبت بها النسخ .

المبحث الثاني : السنة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أفعال الرسول ﷺ.

المطلب الثاني : التعديل بقول أهل الخبرة .

المطلب الثالث :التعديل المفسر .

المبحث الثالث : الإجماع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : انعقاد الإجماع في زمن الرسول ﷺ .

المطلب الثاني : حجية الإجماع السكوتي .

المبحث الرابع : القياس ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قياس الشبه وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حقيقة قياس الشبه .

المسألة الثانية : حجية قياس الشبه .

المطلب الثاني : تخصيص العلة .

المطلب الثالث : دفع النقض بزيادة وصف في العلة .

الفصل الثالث : الأدلة المختلفة فيها ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حجية الاستصحاب .

المبحث الثاني : حجية العرف .

المبحث الثالث : حجية الاحتياط .

الفصل الرابع : المسائل المتعلقة بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : هل آية : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ مجملة أو عامة ؟

المبحث الثاني : البيان ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

المطلب الثاني : البيان بالفعل .

المبحث الثالث : العموم والخصوص ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .

المطلب الثاني : عطف بعض أفراد العام عليه .

المبحث الرابع : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة .

المبحث الخامس : حروف المعاني ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حرف (أو) يفيد التخيير .

المطلب الثاني : حرف (الفاء) يفيد الترتيب والتعقيب .

المبحث السادس : حجية مفهوم الصفة .

الفصل الخامس : المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاجتهاد ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاجتهاد .

المطلب الثاني : الاجتهاد مع وجود النص .

المطالب الثالث : هل كل مجتهد مصيب ؟

المطلب الرابع : تخريج كلام الإمام الشافعي في التصويب .

المطلب الخامس : على ماذا يؤجر المجتهد إذا أخطأ ؟

المطلب السادس : الفرق بين الفتيا والحكم .

المبحث الثاني : التقليد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين إذا لم يصل إلى حكم الحادثة .

المطلب الثاني : من يسأل المقلّد ؟

المطلب الثالث : اختيار الأهون من كل مذهب .

المبحث الثالث : التعارض والترجيح ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تخريج كلام الإمام الشافعي في (قول العالم في المسألة بقولين مختلفين) .

المطلب الثاني : تفريع المجتهد على أحد القولين هل يدل على اختياره له ؟

المطلب الثالث : التعارض بين النسخ والتخصيص .

الخاتمة : وتشمل ما يأتي :

١- أهم نتائج البحث .

٢- المقترحات والتوصيات .

الفهارس العلمية:

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأشعار .
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

سابعاً : منهج البحث :

أولاً : منهج الكتابة الخاص في الموضوع :

١ــ استقراء المسائل الأصولية التي نُسبت في الكتب إلى أبي إسحاق المروزي مع توثيقها .

٢ــ دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة مع جمهور الأصوليين على النحو التالي :

أ ــ إذا كان رأي أبي إسحاق المروزي موافقاً لما عليه جمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم فأكتفي بتوثيقه وذكر استدلاله إن وجد .

ب ــ إذا كان الرأي موافقاً لما عليه علماء الشافعية أو موافقاً لما عليه الجمهور من المذاهب الأخرى سوى الشافعية ، فسأعمل على توثيقه وأستدل له وأناقش الأدلة مع إبداء الرأي فيها .

ج ــ إذا انفرد أبو إسحاق المروزي برأي و لم يوافق فيه عامة الأصوليين من الشافعية وغيرهم ، فسأعمل على استقصاء البحث فيه تحريراً واستدلالاً ومناقشة وترجيحاً .

٣ــ أمهد للمسائل التي تحتاج إلى تمهيد ، وأحرر محل النزاع في المسائل التي تقتضي ذلك ، ثم أوضح رأي أبي إسحاق المروزي في المسألة بنقل كلامه بنصه .

٤ــ توثيق آراء أبي إسحاق المروزي من الكتب التي نقلت عنه ، وأما مادة البحث الأخرى فسأقوم بتوثيقها من مصادرها الأصيلة .

ثانياً : منهج التعليق والتهميش :

سأسير بإذن الله تعالى في الرسالة على ضوء النقاط التالية :

١ــ بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها ، فإذا كانت آيةً كاملة قلت : الآية رقم (....) من سورة (كذا) ، وإن كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم (....) من سورة (كذا) .

٢ــ تخريج الأحاديث والآثار على وفق المنهج الآتي :

أ ــ إذا كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما .

ب ــ إذا لم يكن الحديث في أحدهما ، أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة عند علماء الحديث .

جـ_ بيان من أخرج الحديث ، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث ، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث ، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بنحـــوه أذكر ما ورد في معناه .

د_ أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ، ثم بذكر الجزء والـــصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .

٣_ أعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بواسطة إلا عند تعـــذر الأصل .

٤_ أوثق الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكن .

٥_ أوثق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وأحيل إلى معجمات اللغـــة بالمـــادة والجزء والصفحة .

٦_ أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بهـــا ، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

٧_ أبين معاني ما يرد في البحث من ألفاظ غريبة ، وكذلك أبين المصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح ، وأراعي في ذلك ما سبق في الفقرتين السابقتين .

٨_ ترجمة الأعلام على المنهج الآتي :

أ_ تتضمن الترجمة ما يأتي :

- اسم العلم ، ونسبه ، مع ضبط ما يشكل من ذلك .
- تاريخ مولده ، ومكانه .
- شهرته ، ككونه محدثاً أو فقيهاً أو لغوياً .
- أهم مؤلفاته .
- وفاته .
- مصادر ترجمته .

ب_ تتسم الترجمة بالاختصار مع وفائها بما سبق ذكره في الفقرة السابقة ، وسوف أقتصر على ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم .

جـ_ تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم ، فإن كان فقيهاً ، فأركز في ترجمته على كتب التراجم لدى الفقهاء ، وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين وهكذا .

ثالثاً : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة ، أراعي فيها الأمور الآتية :

١_ أعتني بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو إحداث لبس.

٢_ أعتني بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ، مع مراعاة حسن تناسق الكلام والأسلوب .

٣_ أعتني بعلامات الترقيم ، وأضعها في مواضعها الصحيحة مثل : النقط ، والفواصل ، وعلامات التعليل ، والتعجب ، والاستفهام ، والاعتراض ، والتنصيص .... إلخ .

٤_ اتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ_ أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿ .... ﴾ .

ب_ أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين بهذا الشكل ((....)) .

جـ_ أضع النصوص التي أنقلها عن العلماء بين علامتي تنصيص بهذا الشكل " .... " .

ثامناً : كلمة الشكر :

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل بعد حمد الله لفضيلة الشيخ الدكتور / عبد المحسن بن محمد الرَّيس _ حفظه الله _ ، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، والذي تكرَّم بقبول الإشراف على هذا البحث ، فأفادني من توجيهاته الحكيمة ، وآرائه السديدة ، ليلاً ونهاراً ، فكان نعم الموجه ، يزيل الإشكال ويوضِّح الغامض ، فشكر الله سعيه ، وأصلح عمله ، وجزاه الله خيراً له ولوالديه .

كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عياض بن نامي السلمي _ حفظه الله _ ، الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، وفضيلة الشيخ الدكتور / عبد السلام بن إبراهيم الحصين _ حفظه الله _ ، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء ، على حضورهما وتفضلهما بقراءة الرسالة وفحصها .

كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / أحمد بن محمد العنقري _ حفظه الله _ ، رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، على جهوده معي وتوجيهاته لي حتى استطعت الوصول إلى هذا الموضوع الهام .

كما أشكر والداي اللذانِ سهَّلا لي التفرُّغ العلمي ، حتى انتهيت من كتابة هذه الرسالة خلال المدة النظامية ، ولله الحمد والمنة .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلةً بكلية الشريعة بالرياض على إتاحة الفرصة لي لمواصلة الدراسات العليا في رحابها .

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

التمهيد : التعريف بالشيخ المروزي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر المروزي .

المبحث الثاني : حياة المروزي الشخصية .

المبحث الثالث : حياة المروزي العلمية .

المبحث الأول : عصر المروزي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عصر المروزي السياسي .

المطلب الثاني : عصر الاجتماعي .

المطلب الثالث : عصر المروزي العلمي .

المطلب الأول : عصر المروزي السياسي .

عاش الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ في حقبة زمنية شملت أواخر القرن الثالث ومنتصف القرن الرابع الهجري ، تقريباً من (٢٧٠ إلى ٣٤٠ هـ) وهذه الحقبة التي عاش فيها المروزي كانت تُعرف تاريخياً (بالعصر العباسي الثاني) .

واشتهر هذا العصر من عمر الخلافة العباسية بعصر ضعف الدولة العباسية ، والدول المستقلة ؛ إذ ضَعُفَ الخلفاء العباسيون وخرجت الأمور من أيديهم بدءًا من عهد المعتصم بالله (٢١٨_٢٢٧ هـ) [١] ، فصارت بأيدي القواد من الأتراك والأمراء وسلاطين البويهيين ، فكان بيدهم الأمر والنهي في جلِّ أمور الخلافة حتى تولية الخلفاء وعزلهم .

وهذه الفوضى لضعف الخلفاء نتيجة تسلط القواد ، بالإضافة إلى العدو الخارجي التقليدي قد أدَّى إلى ضعف الحكومة المركزية في بغداد ، وشجَّعت على قيام حركات انفصالية ونزعات استقلالية في بعض أطراف دولة الخلافة ، مما كان سبباً لانحلال هذا الجسم وعدم قدرته على الصمود أمام النكبات حتى صارت النهاية إلى الانهيار والسقوط بأيدي التتار المغول والذين اجتاحوا عاصمة الخلافة بغداد سنة ٦٥٦ هـ . [٢]

---

(١) هو الخليفة أبو إسحاق محمد (المتعصم بالله) بن هارون الرشيد ، ولد من أم ولد اسمها (ماردة) سنة ١٨٠ هـ ، بويع له بالخلافة بعد المأمون في شهر رجب سنة ٢١٨ هـ ، وكان ذا شجاعة وقوة وهمة ، وكان من أعظم الخلفاء وأهيبهم ، لولا ما ساء سؤدده بامتحان العلماء بخلق القرآن ، وهو أول خليفة أدخل الأتراك الديوان ، ومات ليلة الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٢٢٧ هـ ، وكانت مدة ولايته على الحكم تسع سنوات .

انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٣٣ ، الوافي بالوفيات (٩٤/٥) ، فوات الوفيات (٤٤٣/٢) ، المنتظم (٢٦/١١) ، البداية والنهاية (٢٢٢/١٠) ، تاريخ الإسلام (٣٣/١٥) ، تاريخ بغداد (٣٤٢/٣) .

(٢) انظر : حضارة الدولة العباسية ص ٦١ ، العصر العباسي الثاني ص ٥ .

وفيما يلي نعرض موجزاً عن الحياة السياسية في عصر المروزي وذلك بذكر خلفائه العباسيين ، مع موجز عن الدول المستقلة عن الخلافة في تلك الفترة ؛ لِنُبَيِّنَ من خلالها صورة الحياة السياسية في تلك الفترة من الزمن التي عاش فيها الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ .

أولاً : الخلفاء العباسيون في عصر المروزي :

عاصر الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ مجموعة من الخلفاء العباسيين ، فقد تعاقب على خلافة المسلمين في حياته تسعة من الخلفاء ، وهم :

١_ المعتمد على الله [١] ، وكانت مدة خلافته ثلاثاً وعشرين سنة (٢٥٦_٢٧٩ هـ) .

٢_ المعتضد بالله [٢] ، وكانت مدة خلافته عشر سنوات (٢٧٩_٢٨٩ هـ) .

---

(١) هو الخليفة أبو العباس أحمد (المعتمد على الله) بن جعفر (المتوكل على الله) بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد الهاشمي العباسي ، وُلِدَ من أم ولد اسمها (فتيان) بِسَامُرَّاء سنة ٢٢٩ هـ ، وبويع بالخلافة بعد مقتل (المهتدي بالله) من غير عهد سابق ، وذلك في شهر رجب سنة ٢٥٦ هـ ، وفي عهده ظهرت فتن وحروب كثيرة ، من أبرزها : ثورة الزَّنج ، وفتنة القرامطة .

مات فجأة سنة ٢٧٩ هـ ببغداد ، ونُقِلَ إلى سَامُرَّاء ودُفِنَ فيها ، وكانت مدة ولايته على الحكم ثلاثة وعشرين سنة .

انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٢٠ ، البداية والنهاية (٢٣/١١) ، سير أعلام النبلاء (٥٤٠/١٢) ، فوات الوفيات (١١٦/١) ، موسوعة الخلفاء (٣٠٦/١) ، تاريخ بغداد (٦٠/٤) ، دول الإسلام ص ١٤٣ الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والساطين ص ١٢٨ .

(٢) هو الخليفة أبو العباس أحمد (المعتضد بالله) بن طلحة (الموفق بالله) بن جعفر (المتوكل على الله) بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد الهاشمي العباسي ، ولد من أم ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وبويع بالخلافة في اليوم الذي توفي فيه المعتمد على الله سنة ٢٧٩ هـ ، وكان ملكاً شجاعاً مهيباً ، ظاهر الجبروت ، وافر العقل ، شديد الوطأة ، وهو من خيار خلفاء بني العباس . وكانت مدة ولايته على الحكم عشر سنوات .

انظر : البداية والنهاية (٦٦/١١) ، تاريخ الخلفاء ص ٣٢٤ ، سير أعلام النبلاء (٤٦٣/١٣) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/٤) ، موسوعة الخلفاء (٣١٢/١) ، الجوهر الثمين ص ١٣٠ ، النجوم الزاهرة (١٢٦/٣) .

٣_ المكتفي بالله [١] ، وكانت مدة خلافته ست سنوات (٢٨٩-٢٩٥ هـ) .
٤_ المقتدر بالله [٢] ، وكانت مدة خلافته خمساً وعشرين سنة (٢٩٥_٣٢٠ هـ) .
٥_ القاهر بالله [٣] ، وكانت مدة خلافته سنتين (٣٢٠_٣٢٢ هـ) .
٦_ الراضي بالله [٤] ، وكانت مدة خلافته سبع سنوات (٣٢٢_٣٢٩ هـ) .

---

(١) هو الخليفة أبو محمد علي (المكتفي بالله) بن أحمد (المعتضد بالله) بن طلحة (الموفق بالله) بن جعفر (المتوكل على الله) ، وُلِدَ سنة ٢٦٤ هـ ، من أم تركية اسمها (جيجك) ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه (المعتضد) سنة ٢٨٩ هـ ، وكانت سيرته حسنة ، حيث أمر بِرَدِّ المظالم فأحبه الناس ودعوا له .
مات بداء الخنازير سنة ٢٩٥ هـ ، وكانت مدة ولايته على الحكم ست سنوات .
انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٣٠ ، البداية والنهاية (٩٤/١١) ، سير أعلام النبلاء (٤٧٩/١٣) ، فوات الوفيات (٧٥/٢) ، النجوم الزاهرة (١٦٢/٣) ، الجوهر الثمين ص ١٣٣ ، موسوعة الخلفاء (٣١٨/١) ، تاريخ بغداد (٣١٦/١١) .

(٢) هو الخليفة أبو الفضل جعفر (المقتدر بالله) بن أحمد (المعتضد بالله) بن طلحة (الموفق بالله) بن جعفر (المتوكل على الله) ولد من أم رومية اسمها (غريب) سنة ٢٨٢ هـ ، ولَّما اشتدت علة أخيه (المكتفي بالله) سأل عنه فصح عنده أنه احتلم فعهد إليه و لم يَلِ الخلافة قبله أصغر منه ، فإنه وليها وله ثلاث عشرة سنة ، وكانت مدة خلافته فترة اضطراب وضعف لمركز الخلافة ، وتسلُّط أمراء الأطراف وتنافس رجال الخليفة فيما بينهم ، وقد عُزل المقتدر بالله مرتين وعاد بعدها إلى أن قُتِلَ سنة ٣٢٠ هـ ، وكانت مدة ولايته على الحكم خمساً وعشرين سنة .
انظر : البداية والنهاية (١٠٥/١١) ، سير أعلام النبلاء (٤٣/١٥) ، النجوم الزاهرة (٢٣٣/٣) ، دول الإسلام ص ١٦٣ ، تاريخ بغداد ص ٣٣٢ ، الإنباء في تاريخ الخلفاء ص ١٥٣ تاريخ الخلفاء ص ٣٣٢ .

(٣) هو الخليفة أبو منصور محمد (القاهر بالله) بن أحمد (المعتضد بالله) بن طلحة (الموفق بالله) بن جعفر (المتوكل على الله) ، وُلِدَ من أم وَلَد اسمها (فتنة) ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه (المقتدر بالله) ، حيث أنه قد سألوا محمد بن (المكتفي بالله) أن يلي الخلافة ، فرفضها فقبلها (القاهر بالله) ، وفي عصره نودي في بغداد بإبطال القيان والخمر ، ونفي المخانيث ، وكسر آلات اللهو ، و لم يزل خليفة حتى خُلِعَ في سنة ٣٢٢ هـ وسُملت عيناه (أي : فُقئت) ، وحُبِسَ مدة ثم تُرِك ، وتوفي سنة ٣٣٩ هـ ، وكانت مدة ولايته على الحكم سنتين .
انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٣٨ ، الجوهر الثمين ص ١٤١ ، موسوعة الخلفاء (٣٣٤/١) ، البداية والنهاية (١٧٠/١١) ، سير أعلام النبلاء (٩٨/١٥) ، تاريخ بغداد (٣٣٩/١) ، الإنباء في تاريخ الخلفاء ص ١٦١ .

(٤) هو الخليفة أبو العباس محمد (الراضي بالله) بن جعفر (المقتدر بالله) بن أحمد (المعتضد بالله) بن طلحة (الموفق بالله) ، وُلِدَ من أم ولد رومية اسمها (ظَلُوم) سنة ٢٩٧ هـ ، وبويع بالخلافة يوم خلع (القاهر بالله) ، وجئ به من سجنه إلى سرير الخلافة ، ولُقِّبَ (الراضي بالله) ، وكان من أفضل خلفاء بني العباس ، وكان سمحاً جواداً أديباً فصيحاً محباً للعلماء ، وتوفي سنة ٣٢٩ هـ ، وكانت مدة ولايته على الحكم سبع سنوات .
انظر : الوافي بالوفيات (٢٩٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٧١/٣) ، موسوعة الخلفاء (٣٣٧/١) ، البداية والنهاية (١٧٨/١١) ، تاريخ بغداد (١٤٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٥) ، تاريخ الخلفاء ص ٣٤٢ ، الجوهر الثمين ص ١٤٣ .

٧_ المتقي بالله [١] ، وكانت مدة خلافته أربع سنوات (٣٢٩_٣٣٣ هـ) .
٨_ المستكفي بالله [٢] ، وكانت مدة خلافته سنة وأربعة أشهر (٣٣٣_ ٣٣٤ هـ) .
٩_ المطيع لله [٣] وكانت مدة خلافته تسعاً وعشرين سنة (٣٣٤_ ٣٦٣ هـ) .

وقد كانت مدينة بغداد موطن المروزي _ رحمه الله _ عاصمة الخلافة العباسية مدةً طويلة من الزمن ، وكانت الدولة الإسلامية المتمثلة في الخلافة قويةً مرهوبة الجانب في عصرها الأول ، ثم بدأ عليها الضعف والتفكُّك منذ أواخر القرن الثالث الهجري حتى بلغ ذروته مطلع القرن الرابع ، ويعود هذا الضعف إلى عوامل متعددة منها : اعتماد العباسيين على الفرس ، ثم على الأتراك ، وإعطائهم الأولوية في تولي المناصب المدنية والعسكرية على العرب الذين هم أهل البلاد ، فَضَعُفَت عصبيتهم ، وانحطت مترلتهم ، وانصرفت[٤]

---

(١) هو الخليفة أبو إسحاق إبراهيم (المتقي بالله) بن جعفر (المقتدر بالله) بن أحمد (المعتضد بالله) بن طلحة (الموفق بالله) ، وُلِدَ من أَمَه اسمها (خلوب) سنة ٢٩٥ هـ ، وبويع له بالخلافة بعد موت أخيه (الراضي بالله) سنة ٣٢٩ هـ ، وكان كثير الصوم والتعبُّد ، ولم يشرب نبيذاً قط ، ولم يزل خليفة حتى خُلِعَ في سنة ٣٣٣ هـ ، وسُجن إلى أن مات سنة ٣٥٧ هـ ، وكانت مدة ولايته على الحكم أربع سنوات .
انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٣٤ ، البداية والنهاية (٢٨٣/١) ، مروج الذهب للمسعودي (٣٣٩/٤) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٥٢/٧) ، فوات الوفيات (٦٥/١) ، نزهة الألباب في الألقاب (١٥١/٢) .
(٢) هو الخليفة أبو القاسم عبد الله (المستكفي بالله) بن علي (المكتفي بالله) بن أحمد (المعتضد بالله) بن طلحة (الموفق بالله) ، وُلِدَ من أم ولد اسمها (أملح الناس) سنة ٢٩٢ هـ ، وبويع بالخلافة عند خلع (المتقي بالله) سنة ٣٣٣ هـ ، ولم تدم خلافته طويلاً إذ خلعه البويهيون سنة ٣٣٤ هـ ، وسُجِنَ إلى أن مات سنة ٣٣٨ هـ ، وكانت مدة ولايته على الحكم سنة وأربعة أشهر .
انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٤٧ ، البداية والنهاية (١٨٧/٤) ، مروج الذهب للمسعودي (٣٥٥/٤) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٨٧/٧) ، سير أعلام النبلاء (١١١/١٥) .
(٣) هو الخليفة أبو القاسم الفضل (المطيع لله) بن جعفر (المقتدر بالله) بن أحمد (المعتضد بالله) بن طلحة (الموفق بالله) ، وُلِدَ من أم ولد اسمها (شُغلة) سنة ٣٣١ هـ ، وبويع له بالخلافة عند خلع (المستكفي بالله) ، ولم يكن له من الأمر شئ ، بل كان الأمر والنفوذ في حياته للملوك من آل بويه ، وقد حدَّدَ له معز الدولة البويهي نفقة يومية مقدارها مئة دينار ، ولم يزل خليفة إلى أن خلع نفسه وعقد الأمر لولده عبد الكريم (الطائع لله) سنة ٣٦٣ هـ ، وكانت مدة ولايته على الحكم تسعاً وعشرين سنة .
انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٤٧ ، البداية والنهاية (٢٩٣/١١) ، كتاب دول الإسلام للذهبي ص ٣٨٠ ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص ٣٨٠ ، تاريخ بغداد (٣٧٩/١٢) .
(٤) انظر : تاريخ الإسلام (١/٣) ، حضارة الدولة العباسية ص ٦٢ .

قلوبهم عن تأييد الدولة ، ومنها ظهور كثير من بدع أصحاب المقالات وطوائف المتكلمين مما أدَّى إلى انقسام المسلمين شيعاً وطوائف ، يناهض بعضها بعضا ، بل يحاول بعضها القضاء على الدولة نفسها . (١)

وكان من مظاهر ضعف الخلافة العباسية في هذه الحقبة : ازدياد نفوذ أمراء الأجناد والوزراء والخدم والنساء في شؤون الدولة ، حتى أنه كان لبعض النساء من النفوذ والسلطة أكثر مما كان للخليفة والوزراء ، فكانت تولي هذا وتعزل هذا ، بل وبلغ الحال إلى جلوس بعضهن لمظالم الناس . (٢)

وكان من أبرز الأحداث السياسية التي حصلت زمن المروزي ، ظهور فتنة القرامطة (٣) ، اللذين ابتدأ أمرهم سنة ٢٧٨ هـ ، وتوالت حروبهم مع جيوش الدولة ، وظهروا في الكوفة والبحرين والشام ومكة ، واستولوا على الكوفة وهزموا جيش الخليفة (المقتدر بالله) سنة ٣١٥ هـ .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام (٣/١) ، حضارة الدولة العباسية ص ٦٢ .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٣٥ ، شذرات الذهب (٢/٢٤٧) ، البداية والنهاية (١١/١٢٩) ، دول الإسلام ص ١٦٧ ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣/٤٤٧) .

(٣) يطلق على هذه الطائفة : الإسماعيلية والباطنية ، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى رأس هذه الطريقة حمدان بن قرمط بن الأشعث ، الذي نشرها في سواد الكوفة سنة ٢٧٨ هـ ، وهي فرقة من الزنادقة الملاحدة ، أتباع الفلاسفة من الفرس اللذين يعتقدون نبوة (زرادشت) و(مزدك) وكانا يبيحان المحرمات ، وهي حركة باطنية هدامة ، اعتمدت التنظيم السري العسكري ، ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، وحقيقتها الإلحاد والشيوعية والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية ، ومن عقائدهم : أن للقرآن ظاهراً وباطناً ، وهم ينفون الصفات عن الله _سبحانه وتعالى_ ، ويقولون بإسقاط التكاليف الشرعية ، وغير ذلك من ضلالاتهم .

انظر : البداية والنهاية (١١/٦١) ، الفرق بين الفرق ص ٢٢ .

وقد استفحل أمرهم وتفاقم شأنهم حتى خرجوا على الحجيج سنة ٣١٧ هـ ، فسفكوا دماءهم وسط المسجد الحرم ، ونهبوا أموالهم ، وكسروا الحجر الأسود وقلعوه من موضعه ورجعوا به إلى بلادهم ، ومكث لديهم سنين طويلة ، و لم يزل عندهم حتى أُعيد سنة ٣٣٩ هـ ، فضلَّ غائباً عن موضعه ٢٢ سنة . [١]

ثانياً : الدول المستقلة عن الخلافة العباسية في تلك الفترة :

١_ الدولة الحمدانية [٢] في الموصل (٣١٧_٣٨٠ هـ) .

---

(١) انظر : الحركات الباطنية في الإسلام ص ١٢٦،١٥٣ ، تاريخ ابن الوردي (٢٧٤/١) ، القرامطة بين الدين والثورة ص ٤١ ، البداية والنهاية (١٥٥/١١) ، الجامع في أخبار القرامطة في الأحساء والشام والعراق واليمن ص ١٠٩ ، القرامطة ، أصلهم ، نشأتهم ، تاريخهم ، حروبهم ص ١٤٤ .

(٢) الدولة الحمدانية هي : دولة عربية شيعية استقلَّت عن الدولة العباسية في عصور ضعفها ، وكان لها جولات من الصراع مع العُبيديين ، ومع الروم أيضًا ، وقد برز منها حكَّام كسيف الدولة الحمداني صاحب الوقائع المشهورة مع الروم ، وينتسب الحمدانيون إلى حمدان بن حمدون من قبيلة تغلب العربية الأصل التي قامت بضواحي مدينة الموصل ، وبنو تغلب ينتمون إلى آل ربيعة ، وكانوا نصارى قبل الإسلام ، غير أنَّا نجدهم في أواخر القرن الثالث للهجرة مسلمين ، وقد كانت الحالة المادية سيئة ، واضطُرَّ قسم كبير من بني تغلب إلى الهجرة ، فهاجروا إلى البحرين ، وبقي جزء منهم في الجزيرة وبلاد العراق ، هذا القسم هو الذي قاد لواء اليقظة الفكرية والسياسية في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع ، والذي ترأس هذه اليقظة هم بنو حمدان من تغلب ، هذا وقد اشتدت الحرب مع البيزنطيين في عهد سعد الدولة في سنة (٩٦٧- ٩٧١ م) ، وبدأت النزاعات مع الفاطميين في الجنوب في عام ١٠٠٢ م ، وبدأ الحمدانيون يفقدون سيطرتهم على السلطة إلى عام ٣٨٠ هـ .
انظر : تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم حسن (١٢٢/٣) ، تاريخ عصر الخلافة العباسية ، د/يوسف العش ص ١٩٩ ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية لمحمد الخضري ص ٣٩٤ .

٢_ الدولة البويهية [١] في فارس (٣٢٠_٤٤٧ هـ) .

٣_ الدولة الإخشيدية [٢] في مصر (٣٢٣_ ٣٥٨ هـ) .

هذه نظرة عابرة تُصَوِّرُ أبرز ملامح الحالة السياسية للعالم الإسلامي تحت ظل الخلافة العباسية في العصر الذي عاش فيه الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ .

---

(١) قامت الدولة البويهية الشيعية في الجزء الغربي من إيران وفي العراق، وأسستها أسرة بني بويه ، وأشهر رجال أسرة بني بويه الحاكمة ثلاثة هم : علي والحسن وأحمد ، أبناء بويه ، وتعود أصول هذه الأسرة إلى الفرس ، وكان والدهم (بويه) يتعيّش من صيد الأسماك.

وظهرت هذه الدولة على مسرح الأحداث في أوائل القرن الرابع الهجري ، وأسسوا دولاً انفصالية في فارس والأهواز وكرمان والرَّيِّ وأصفهان وهمذان ، وبسطوا هيمنة فعلية على العراق ، فشاركوا الخلافة العباسية في حكمها ، وعظم نفوذ هذه الأسرة حتى سُمِّي باسمها عصر من عصور الخلافة العباسية ، هو العصر العباسي الثالث .

وتمتد هذه المرحلة من (٣٢٠- ٤٤٧ هـ/ ٩٤٦- ١٠٥٥ م) أي : مدة ثلاث عشرة ومائة سنة ، وتعاقب في هذه المدة تسعة خلفاء من بني العباس هم : المقتدر بالله ، والقاهر بالله ، والراضي بالله ، والمتقي بالله ، والمستكفي بالله ، والمطيع لله ، والطائع لله ، والقادر بالله ، والقائم بأمر الله .

وامتازت هذه المرحلة بسيطرة آل بويه الذين يعودون في أصولهم إلى الفرس .

هذا وقد كان أهل بغداد قبل الدولة البويهية على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، فلما جاءت هذه الدولة - وهي متشيعة غالية - نما مذهب الشيعة ببغداد ، وقد أصيب نفوذ البويهيين بضعف شديد في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجريين بسبب ضعف سلاطينهم ، وتنازع الأمراء فيما بينهم ، وقد ازداد نفوذ الجند الأتراك ، وتدخلوا في تولية وعزل سلاطين بني بويه ، وحملوهم على طاعتهم ، وعندما ظهر السلاجقة على مسرح الأحداث كان نجم البويهيين يأخذ في الأفول ، فلم يجد السلاجقة صعوبة في دخول بغداد سنة ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م ، وإسقاط دولة بني بويه .

انظر : البداية والنهاية (١١/١٧٣) ، إيران بعد الإسلام لعباس إقبال ص ٩٣ ، تاريخ الدولة العباسية ص ٢١٨ .

(٢) تأسست الدولة الإخشيدية سنة ٣٢٣ هـ ، في عهد الخليفة (الراضي بالله) ، ومؤسسها هو محمد بن طغج الملقب بالإخشيد ، والإخشيد معناه "ملك الملوك" وطغج معناه "عبد الرحمن"، والإخشيد لقب ملوك فرغانة ، وهي إحدى بلاد ما وراء النهر .

وكان طغج من موالي آل طولون ، وكان الخليفة الراضي بالله (٣٢٢ ــ ٣٢٩ هـ) قد رضي عن محمد بن طغج حينما صد هجوم الفاطميين على مصر سنة ٣٢٣ هـ فقلَّده ولايتها ، وكانت علاقة الإخشيديين بالخلافة علاقة ولاء كامل حتى إن محمد بن طغج عرض على الخليفة العباسي المتقي لله (٣٢٩ ــ ٣٣٣ هـ) أن ينتقل إلى مصر ويجعلها مقراً للخلافة ولكن الخليفة رفض .

= وبالجملة فقد كان ولاة هذه الدولة متدينين ، فقد كان بلاط الإخشيد مجتمعاً للعلماء والأدباء ، وكان ابن طغج يحضر ختمة القرآن في رمضان ويبكي عند سماعه ، وقد استمرت هذه الدولة إلى سنة ٣٥٨ هـ عندما تسلم حكم مصر منهم الفاطميون .

انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٥٤/٣) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص ٨١ ، تاريخ الأنطاكي ص ٤٦ ، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي (٣٥٣/١) .

المطلب الثاني : عصر المروزي الاجتماعي .

يُقصد بالعصر أو الحياة الاجتماعية في بلد ما : ذكر طبقات المجتمع في هذا البلد من حيث الجنس والدين ، وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض ، ثم بحث نظام الأسرة وحياة أفرادها وما يتمتع به كل منهم من الحرية ، ثم وصف البلاط ومجالس الخلفاء والأعياد والمواسم والولائم والحفلات وأماكن النزهة ، ووصف المنازل وما فيها من أثاث وشراب ولباس وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع . (١)

وقد تميَّز هذا العصر الذي عاش فيه الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ بمجتمع مكوَّن من عدة أجناس وطبقات من العرب والفرس والمغاربة والأتراك وغيرهم من الأجناس الأخرى ، كما وُجِدَت هناك بعض الشعوب التي تدين بديانات أخرى مثل اليهودية والنصرانية والتي كانت مكرَّمة في المجتمع المسلم ، وتحظى تسامحا واسعا من قِبَل الدولة ومن المجتمع المسلم ، سواء أكان ذلك في الشؤون السياسية أو الدينية من إقامة شعائر دينهم وغيرها .

وقد انقسم العصر الذي عاش فيه المروزي إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي كالتالي :

١_ طبقة الخلفاء والوزراء والقواد والولاة ، ومن يلحق بهم من الأمراء ، وكبار رجال الدولة ورؤوس التجار ، وذوي اليسار ، وكان الغالب على هذه الطبقة الترف والنعمة ، وخاصةً الخلفاء اللذين أكثروا الإنفاق على وسائل الترفيه والراحة من القصور والنساء والإماء والخدم من العبيد وغيرهم .

٢_ الطبقة الوسطى وكانت تشمل رجال الجيش ، وموظفي الدواوين ، والتجار ، والصُّنَّاع الممتازين .

٣_ طبقةٌ دون التي قبلها وكانت تشمل على العامة من الزراع ، وأصحاب الحرف الصغيرة ، والخدم ، والرقيق . (٢)

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي لحسن إبراهيم (٤٢٢/٢) .

(٢) انظر : تاريخ الأدب العربي للسباعي بيومي (٣٧/٢) .

فهذا التفاوت من سنة الله في خلقه الذي قسَّم بينهم نِعَمَهُ بحكمةٍ منه ، في العلم والمال والصحة والجمال ، قال الله تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [١]

وقال سبحانه ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [٢] .

هذا وقد تعرضت معظم البلاد الإسلامية لكثير من الأزمات الاقتصادية ، فقد وقع غلاء شديد في بعض البلدان ، كبغداد وخراسان ، ودام هذا الغلاء ، واشتد الجوع ، وكثر الموت ، وتقطعت السبل ، وانشغل الناس بالأمراض والفقر ، وتركوا دفن الموتى ، وانعدم الخبز عن بغداد خمسة أيام ، ومات منه خلق كثير ، واضطرب أهلها ، ونهب بعضهم بعضاً ليلاً ونهاراً ، وأكثر ذلك كان من الضعفاء ، بل وصل الحال بهم إلى أكل الميتة نظراً لشدة الجوع وارتفاع الأسعار ، وذلك في سنة ٣٣٠ هـ [٣] ، كما يزيد من البلاء ما كان يحصل من فتن وتقتيل بسبب الصراع على السلطة والنفوذ [٤] ، أو بسبب ما كان يفعله القرامطة من إفساد وقطع للطرق وإغارة على الحجيج ودخول لبعض المدن والقرى وإعمال للسيف في رقاب المسلمين ، كما تقدم معنا .

وإلى جانب ذلك كانت الطبقة الحاكمة تعبث بالأموال العامة ، ووجدت مظاهر الترف والإسراف والبذخ في كثير من قصور الخلفاء والوزراء ، إضافةً إلى المبالغة في بناء وتصميم القصور بشكل ملفت للنظر . [٥]

---

(١) من الآية رقم (٣٢) من سورة الزخرف .

(٢) من الآية رقم (١١) من سورة المجادلة .

(٣) انظر : المنتظم (٣٥٧/١٣) ، شذرات الذهب (٣٠٠/٢) .

(٤) انظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص ٣٣٦ .

(٥) انظر : ظهر الإسلام (٩٧/١) ، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعلم العربي والإسلامي ص ٤١٣ .

المطلب الثالث : عصر المروزي العلمي .

كان العصر الذي عاش فيه الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ من أزهى العصور من الناحية العلمية من حيث كثرة العلماء ، ومن حيث كثرة التدوين في شتى العلوم ، وكان ذلك العصر امتداداً للعصر العباسي الأول بالنسبة للحالة العلمية والذي كان ميلاداً لكثير من العلوم الإنسانية .

ولم يكن العصر العلمي في ذلك العصر كالسياسي والاجتماعي ، اللذين كانا في الضعف والتدهور بمكان لا يحسد عليه ، بل كان العصر العلمي على العكس من ذلك ، فكان في أوج رُقيِّه وكماله [١] ، سواءً أكان ذلك في العلوم الشرعية أو غيرها من العلوم ، ، فقد ظهرت المراكز العلمية التي كانت تشع النور على أنحاء الدولة ويَفِدُ إليها طلابها من كل فج عميق ، وخاصة مدينة بغداد ، مركز الخلافة ، وحواضر الدولة المستقلة ، كما تعددت المراكز التعليمية في هذا العصر ، فشملت المساجد _ المدرسة الأولى في الإسلام _ والتي كانت بمثابة الجامعات في وقتنا ، وبيوت الشيوخ ، وقصور الخلفاء ، ومجالس الوزراء ، ودكاكين الورَّاقين ، والنَّسَّاخين ، وتأسس في هذا العصر دور العلم والكتب والمدارس ، وكان للعلماء في ذلك العصر كما في كل عصر المترلة الرفيعة عند العامة والخاصة ، ويعرف لهم فضلهم ويقدر علمهم . [٢]

والحق أن تلك النهضة العلمية ، وذاك الازدهار العظيم في تلك الحقبة من الزمن لم يكن وليد صدفة دون أسباب ، بل كانت هناك أسباب مادية ومعنوية ساعدت على النهوض على ذلك الوجه ومن أهمها ما يلي :

١_ أن الخلفاء أجروا على طلاب العلم الأرزاق ، وكان من أبرزهم الخليفة (المقتدر بالله) الذي أجرى الأرزاق على خمسة آلاف من أهل العلم ، الذين كان لأكثرهم مائة دينار ، ولأقلهم خمسة دراهم في الشهر . [٣]

---

(١) انظر : ظهر الإسلام (١١/٢) .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ (١٦٢/٧) .

(٣) انظر : النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ص ٣٦١ .

٢_ تشجيع الخلفاء لرجال العلم والأدب ، وتنافس حكام الأقاليم على جذب العلماء والدارسين واقتناء الكتب ، فأصبحت كل إمارة تفتخر بعلمائها . (١)

٣_ ترجمة كثير من العلوم من لغات أخرى ، وخاصة من اليونانية والفارسية والهندية إلى العربية ، وانتشر بذلك العلم والثقافة والفكر ، وفاضت الخزائن بالكتب ، هذا بغض النظر عمَّا كان لهذه الترجمة من الأثر السلبي ، وخاصة من الناحية العقدية . (٢)

٤_ ظهور كثير من الفرق والمذاهب التي اتخذت العلم والثقافة والفكر وسيلة لتحقيق مآربها الدينية والسياسية كالمعتزلة والماتوريدية وغيرها ، بالإضافة إلى ما وجد من الجدل والنقاش الذي قام بين هذه الفرق من جهة ، وبينها وبين أهل السنة من جهة أخرى ، أثرا كبيرا في هذه النهضة العلمية ورواجها . (٣)

٥_ توفُّر المراكز العلمية والثقافية والفكرية في كثير من الأقاليم ، والتي جذبت إليها رجال العلم والثقافة والفكر والأدب من كل مكان . (٤)

٦_ ما وصل إليه الفكر الإسلامي من النضج في مجال البحث العلمي ، بالإضافة إلى اختراع الورق الذي أتاح للكُتَّاب فرصةً لم تحصل لسابقيهم . (٥)

فبرز في كل فن من فنون العلم علماء أجلاء ملؤوا الدنيا بعلمهم ، وكان من أبرز العلماء على حسب أنواع العلوم ما يلي :

أولاً : في التفسير :

١_ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) . (٦)

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٥٨/٢) ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣٣٢/٣) ، ظهر الإسلام (٢/٢) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣٣٢/٣) ، الفكر السامي في التاريخ الإسلامي (١٦/١) .

(٣) انظر : ضحى الإسلام (٦١/٢) ، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي ص ١٨٥ ، معجم الأدباء (١٩٣/٧) .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣٣٣/٣) ، ظهر الإسلام (١٧٧/١) .

(٥) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١٦/١) .

(٦) انظر : البداية والنهاية (١٤٥/١١) ، ميزان الاعتدال (٤٩٨/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١) ، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١٠٦/١) ، تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٥ .

٢_ أبو جعفر أحمد بن محمد النحَّاس (ت : ٣٣٨ هـ) . [١]

ثانياً : في الحديث :

١_ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة _ صاحب السنن _ (ت : ٢٧٣ هـ) . [٢]

٢_ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني _ صاحب السنن _ (ت : ٢٧٥ هـ). [٣]

٣_ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي _ صاحب السنن _ (ت : ٢٧٩ هـ) . [٤]

٤_ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي _ صاحب السنن _ (ت : ٣٠٣ هـ) . [٥]

ثالثاً : في علم الفقه وأصوله :

١_ أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج (ت : ٣٠٦ هـ) . [٦]

٢_ أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطرخي (ت : ٣٢٨ هـ) . [٧]

---

(١) انظر : بغية الوعاة (٣٦٢/١) ، البداية والنهاية (٢٢٢/١١) ، معجم الأدباء (٢٢٤/٤) ، طبقات المفسرين للداوودي (٦٨/١) ، وفيات الأعيان (٩٩/١) ، النجوم الزاهرة (٣٠٠/٣) ، تاريخ العلماء النحويين ص ٣٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) ، النجوم الزاهرة (٧٠/٣) ، البداية والنهاية (٥٢/١١) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢٧٣/٢) ، وفيات الأعيان (٢٢٠/٥) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢) ، الوافي بالوفيات (٢٢٠/٥) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢٠٧/١) ، تاريخ بغداد (٥٥/٩) ، الجرح والتعديل (١٠١/٤) ، البداية والنهاية (٥٤/١١) .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) ، طبقات الحفاظ ص ٢٨٢ ، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٣٥/٩) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) .

(٥) انظر : البداية والنهاية (١٢٣/١١) ، تذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢) ، وفيات الأعيان (٧٧/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٢٨/١٠) .

(٦) انظر : البداية والنهاية (١٢٩/١١) ، الأعلام للزركلي (١٧٨/١) ، الفتح المبين (١٧٥/١) ، تاريخ بغداد (٢٧٨/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨٧/٢) ، وفيات الأعيان (١٧/١) .

(٧) انظر : البداية والنهاية (١٩٣/١١) ، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥) ، تاريخ بغداد (٢٦٨/٧) ، النجوم الزاهرة (٢٦٧/٣) ، وفيات الأعيان (٧٤/٢) .

٣_ أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت : ٣٣٠ هـ) . [١]

٤_ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت : ٣٤٠ هـ) . [٢]

رابعاً : في اللغة وعلومها :

١_ أبو العباس محمد بن يزيد المُبرِّد (ت : ٢٨٥ هـ) . [٣]

٢_ أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني _ الملقب (بثعلب) _ (ت : ٢٩١ هـ) . [٤]

٣_ أبو عبد الله إبراهيم بن محمد العتكي _ الملقب (بنفطويه) _ (ت : ٣٢٣ هـ) . [٥]

٤_ أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت : ٣٢٨ هـ) . [٦]

وهؤلاء بعض العلماء اللذين كان لهم الأثر العلمي الواضح في عصر المروزي في مختلف العلوم ، وهم قليل من كثير ممن ازدان بهم هذا العصر .

وبهذا يتضح ازدهار الحالة العلمية في زمن المروزي بشكلٍ عام ، لما ذُكر من الأسباب السابقة .

وفي تلك الحقبة الزمنية الخصبة ، المليئة بالبحث والإنجازات العلمية عاش أبو إسحاق المروزي وواكب هذه المسيرة وتأثَّر بها وأثَّر فيها .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٢٧٧/٣) ، الفتح المبين (١٩١/١) ، وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، الأعلام للزركلي (٩٦/٧) ، مفتاح السعادة (١٧٨/٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢٢٤/١١) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) ، النجوم الزاهرة (٣٠٦/٣) ، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠) ، الفهرست ص ٢٩٣ ، الجواهر المضيئة (٣٣٧/١) ، تاج التراجم ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٧٩/١١) ، تاريخ بغداد (٣٨٠/٣) ، معجم الأدباء (١١١/١٩) ، بغية الوعاة (٢٦٩/١) ، الفهرست ص ٨٧ ، غاية النهاية ص ٢٧٥ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٦٨/٣) ، تاريخ العلماء النحويين ص ١٨١ ، الفهرست ص ١١٠ ، معجم الأدباء (١٠٢/٥) ، وفيات الأعيان (١٠٢/١) ، تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ٦٥ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (١٥٩/٦) ، وفيات الأعيان (٤٧/١) ، بغية الوعاة (٤٢٨/١) ، الفهرست ص ١٢١ ، إنباه الرواة (٢١٣/١) .

(٦) انظر : البداية والنهاية (١٩٦/١١) ، تاريخ بغداد (١٨١/٣) ، معجم الأدباء (٣٠٦/١٨) ، إنباه الرواة (٢٠١/٣) ، بغية الوعاة (٢١٢/١) .

المبحث الثاني : حياة المروزي الشخصية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته وحياته العلمية .

المطلب الرابع : عقيدته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

اسمه ونسبه : هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، الخَالِد أباذي الْمَرْوَزِي . [١]

والخَالِد أباذي : نسبه إلى خالد أباذ [٢] ، وهي قرية بمرو . [٣]

الْمَرْوَزِي : نسبه إلى (مَرْوُ الشَّاهِجَانِ) المرو العظمى ، وهي أشهر مدن خراسان . [٤]

وكانت (مرو) فترةً من الزمن عاصمة إقليم خراسان ، ويراد بها عند الإطلاق مَرْوُ الشَّاهِجَانِ ، وهي الآن ضمن جمهورية تركمانستان _ من الجمهوريات السوفيتية _ سابقاً ، وهي تقع بالقرب من العاصمة (عشق أباد) في الجهة الشمالية .

أما كنيته : فقد اتفق كل من ترجم له على أن كنيته هي (أبو إسحاق) بلا خلاف ، ولا أعلم فيما اطلعت عليه عن سبب تكنِّيه بأبي إسحاق ، إذ أن كتب التراجم لم تذكر شيئاً عن أولاده . [٥]

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١١/٦) ، الفهرست لابن النديم ص ٣٥٦ ، الأنساب للسمعاني (٣٣٩/٤) ، الأعلام للزركلي (٢٨/١) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٢) ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٤١٣/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٧٥/٢) ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١ ، الوافي بالوفيات (٣٠٣/٥) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٨٨/١) .

(٢) ومعنى أباذ : عمارة ، أي : عمارة خالد .

(٣) انظر : اللباب لابن الأثير (٤١٣/١) ، الأنساب (٢١/٥) .

(٤) وقيل لها : (مَرْوُ الشَّاهِجَانِ) ؛ لتتميز عن (مَرْوُ الرّوذِ) ، والشاه جان : هو لفظ عجمي ، ومعناه : روح الملك. انظر : اللباب (١٩٩/٣) ، شذرات الذهب (٣٥٦/٢) ، وفيات الأعيان (٢٧/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٥/١) ، معجم البلدان (٢٥٣/٤) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣٧٥/٢) ، مرآة الجنان (٣٣١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، المجموع (١٩٤/١) .

أما لقبه : فقد اشتهر بأبي إسحاق ، وقد يقيدونه بالمروزي فيقولون : أبو إسحاق المروزي ، وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار اصطلاحاً عند علماء الشافعية ، فإنهم إذا أَطلقوا أبا إسحاق أو أبا إسحاق المروزي في مؤلفاتهم الفقهية أو الأصولية أو في الطبقات فإنه ينصرف إليه دون غيره . (١)

كما أن للشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ العديد من الألقاب العلمية الرفيعة التي تبين لنا مدى تمكنه من قواعد الأحكام الشرعية ومداركها ، ومدى قدرته العلمية على الاستنباط ، وقد أطلقها عليه مجموعة من العلماء المعاصرين له ، ومن المتأخرين عنه وهي كما يلي :

١_ الإمام الكبير . (٢)

٢_ الإمام الجليل . (٣)

٣_ إمام الدنيا في زمانه . (٤)

٤_ إمام عصره في الفتوى والتدريس . (٥)

٥_ إمام الشافعيين بعد بن سُريج . (٦)

٦_ شيخ المذهب . (٧)

٧_ شيخ الشافعية . (٨)

٨_ الفقيه . (٩)

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) ، المجموع (١١٢/١) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، مرآة الجنان (٣٣١/٢) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣٧٥/٢) ، حسن المحاضرة ص ١٠٠ .

(٤) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب (٤١٣/١) ، الأنساب (٢١/٥) ، معجم البلدان (٣٣٨/٢) .

(٥) انظر : مرآة الجنان (٣٣١/٢) ، وفيات الأعيان (٢٧/١) .

(٦) انظر : المغني لابن بابطيش (٣٧/٢) .

(٧) انظر : تاريخ الإسلام (١٨٧/٢٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) ، مرآة الجنان (٣٣١/٢) .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) .

(٩) انظر : مرآة الجنان (٣٣١/٣) .

٩_ الفقيه الشافعي . [١]

١٠_ فقيه بغداد . [٢]

١١_ البحر الخِضَم . [٣]

١٢_ أحد أئمة الدين . [٤]

١٣_ أحد أئمة الفقهاء الشافعية . [٥]

١٤_ أحد أصحاب الوجوه . [٦]

وهي ألقاب علمية رفيعة تدل على علو كعب الشيخ أبي إسحاق المروزي في العلـــوم الشرعية ، وأنه قد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بعد أبي العباس بن سُريج ، وأنه من خيرة الفقهاء الشافعيين في زمانه .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢٦/١) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) .

(٣) انظر : حسن المحاضرة ص ١٠٠ .

(٤) انظر : حسن المحاضرة ص ١٠٠ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (١١/٦) ، معجم البلدان (١١٦/٥) .

(٦) انظر : حسن المحاضرة ص ١٠٠ .

المطلب الثاني : ولادته ووفاته .

أما عن ولادته : فبعد البحث والنظر في كتب التراجم فإنني لم أجد شيئاً عن ولادة الشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ .

قال ابن قاضي شهبة _ رحمه الله : ((لا أعلم وقت مولده بعد أن تتبعته)) . (١)

ولعل أقرب ما ورد عن سنة ولادته ما قاله الإمام شمس الدين الذهبي _ رحمه الله _ حيث قال : ((ولعله قارب سبعين سنة)) . (٢)

وبعد علمنا لتاريخ وفاته فيحتمل أن يقال بأنه قد ولد سنة ٢٧٠ هـ .

وأما عن وفاته : فقد اتفقت كتب الترجمة على أن الشيخ أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد توفي في شهر رجب سنة ٣٤٠ هـ في مصر (٣) ، ودفن عند قبر الإمام الشافعي _ رحمه الله _ في مصر . (٤)

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٦) .

وانظر : الأنساب (٥/٢١) ، اللباب (١/٤١٣) ، تاريخ بغداد (٦/١١) ، الأعلام (١/٢٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١ ، طبقات الإسنوي (٢/٣٧٥) ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) ، وفيات الأعيان (١/٢٧) ، المغني لابن بابطيش (٢/٣٧) ، حسن المحاضرة (١/٣١٣) ، مرآة الجنان (١/٣٣١) ، دول الإسلام للذهبي (١/٣١٢) ، معجم المؤلفين (١/٩) ، تاريخ الإسلام (٢٥/١٨٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) .

وانظر : معجم البلدان (٥/١١٦) ، مرآة الجنان (٢/٣٣١) ، حسن المحاضرة (١/٣١٣) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٦/١١) ، الأنساب (٥/٢١) ، طبقات الإسنوي (٢/٣٧٥) ، طبقات ابن هداية الله ، ص ٢٠٣ ، العبر (٢/٥٩٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٦) .

(٤) انظر : مرآة الجنان (٢/٣٣١) ، معجم البلدان (٥/١١٦) ، حسن المحاضرة (١/٣١٣) .

المطلب الثالث : نشأته وحياته العلمية .

وبعد البحث والنظر في كتب التراجم فإنني لم أجد شيئاً عن نشأة الشيخ أبي إسحاق المروزي الأولى ، وعن طور حياته ، وعن دور والديه وأسرته له في دعمه لطلب العلم ، بل بقي هذا الجانب من حياته غامضاً تحاط به الجهالة ، ولكن يمكنني أن أقول بأن أبا إسحاق قد نشأ في عصر ازدهرت فيه العلوم وهو العصر العباسي الثاني ، وفي مكان مشحون بالعلماء وهي مدينة (مرو) ، فتفقه على يد كثير من العلماء كان من أبرزهم : عبدان المروزي [١] _ إمام أصحاب الحديث (بمرو)_ . [٢]

وبعد ذلك استطاع أن يكوِّن ثروة علمية كبيرة ، ولم يكتفِ عندها فحسب بل زادت من طموحه وولعه في الزيادة من العلم ، فرحل إلى بغداد عاصمة العلم والعلماء [٣] ، ولما دخلها نظر فيمن يستحق أن يدرس عليه فوجد أبا العباس بن سريج شيخ المذهب الشافعي آنذاك [٤] ، وأبا سعيد الاصطرخي [٥] جديرين بالدراسة والتفقه بهما ، فبدأ بمجالستهما والأخذ من علمهما الصافي .

قال الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ عن تلك الرحلة الهامة جداً في حياته :

((لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الاصطرخي)) . [٦]

---

(١) ستأتي ترجمته في الحديث عن شيوخ أبي إسحاق المروزي .

(٢) انظر : معجم البلدان (٤/٢٥٤) ، الأنساب (٩/١٨٠) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥) ، وفيات الأعيان (١/٢٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١ .

(٤) ستأتي ترجمته في الحديث عن شيوخ أبي إسحاق المروزي .

(٥) ستأتي ترجمته في الحديث عن شيوخ أبي إسحاق المروزي .

(٦) انظر : تاريخ بغداد (٧/٢٦٩) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥١) .

ولازم أبو إسحاق الدراسة والتفقه على هذين الشيخين الكبيرين ، خاصةً ابن سريج ، فجد واجتهد حتى تخرج منه في مدة قريبة ، وفاق أقرانه ، وأصبح أكبر تلامذته فاشتهر بصاحب أبي العباس بن سريج [١] ، وأصبح بارعاً في المذهب والخلاف والأصول ، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق بعد شيخه ابن سريج فجلس مجلسه للفتوى والتدريس بعد وفاته سنة ٣٠٦ هـ [٢] ، فكان مجلسه في بغداد مفتوحاً لجميع الناس العلماء منهم والعامة . [٣]

ولما أن حصل أبو إسحاق على منصب الفتوى والتدريس بعد وفاة شيخه ابن سريج ، أصبح شيخ المذهب فأفتى ودَرَّس زمنا طويلا ، واشتهر وذاع صيته ، فقصده الناس من الآفاق للتفقه والتتلمذ عليه ، فتتلمذ عليه جمع غفير من الطلبة ممن أصبحوا بعد ذلك علماء يشار إليهم بالبنان . [٤]

وكان أبو إسحاق عالماً جليلاً ، ذا فكرٍ عميق ، متمكناً من شرح المذهب ، حاذقاً في الكشف عما فيه من الإشكالات والغوامض . [٥]

فانتفع أهل بغداد من علمه الجَم ، وألَّف كتباً كثيرة ، وكانت له أيام الجمعات حلقةً علمية في جامع المنصور ، حتى إن أبا الحسن الأشعري _ رحمه الله _ [٦] كان ممن يجلس في تلك الحلقة يطلب الفقه منه . [٧]

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥) ، تاريخ الإسلام ص ١٨٧ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) ، المغني لابن بابطيش (٢/٣٧٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١ ، شذرات الذهب (٢/٣٥٥) ، مرآة الجنان (٢/٣٣١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٥) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٦/١١) ، اللباب (١/٤١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) ، طبقات الإسنوي (٢/٣٧٥) ، وفيات الأعيان (١/٢٧) .

(٥) انظر : المغني لابن بابطيش (٢/٣٧) ، المقفى الكبير (١/٣٢) .

(٦) انظر : ستأتي ترجمته في الحديث عن شيوخ أبي إسحاق المروزي .

(٧) انظر : تاريخ بغداد (١١/٣٤٧) ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن الصلاح (١/٢٤٠) ، تاريخ الإسلام (٢٥/١٨٧) .

ثم إن أبا إسحاق المروزي في آخر عمره قد عزم على السفر إلى مصر لنشر علمـــه ، فانتقل إليها [١] ، وصاحبه في هذا السفر أحد تلامذته وهو : أبو الحسن محمد بن علـــي المَاسَرْجِسي [٢] ، فلما وصل جلس مجلس الإمام الشافعي _ رحمـــه الله _ في حلقتـــه ، واجتمع عنده الكثير من الناس ، وضربوا إليه أكباد الإبل ، وصنَّف كتاب السنة ، وقرأه بجامع مصر ، وحضره الآلاف ، وكان فيه ذكر الاستواء فأنكرته المعتزلة .

و لم يلبث أبو إسحاق بمصر كثيراً حتى أدركه أجله فتوفي فيها _ رحمه الله _ . [٣]

---

(١) انظر : الأنساب (٢١/٥) ، الفتح المبين (١٨٨/١) ، النجوم الزاهرة (٣٠٧/٣) .

(٢) ستأتي ترجمته في الحديث عن تلاميذ أبي إسحاق المروزي .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (١١/٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، الأنساب (٢١/٥) ، حسن المحاضرة (٣١٣/١) .

المطلب الرابع : عقيدته .

إن مما لاشك فيه أن معرفة عقيدة العالم لها من الأهمية ما لها ، وذلك لأنها ميزان لعقله وسلوكه ، فمن صح معتقده فكل ما يعمله فإنه يثمر بإذن الله تعالى ، ومن فسد معتقده فما يعمله كمن يبني على شفا جرف هار ، قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ [١] ، وقال تعالى ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ . [٢]

فتصحيح المعتقد وما يدين به العالم من أوجب الواجبات وأهم المهمات ، والمتقرر عند جميع العقلاء أن كل من صنَّف أو درَّس أو أفتى ، فإنه غالباً ما سيوضِّح مذهبه وينصره .

ومن الأمور المسلَّم بها بأن الحكم على الأشخاص في معتقداتهم وما تنطوي عليه قلوبهم من أصعب الأمور ، وذلك لأن المعتقد شئ في القلب ؛ إذ لا تتيسر معرفة ذلك إلا عن طريق ما يصدر من الشخص من دلالة عليه سواءً كانت قولاً أو كتابةً أو إقراراً ، وفيما يتعلق بعقيدة الشيخ أبي إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ ، فإنني لم أجد شيئاً يبين أو يوضِّح لنا عقيدته الدينية لا من أسرته أو تلاميذه أو من المترجمين له ، إلا أنني قد وجدت أربع قرائن أو أمارات تدل بمجموعها ـ والله أعلم ـ على سلامة معتقده وهي كما يلي :

١ـ أنه صنَّف كتاب السنة [٣] ، وكان علماء أهل السنة والجماعة فيما سبق قبل وجود فرقة الأشعرية ، كانوا يصنفون كتباً ويُعَنونون لها بالسنة ، ويقررون فيها عقيدة أهل السنة والجماعة ويقومون بالرد على الفرق الضالة عقدياً .

---

(١) الآية رقم (١٠٩) و (١١٠) من سورة هود .

(٢) الآية رقم (٢٣) من سورة الفرقان .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) .

٢_ أن في كتاب السنة ذكر الاستواء [١] _ أي استواء الله سبحانه وتعالى على العرش _ وأهل السنة والجماعة يؤمنون ويعتقدون بأن الله سبحانه وتعالى على العرش استوى ، استواءً حقيقياً يليق بجلاله ، من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل ، قال تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾ [٢] .

ومن الذين ينكرون هذه الصفة لله تعالى المعتزلة ، ولذلك لما قرأ أبو إسحاق كتابه هذا على الناس في جامع مصر ، وحضره الآلاف ، انفجرت فتنة بين الناس ، حتى أن الكافور الإخشيدي طلب من أبي إسحاق أن يحضر إليه فاختفى ، حتى وجد ، ثم أُدخل إلى الكافور فقال له : أما أرسلت إليك أن لا تُشهر هذا الكتاب فلا تظهره .

وكان فيه ذكر الاستواء فأنكرته المعتزلة . [٣]

٣_ أن طالب العلم يتأثر غالباً بعلمائه اللذين يكون لهم الأثر البالغ في التربية والتوجيه وخصوصاً الذين كان يكثر الجلوس معهم ، وإذا نظرنا إلى أبي إسحاق فإننا نجد أنه جالس ابن سُريج _ رحمه الله _ حتى لقب (بصاحب ابن سُريج) [٤] ، ثم بعد ذلك طلب العلم على أبي الحسن الأشعري _ رحمه الله _ [٥] ، وكلاهما من أهل السنة والجماعة .

٤_ أن أبا إسحاق المروزي قد تلقى عنه العلم عدد ممن عُرف بمنهج السلف منهم أبو الحسن الأشعري بعد رجوعه إلى مذهب أهل السنة والجماعة . [٦]

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠) .

(٢) الآية رقم (٥) من سورة طه .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) .

(٤) ستأتي ترجمته في الحديث عن شيوخ أبي إسحاق المروزي .

(٥) ستأتي ترجمته في الحديث عن شيوخ أبي إسحاق المروزي .

(٦) انظر : رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب لأبي الحسن الأشعري ص ٤٧ .

المبحث الثالث : حياة المروزي العلمية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : مؤلفاته العلمية .

المطلب الأول شيوخه .

لقد عاصر أبو إسحاق المروزي جهابذة العلماء في عصره ، وتنقَّل بين الأقطار لنيل العلم منهم ، ودرس الكثير من العلوم ، وهذا يدل على علو همته في التحصيل العلمي .

فكانت بدايته من موطنه الأصلي من مدينة (مرو الشاهجان) ثم سافر إلى عاصمة الدولة العباسية (بغداد) فكانت تزخر بعلماء أجلاء ومشايخ كبار ، شُهد لهم بالإمامة في الدين وعلو الكعب في العلم .

إلا أن كتب التراجم لم تشر إلى أسماء شيوخه الذين أخذ العلم منهم سوى الترر القليل وإن كان فيما ذكر منهم كفاية ، وفيما يلي أسماء شيوخه مرتبة حسب تاريخ وفاتهم [١] :

١_ أبو محمد المروزي ، المعروف بعَبْدَان : [٢]

٢_ أبو العباس بن سريج : [٣]

٣_ أبو الحسن الأشعري : [٤]

---

(١) مع العلم بأن الإحالات الآتية قد تضمنت إثبات مشيخة هؤلاء العلماء للمروزي .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي ، المعروف بعبدان ، ولد سنة ٢٢٠ هـ ، وهو الإمام الكبير وفقيه (مَرْوُ) وإمام أصحاب الحديث بمرو ، وبرع في المذهب وانتشر صيته ، وكان ثقة حافظاً صالحاً .

توفي سنة ٢٩٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٦٨٧/٢) ، مرآة الجنان (٢٢١/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٩٠/١) .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي ، ولد سنة ٢٤٩ هـ في بغداد ، وهو فقيه الشافعية في عصره ، وكان يلقب بالباز الأشهب .

من مؤلفاته : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، والتقريب بين المزني والشافعي ، ومختصر في الفقه .

توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، البداية والنهاية (١٢٩/١١) ، الفتح المبين (١٧٥/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤) ، وفيات الأعيان (١٧/١) ، الأعلام (١٧٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٨/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري الشافعي البصري ، ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وكان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه ثم تاب منه بالبصرة فوق المنبر ، ورد على الملاحدة وسائر أصناف المبتدعة ، وكان شيخاً وتلميذاً لأبي إسحاق في نفس الوقت ، وهذا من الأمور النادرة ، والسبب في ذلك ، أن أبا إسحاق المروزي قد طلب علوماً شتى عن أبي الحسن الأشعري ، وكان

٤_ أبو سعيد الاصطرخي : [١]

= الأشعري أيضاً يجلس أيام الجمعات في حلقة أبي إسحاق المروزي طلباً للفقه في جامع المنصور ببغداد ، وذلك لأن المروزي كان أعلم الناس بالفقه في زمانه .

من مؤلفاته : إثبات القياس ، تفسير القرآن الكريم ، إيضاح البرهان .

توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية (١١/١٨٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥) ، شذرات الذهب (٢/٣٠٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١١٣) ، طبقات السبكي (٢/٢٥١) ، تاريخ بغداد (١١/٣٤٦) ، الأعلام (٥/٦٩) ، الفتح المبين (١/٨٥) .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار الاصطرخي ، ولد سنة ٢٤٤ هـ ، فقيه شافعي ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه ، وكانت له مكانة علمية ملحوظة ، ومشيخة للشافعية ظاهرة .

من مؤلفاته : كتاب الفرائض الكبير ، كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات .

توفي سنة ٣٢٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٩) ، تاريخ بغداد (٧/٢٦٨) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٩ ، الأعلام (٢/١٩٢) ، الفتح المبين (١/١٨٩) ، وفيات الأعيان (١/١٢٩) .

المطلب الثاني : تلاميذه .

لقد كان من نتائج الجهود العلمية التي بذلها أبو إسحاق بتوفيق الله لـه مـن إمـلاء وتدريس وإفتاء أن ذاع صيته ، واشتهر بالإمامة في الفقه وأصوله ، وضُربت إليه أكبـاد الإبل ، وشُدت إليه الرحال من مختلف الأقطار ، والتف حوله طلبة العلم ، وحضر مجلسه مشاهير العلماء والأكابر ، وأخذ العلم منه خلق كثير من العراقيين والخراسانيين والمصريين وغيرهم ، وتخرج على يديه نخبة من علماء هذه الأمة ، واللذين كان لهم أثـراً بـارزاً في خدمة علوم الشريعة . (١)

ثم إنه من الصعب حصر جميع من تتلمذ عليه ، حيث إنهم قد بلغوا الآلاف ، إلا أنني سأكتفي بذكر تراجمهم مرتبةً حسب تاريخ وفاتهم ، ومن لم أجد سنة وفاتـه اجعلـه في الأخير (٢) ، وهم كما يلي :

١_ أبو الحسن الأشعري : (٣)

٢_ أبو نصر الجوبقي : (٤)

٣_ أبو بكر بن الحداد : (٥)

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١ ، الأنساب (٥/٢١) ، اللباب (١/٤١٣) ، طبقـات الإسـنوي (٢/٣٧٥) ، حسن المحاضرة (١/٣١٣) ، الفتح المبين (١/١٨٨) .

(٢) مع العلم بأن الإحالات الآتية قد تضمنت إثبات تلمذة هؤلاء الطلاب على المروزي .

(٣) سبقت ترجمته في الحديث عن شيوخ أبي إسحاق المروزي ، مع بيان سبب كونه شيخ وتلميذ للمروزي في آن واحد .

(٤) هو أبو نصر أحمد بن علي بن طاهر الجوبقي ، الأديب الشاعر ، رحل إلى العراق وسمع بها وبخراسان وغيرها ، ودرس الفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره ، وعلّق عنه (شرح مختصر المزني) .

توفي بطريق مكة سنة ٣٤٠ هـ .

انظر : معجم البلدان (٢/١٧٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢١) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري ، ولد سنة ٢٦٤ هـ ، إمام من أئمـة الشافعية ، وكان جامعاً لعلوم كثيرة ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره ، وقيل : إنه جالسه .

توفي سنة ٣٤٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٠) ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٤ ، مرآة الجنان (٢/٣٣٦) ، وفيات الأعيان (٤/١٩٧) .

٤_ أبو علي بن أبي هريرة : [١]

٥_ أبو حفص الإسفراييني : [٢]

٦_ أبو أحمد بن القاضي : [٣]

٧_ أبو الحسين الطبسي : [٤]

٨_ أبو الحسين بن القطان : [٥]

---

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، القاضي ، أحد أئمة الشافعية ، من أصحاب الوجوه ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره ، وصنف شرحاً لمختصر المزني .

توفي سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١ ، مرآة الجنان (٣٣٧/٢) ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/١) .

(٢) هو أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الإسفراييني ، الفقيه ، كان من الصالحين ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره ، وسمع من أقرانه بخراسان .

توفي سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٥٤/٢) ، طبقات الإسنوي (٧٦/١) .

(٣) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن القاضي ، الإمام الكبير ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وغيره ، وألّف في الأصول والفروع .

من مؤلفاته : كتاب الحاوي وكتاب العمد القديمين في الفقه .

توفي سنة ٣٤٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٤/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٢/١) ، كشف الظنون (٢٩٣/١) .

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن سهل الطبسي ، الفقيه البغدادي ، أحد كبار أئمة الشافعية ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وغيره .

من مؤلفاته : شرح مختصر المزني في ألف جزء ، وتعليقه عظيمة في المذهب في نحو ألف جزء .

توفي سنة ٣٥٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١٢/١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٥/١) .

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان ، البغدادي الفقيه ، أحد كبار أئمة الشافعية ، وأخذ عن أبي إسحاق المروزي وغيره ، وصنَّف في أصول الفقه وفروعه .

توفي سنة ٣٥٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٦) ، وفيات الأعيان (٧٠/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٤/١) ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٩ ، المغني لابن بابطيش (٤٦/٢) .

٩_ أبو حامد المروزي : [١]

١٠_ أبو الحسن بن المرزبان : [٢]

١١_ أبو سهل الصُّعلوكي : [٣]

١٢_ أبو زيد المروزي : [٤]

---

(١) هو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي ، القاضي ، أحد أئمة الشافعية ، وكان إماماً لا يشق غباره ، وأخذ من أبي إسحاق المروزي وغيره .

من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، والجامع في المذهب .

توفي سنة ٣٦٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/١٦٦) ، طبقات الإسنوي (٢/٣٧٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢١) ، الفهرست ص ٢٦٨ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان ، وكان أحد الشيوخ الأفاضل ، وأحد أركان المذهب الشافعي ، وكان فقيهاً ورعاً ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٦٦ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤) ، طبقات الإسنوي (٢/٣٧٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٤٢) ، تاريخ بغداد (١١/٣٢٥) .

(٣) هو أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الصُّعلوكي ، ولد سنة ٢٩٦ هـ ، الإمام الفقيه شيخ عصره وإمام وقته في الفقه وغيره من العلوم ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٦٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢٣٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٦٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٥٠) ، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/١٥٨) .

(٤) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد ، الفاشاني المروزي ، ولد سنة ٣٧١ هـ ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ، وكان من أحفظ الناس بالمذهب الشافعي ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٧١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٣) ، تاريخ بغداد (١/٣١٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للشيرازي (٣/٤٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٤ .

١٣_ أبو بكر السِّيي : [١]

١٤_ أبو أحمد الجرجاني : [٢]

١٥_ أبو القاسم الدَّارَكي : [٣]

١٦_ أبو محمد القومسي : [٤]

١٧_ أبو الحسن المَاسَرْجِسي : [٥]

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن علي بن الحسين بن يحيى السِّيي ، ولد سنة ١٩٦ هـ ، ودرس على أبي إسحاق المروزي وغيره ، ونشر الفقه الشافعي ببلده .

توفي سنة ٣٧٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٦) ، تاريخ بغداد (٣١٤/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧/٣) .

(٢) هو أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم الجرجاني ، كان من أعلم الناس بمذهب الإمام الشافعي ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٧٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٧٠/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٣/١) ، طبقات الإسنوي (٣٣٥/١) ، طبقات ابن هداية الله ص ٢١٢ .

(٣) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز الدَّارَكي ، أحد الأئمة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٧٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٤/١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٠/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤١/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥ ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢) .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الحسين القومسي ، القاضي ، كان من كبار فقهاء الشافعيين ، وانتهى إليه التدريس ببغداد ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٧٧ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٠/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤١/١) ، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٨٢ ، العقد المذهب ص ٢٣٧ .

(٥) هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري المَاسَرْجِسي ، شيخ الشافعية في مصر ، وأحد أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره ، وكان تلميذه الوحيد الذي صحبه في رحلته الشهيرة إلى مصر ولازمه إلى أن توفي فيها .

توفي سنة ٣٨٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٢/٢) ، المغني لابن بابطيش (٣٤٥/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٦/١) ، طبقات الإسنوي (٣٨٠/٢) ، حسن المحاضرة (٣٣٣/١) .

١٨_ أبو علي السرخسي : [١]

١٩_ أبو جعفر البلاذري : [٢]

٢٠_ أبو محمد البافي : [٣]

٢١_ أبو بكر الهمذاني : [٤]

٢٢_ أبو بكر المروزي : [٥]

---

(١) هو أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي ، الفقيه المقرئ المحدث اللغوي الأديب ، شيخ عصره بخراسان ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٨٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٦/١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٦/٢) ، البداية والنهاية (٣٢٦/١١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٧/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/١) .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن علي الطبري البلاذري ، كان من كبار الشافعية ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٩٥ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام (٣٢٥/٢٧) ، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٣٦/١) ، طبقات الإسنوي (٢٢١/١) ، العقد المذهب ص ٢٤٩ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الخوارزمي البخاري البافي ، شيخ الشافعية في عصره ، وأحد أصحاب الوجوه ، وكان ماهراً في العربية .

توفي سنة ٣٩٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦٨/١٧) ، اللباب (١/ ١١٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٢/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٩/١) ، الأنساب (٢٦٤/١) .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد بن لال الهمذاني ، وكان إماماً ثقةً ورعاً متعبداً ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره .

توفي سنة ٣٩٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧٥/١٧) ، تاريخ بغداد (٣١٨/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٤/١) ، شذرات الذهب (١٥١/٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٥/٢) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن محمود المحمودي المروزي ، الإمام الجليل أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه ، وهو نظير أبي إسحاق المروزي ، وتفقه على يديه ، و لم أجد تاريخ وفاته .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٣) ، طبقات الإسنوي (٣٧٦/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٩/١) ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٧ ، طبقات العبادي ص ٦٥ ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) .

٢٣_ أبو منصور بن مهران : [١]

٢٤_ أبو الطيب الساوي : [٢]

٢٥_ أبو عبد الله الحنَّاطي : [٣]

٢٦_ قاضي مربد : [٤]

---

(١) هو أبو منصور عبد الله بن مهران ، أحد الفقهاء المشهورين ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره ، و لم أجد تاريخ وفاته .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٥) ، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٧٥ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٨ .

(٢) هو أبو الطيب محمد بن موسى الساوي ، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي ، وروى عنه كتابه (الزيادات على الشرح) ، و لم أجد تاريخ وفاته .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٥) ، طبقات العبادي ص ٧٥ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٧ .

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الطبري الحنَّاطي ، الفقيه ،كان إمام عصره بطبرستان ، وأخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وغيره ، و لم أجد تاريخ وفاته .

انظر : تاريخ بغداد (٨/١٠٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٣٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٩) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٤) .

(٤) وبعد البحث والنظر فإنني لم أجد له ترجمة في كتب التراجم ، وأما مربد فهي أحد أسواق البصرة .

انظر : معجم البلدان (٥/٩٧) .

وهو الشخص الوحيد الذي نقل بيتين من الشعر عن شيخه أبي إسحاق المروزي ، حيث نُقِلَ عنه أنه سمع منه أنه قال :

لا يغلون عليك الحمد في ثمن .... فليس حمدٌ وإن أثمنت بالغالي

الحمد يبقي على الأيام ما بقيت .... ويذهب الدهر بالأيام والمال

انظر : السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٢٤) ، تاريخ بغداد (٤/٣٦٨) ، المغني لابن بابطيش (٢/٣٨) .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

لقد منح الله عز وجل أبا إسحاق المروزي ذكاءً مُتَّقداً وقريحةً قوية ، فكان ذا مكانة علمية عالية مرموقة ، فكان من أكابر علماء الشافعية في عصره ، بل كان شيخهم وشيخ المذهب ، وكان بارعاً في الفقه وأصوله وغيرهما من العلوم ، وبذلك تبوأ مكانة مرموقة في مجتمع عصره .

وقد كان من مجتهدي المذهب ، وذلك لأن مترجميه قد ذكروا في وصفه أنه كان من أصحاب الوجوه ، وأنه شيخ المذهب ، وأنه صنف الأصول وشرح المذهب ولخَّصه ، وأنه كان من أشد الناس استقلالاً بشرح المذهب وأحذقهم في الكشف عما فيه من الغوامض والمشكلات ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ، عالماً بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيِّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده . (١)

هذا وقد نال أبو إسحاق المروزي الثناء العاطر من العلماء فمن ذلك ما يلي :

١ـ قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ : ((إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين ، شرح المذهب ولخَّصه وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي وأنجب من أصحابه خلقٌ كثير)) . (٢)

٢ـ وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ : ((انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد وشرح المختصر وصنف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد)) . (٣)

٣ـ وقال الإمام أبو زكريا النووي ـ رحمه الله ـ : هو إمام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب .... ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار . (٤)

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) ، الأنساب (٥/٢١) ، المغني لابن بابطيش (٢/٣٧) ، تاريخ الإسلام (٢٥/١٨٧) ، حسن المحاضرة (١/٣١٢) .

(٢) تاريخ بغداد (٦/١١) .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥) .

٤ـ وقال الإمام شمس الدين الذهبي ـ رحمه الله ـ : أبو إسحاق المروزي الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته ، اشتغل ببغداد دهرا وصنف التصانيف .... شرح المذهب ولخَّصه وانتهت إليه رئاسة المذهب . (١)

٥ـ وقال الشيخ عبد الرحيم الإسنوي ـ رحمه الله ـ : إبراهيم بن أحمد المروزي كان إماماً جليلاً غواصاً في المعاني .... انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد . (٢)

٦ـ وقال الإمام أبو بكر السيوطي ـ رحمه الله ـ : أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد ، أحد أئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه ، كان إماماً جليلاً غواصاً في المعاني الدقيقة ، بحراً خضماً .... انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد . (٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٧٥) .

(٣) حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣١٢) .

المطلب الرابع : مؤلفاته العلمية .

لم يكتفِ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ على نشر العلم شفاهةً في صدور الرجال فحسب ، بل ترك لمن بعده ثروةً علميةً ضخمة في فنون مختلفة من العلم ، إسهاماً منه في إثراء المكتبة الإسلامية ، فقد ألَّف في الفقه وأصوله وفي العقيدة الإسلامية ، حتى انتفع بها خلق كثير من طلبة العلم ونالت إعجابهم وأثنوا عليها ، وقد سبق أنه وصف بكثرة التأليف ، ولكن لم تسعفنا المراجع بأخبار عن كثيرٍ منها ، لأنها مفقودة .

وفيما يلي أسماء هذه المؤلفات مرتبةً على وفق الحروف الهجائية :

١_ التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر .

فالشيخ المزني _ رحمه الله _ في مختصره في الفقه قد اعترض على شيخه الإمام الشافعي _ رحمه الله _ في مسائل كثيرة ، فألَّف أبو إسحاق المروزي كتابه (التوسط) للتوسط وتقريب وجهات النظر بينهما ، وهو في مجلد ضخم يُرَجِّح فيه الاعتراض تارة ويجيب عنه تارةً أخرى . (١)

٢_ الزيادات على الشرح :

فقد ألَّف أبو إسحاق المروزي في البداية كتابه (شرح مختصر المزني) ثم أضاف عليه إضافات كثيرة سُميت بالزيادات على الشرح ، وقد روى عنه هذا الكتاب تلميذه أبو الطيب محمد بن موسى الساوي (٢) ، وهو كتاب مستقل ويعتبر شرحاً ثانياً . (٣)

٣_ السُّنة :

فقد صنَّف أبو إسحاق المروزي كتابه (السُّنة) وهو يشتمل على مسائل في العقيدة ، وقد قرأه بجامع مصر ، وحضره الآلاف من الناس ، وكان من ضمن هذه المسائل ذكر الاستواء والإقرار به فأنكرته المعتزلة . (٤)

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/١) .

(٢) سبقت ترجمته في الحديث عن تلاميذ أبي إسحاق المروزي .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٢/١) ، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٨٢ ، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٧/٤) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) .

٤_ شرح مختصر المزني :

وهو من أشهر مؤلفات أبي إسحاق المروزي ، وكل من ترجم له ذكر هذا الكتاب ، وهو في نحو ثمانية أجزاء ، وتلقاه عنه تلاميذه ورووه عنه . [١]

٥_ كتاب الخصوص والعموم :

وهو كتابٌ ألَّفه أبو إسحاق المروزي في أصول الفقه ، وتحديداً في باب العموم والخصوص ، وهو دليل على اهتمامه بهذا الموضوع الأصولي . [٢]

٦_ كتاب الشروط والوثائق :

وهو كتاب ألَّفه أبو إسحاق المروزي في الفقه في بابي الشروط والوثائق . [٣]

٧_ كتاب الفصول في معرفة الأصول :

وهو كتاب ألَّفه أبو إسحاق المروزي في أصول الفقه ، والظاهر من هذا العنوان أنه كتاب شامل لجميع أبواب هذا العلم ، ولذلك فإن بعض المترجمين لأبي إسحاق المروزي عندما يذكرون ترجمته يقولون : (صنَّف الأصول) ، فلعله هذا الكتاب المذكور .

وهو كتابه المشهور في علم أصول الفقه . [٤]

٨_ كتاب الناسخ والمنسوخ :

وهو كتابٌ ألَّفه أبو إسحاق المروزي في أصول الفقه ، وتحديداً في موضوع النسخ ، المتعلِّق بالأدلة الشرعية ، وهو دليل على اهتمامه بهذا الموضوع الأصولي . [٥]

٩_ كتاب الوصايا وحساب الدَّور :

وهو كتاب ألَّفه أبو إسحاق المروزي في الفقه في بابي الوصايا وحساب الدور . [٦]

---

(١) انظر : اللباب (٤١٣/١) ، معجم البلدان (١١٦/٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/١) ، وفيات الأعيان (٢٧/١) ، مرآة الجنان (٣٣١/٢) ، الفهرست ص ٢٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) ، حسن المحاضرة (٣١٢/١) .

(٢) انظر : الفهرست ص ٢٩٩ ، معجم المؤلفين (٩/١) ، هدية العارفين (٦/١) .

(٣) انظر : الفهرست ص ٢٩٩ ، معجم المؤلفين (٩/١) ، هدية العارفين (٦/١) .

(٤) انظر : الفهرست ص ٢٩٩ ، معجم البلدان (١١٦/٥) ، هدية العارفين (٦/١) ، الفتح المبين (١٨٨/١) ، الأنساب (٢١/٥) ، حسن المحاضرة (٣١٢/١) ، معجم المؤلفين (٩/١) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٢٥/٥ ، ٢٣٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٨) .

(٦) انظر : الفهرست ص ٢٩٩ ، معجم المؤلفين (٩/١) ، هدية العارفين (٦/١) .

الفصل الأول

المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع .

المبحث الثاني : الواجب .

المبحث الثالث : المندوب .

المبحث الأول : حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع .

تحرير محل النزاع : حكم الأفعال والذوات المنتفع بها مثل : أصناف المآكل والمشارب قبل ورود الشرع ، أهي مُباحة أو مُحرَّمة ؟ أم يتوقف فيها حتى يرد الدليل الشرعي بحكمها ؟

وقد عَبَّرَ الأصوليون عنها بقولهم : الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ؛ وهي التسمية المنقولة عن أبي إسحاق المروزي[١] ، أو الأشياء التي يمكن الانتفاع بها [٢] ، أو حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع . [٣]

والبحث في هذه المسألة هو عن حكمها في العقل قبل ورود الشرع كما نصَّ على ذلك أكثر الأصوليين . [٤]

ثم إن الأعيان ، أو الأشياء ، أو الأفعال تنقسم إلى قسمين :

١- أفعال اضطرارية : وهي التي تقع بغير اختيار المكلف مثل : التنفس والنوم وغيره ، فهذه غير ممنوع منها ، إلا لمن يُجَوِّز تكليف مالا يطاق .

٢- أفعال اختيارية : وهي التي تقع باختيار المكلف مثل : شرب الماء وأكل الفاكهة ، وهذا محل النزاع . [٥]

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢٠٣/١) ، التبصرة ص ٥٣٢ ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٩/٤) ، ميزان الأصول ص ١٩٨ ، المسودة ص ٤٢١ .

(٢) انظر : مسائل الخلاف للصيمري ص ٥٠١ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٠/١) ، المستصفى ص ٥١ .

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٩/٤) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٣/١) ، ميزان الأصول ص ١٩٩ ، المعتمد (٣١٥/٢) ، العدة (١٢٣٨/٤) ، التبصرة ص ٥٣٢ ، المنخول (٨/١) .

(٥) انظر : المحصول (٢٠٩/١) ، التمهيد للإسنوي ص ١٠٩ ، تيسير التحرير (١٦٧/٢-١٦٨) ، فواتح الرحموت (٥٠/١) ، معراج المنهاج في شرح المنهاج للجزري ص ١٠٨ ، شرح الأصفهاني على المنهاج (١٢٥/١) .

ثم إن الأفعال اختيارية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ما فيه ضرر محض ولا نفع فيه البتة ، كأكل الأعشاب السامَّة القاتلة ، فهذا محرَّم .

٢- ما فيه نفع من جهة وضرر من جهة أخرى ، والضرر أرجح أو مساو ، فهذان محرمان لقوله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) . (١)

٣- ما فيه نفع محض ولا ضرر فيه أصلاً ، أو فيه ضرر خفيف ، وهذا هو الذي عليه مدار الحديث . (٢)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع على الوقف ، وهو منسوب لبعض الحنفية (٣) ، ولأكثر المالكية (٤) ، ولأكثر الشافعية (٥) ، وللحنابلة (٦) .

وقد اختلفوا في مرادهم بالوقف على رأيين :

الأول : أن المراد من الوقف هو : عدم الحكم ، وهو قول كثير من الأصوليين ، ومنهم : أبو الوليد الباجي من المالكية (٧) وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية (٨) ، وهو منسوب للظاهرية (٩) .

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه : كتاب (الأحكام) باب : من بنى في حقه ما يضر جاره (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤١) ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه ص ١٦ .

(٣) انظر : تيسر التحرير (١٦٨/٢) .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٦٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ .

(٥) انظر : التبصرة ص ٥٣٢ ، قواطع الأدلة في الأصول (٤٨/٢) ، سلاسل الذهب ص ١٠٦ .

(٦) انظر : الواضح في أصول الفقه (٢٩٥/٥) .

(٧) انظر : إحكام الفصول للباجي ص ٦٨١ .

(٨) انظر : اللمع (٩٧٧/٢) .

(٩) انظر : الإحكام لابن حزم (٥٢/١) .

الثاني : أن المراد من الوقف هو : عدم العلم ، أي : لا ندري هل هناك حكم أم لا ؟ وإذا كان هناك حكم فلا ندري ، هل هو حظر أم إباحة ؟ وهو قول بعض الأصوليين كالإمام البيضاوي _ رحمه الله _ من الشافعية . (١)

قال الشيخ أبو إسحاق المروزي : وليست الأشياء عند الشافعي على الحظر ولا على الإباحة ، بل هي على ما شرع الله فلا بُدَّ من دليل على النسخ . (٢)

القول الثاني : أن الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع مباحة ؛ فإن شاء المكلف انتفع بها واستعملها وإن شاء تركها ، فلا مدح ولا ذم لفاعلها ولا لتاركها ، وهو منسوب لبعض الشافعية (٣) .

القول الثالث : أن الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع محرمة ، فلا يجوز للمكلف الانتفاع بها ولا استعمالها حتى يرد الشرع بإباحتها ، وهو منسوب لبعض الشافعية (٤) .

---

(١) انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١/١٣٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٥/٣٢٨) بتصرُّف .

(٣) انظر : قواطع الأدلة في الأصول (٢/٤٨) .

(٤) انظر : التبصرة ص ٥٣٢ ، المحصول (١/٢٠٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٢) ، نهاية الوصول (٢/٧٥٦) ، العدة (٤/١٢٤٠) ، البحر المحيط (١/٢٠٤) ، قواطع الأدلة في الأصول (٢/٤٨) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة ، وقد نسب إليه هذا الرأي جماعة من الأصوليين من أصحابه [١] ، ومن غيرهم [٢] .

قال أبو المظفر السمعاني _ رحمه الله _ : اختلف العلماء في الأعيان المنتفع بها ما حكمها قبل ورود الشرع .... قال القاضي أبو حامد المروزي وأبو إسحاق المروزي وحكي ذلك أيضا عن ابن سريج أنها على الإباحة . [٣]

ولعل أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ بقوله بالإباحة يوافق الجمهور في المعنى ، وذلك لأن القائلين بالإباحة لا يريدون الإباحة الشرعية بل الإباحة العقلية وهي الوقف ، فالإباحة الشرعية لابد لها من دليل وهنا لا دليل .

وقد ذكر بعض الأصوليين كالقاضي أبي يعلى[٤] ، وأبي المعالي الجويني [٥] ، أن القول بالوقف في هذه المسألة موافق للقول بالإباحة في التحقيق ؛ حيث إن مراد القائلين بالوقف هو : أنه لا يثاب على الامتناع منه ، ولا يأثم بفعله فيستوي الأمر في الفعل والترك ، وهذا هو معنى الإباحة ، فيكون الخلاف بينهما في اللفظ والعبارة .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (٤٨/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢٠٣/١) ، سلاسل الذهب للزركشي ص ١٠١ .

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (٣١٧/٢) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٤٨/٢) .

(٤) انظر : العدة (١٢٤٢/٤) .

(٥) انظر : البرهان في أصول الفقه (٨٧/١) .

المبحث الثاني : الواجب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : متعلق الوجوب في الواجب المُخَيَّر .

المطلب الثاني : الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب .

المطلب الثالث : هل يُقاتل على الإصرار بترك فرض الكفاية ؟

المطلب الأول : متعلق الوجوب في الواجب المُخَيَّر .

صورة المسألة : وهي أن الواجب ينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات متعددة ، ومنها انقسامه باعتبار ذاته ، وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : الواجب المعيَّن : وهو ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره ، كالصلاة والصيام . (١)

القسم الثاني : الواجب المخيَّر : وهو ما طلبه الشارع لا بعينه ، بل خير في فعله بين أفراده المعينة المحصورة (٢) ، كخصال كفارة اليمين الثابتة بقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . (٣)

فقد طلب الشارع من المكلف أن يُكَفِّرَ عن يمينه بخصلة واحدة من خصال الكفارة الثلاث وهي ((الإطعام)) أو ((الكسوة)) أو ((تحرير رقبة)) .

فهل الخطاب في الواجب المخيَّر متعلق بواحدٍ مبهم من الأمور المخير بينها ، أو أنه متعلِّق بكل فرد من أفراده ؟

---

(١) انظر : مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٦-٧ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلَّاف ص ١٢٨ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٩٩/١) ، البحر المحيط (٢٤٦/١) ، شرح مختصر الروضة (٢٩٥/١) .

(٣) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن الوجوب يتعلق بواحد غير معين وأي واحد فعل سقط به الفرض لاشتماله على الواجب لا أنه الواجب ولا يوصف الجميع بالوجوب ، وهو منسوب لإجماع الأصوليين . (١)

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة وهي كما يلي :

الدليل الأول : الوقوع الشرعي ومثاله : التخيير بين خصال كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ إِطْعَامُ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . (٢)

فالله سبحانه وتعالى أوجب على الحانث في يمينه الكفارة ، وهو لم يوجب جميعها ، و لم يوجب أحداً منها ، فلم يبق إلا أنه أوجب واحداً منها لا بعينه على وجه الإبهام . ، وأيضا تزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين واجب ولا سبيل إلى إيجاب الجميع . (٣)

---

(١) انظر : الإبهاج (٨٤/١) ، المحصول (٢٦٦/٢) ، الفصول في الأصول (١٤٧/٢) ، ميزان الأصول ص ١٢٨ ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (٢١١/٢) ، إحكام الفصول ص ٢٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢ ، مفتاح الوصول ص ٣٩٦ ، التبصرة ص ٧٠ ، البرهان (٢٦٨/١) ، المنخول ص ١١٩ ، المستصفى ص ٥٤ ، الإحكام للآمدي (١٤١/١) ، العدة (٣٠٢/١) ، التمهيد (٣٣٦/١) ، روضة الناظر ص ١٦٠ ، المسودة ص ٢٤ ، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١) ، التحبير شرح التحرير (٩٣٧/٢) .

(٢) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

(٣) انظر : المستصفى ص ٥٤ ، روضة الناظر (١٦١/١) ، شرح مختصر الروضة (٢٨٣/١) .

الدليل الثاني : الجواز العقلي ، وهو أن السيد لو قال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم ، أيهما فعلته اكتفيت به ، وإن تركت الجميع عاقبتك ولا أوجبهما عليك معاً ، بل أحدهما لا بعينه أيهما شئت ، كان كلاماً معقولاً ولا يمكن دعوى إيجاب الكل لأنه صرَّح بنقيضه ، ولا دعوى أنه لم يوجب شيئا لأنه عرَّضه للعقاب بترك الكل ، ولا أنه أوجب واحداً معينا لأنه صرَّح بالتخيير ، فلم يبقَ إلا أنه أوجب واحداً لا بعينه . (١)

الدليل الثالث : إجماع الأمة في خصال الكفارة على أن الواجب منها هو أحدها لا جميعها ، وأن فعل الجميع غير واجب ، والإجماع حجة قاطعة لا تجوز مخالفته . (٢)

القول الثاني : أن الوجوب يتعلق بالجميع على البدل ، وهو قول الصيمري من الحنفية (٣) ، وهو منسوب لابن خويز منداد من المالكية (٤) ، وهو منسوب لجمهور المعتزلة (٥) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة لا تخلو من المناقشة وهي كما يلي :

الدليل الأول : استحالة اجتماع الوجوب مع التخيير ، وذلك لأن معنى كل منهما ينافي الآخر ، فمعنى الوجوب يقتضي أن الذمة لا تبرأ إلا بفعل الجميع ، ومعنى التخيير يقتضي أن الذمة تبرأ بفعل أحدها . (٦)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن متعلق الوجوب غير متعلق التخيير ، فمتعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال المخير بينها ولا تخيير فيه ، لأنه واحد ولا يجوز تركه . (٧)

---

(١) انظر المستصفى ص ٥٤ ، روضة الناظر (١/١٥٩) ، شرح مختصر الروضة (١/٢٨٣) .

(٢) انظر : العدة (١/٣٠٢) ، روضة الناظر (١/١٥٦) ، فواتح الرحموت (١/٦٧) ، المنخول ص ١١٩ ، البرهان (١/٢٦٩) ، التمهيد (١/٣٣٦) .

(٣) انظر : مسائل الخلاف للصيمري ص ٩٢-٩٣ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٢٠٨ .

(٥) انظر : المعتمد (١/٧٧) ، العدة (١/٣٠٢) ، التمهيد (١/٣٣٦) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٧) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٢٣٤) ، المنخول ص ١١٩ ، فواتح الرحموت (١/٦٧) .

(٦) انظر : فواتح الرحموت (١/٦٧) ، العدة (١/٦٧) ، أصول الجصاص (٢/١٤٨) .

(٧) انظر : فواتح الرحموت (١/٦٧) ، تيسير التحرير (٢/٢١٢) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٠) .

الدليل الثاني : أن التكليف بواحد غير معين مجهول ، والتكليف بالمجهول لا يصح . [١]

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بعدم التسليم بأن غير المتعين هنا مجهول بل هومعلوم من حيث أن الواجب المخير هو القدر المشترك الذي يتحقق حصوله بحصول أحد أفراده وحينئذ لا تكون هناك جهالة . [٢]

الدليل الثالث : قياس الوجوب المخير على الوجوب الكفائي ، فكما أن الوجوب في الواجب الكفائي متعلق بالجميع ويسقط بفعل بعضهم ، فكذلك الواجب المخير فإن وجوبه متعلق بالجميع ويسقط بفعل بعضها . [٣]

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس فاسد ، لأنه قياس في مقابلة النص ، فقد وردت النصوص الشرعية التي تفيد وجوب واحد من الأمور المخير بينها كخصال كفارة اليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى . [٤]

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن التأثيم بترك الواحد المبهم في الواجب الكفائي غير معقول ، أما التأثيم بترك الواحد المبهم في الواجب المخير فهو معقول . [٥]

القول الثالث : أن الوجوب يتعلق بواحد معين عند الله غير معين عند المكلف ، لكن علم الله أنه لا يختار إلا فعل ما هو واجب عليه ، واختياره معرف لنا أنه الواجب في حقه ويسمى هذا قول التراجم ، لأن الأشاعرة ترويه عن المعتزلة والمعتزلة عن الأشاعرة . [٦]

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (١/٦٧) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (١/٦٧) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت (١/٦٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٠) ، المستصفى ص ٥٥ ، الإحكام للآمدي (١/١٤٥) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (١/٦٧) ، نهاية الوصول (٢/٥٣٣) .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (١/٦٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٠) .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٢/٢١٢) ، البحر المحيط (١/٢٤٧) ، الإبهاج (١/٨٦) ، المحصول (٢/٢٦٧) .

دليل هذا القول : أن الله سبحانه وتعالى هو الموجب ، فيلزم من ذلك علمه بالفرد الذي تعلق الإيجاب به ، ولعدم علمنا بالفرد الذي تعلق به الإيجاب ، ولبراءة الذمة بتحقيق أحد الأفراد المخير بينها كان الواجب في حق المكلف هو المؤدى فعلاً . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن الله سبحانه وتعالى يعلم الشئ على الوجه الذي أوجبه ، فله أن يعين أحد الخصال الثلاث المتساوية ، وله أن يوجب واحداً منها لا بعينه ، ويجعل متعلق الوجوب هو اختيار المكلف لفعله ، لئلا يتعذر عليه الامتثال . (٢)

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٦٦/١) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٦٦/١) ، المستصفى ص ٥٤ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

خَرَّجَ الإمام بدر الدين الزركشي على كلام الشيخ أبي إسحاق المروزي القول بالوقف في متعلق الوجوب في الواجب المخيَّر ، حيث قال : ((ويجئ قول آخر وهو الوقف ، فإن فعل واحدا منها فهو الواجب ، كما قال أبو إسحاق المروزي : إن مالك النصاب يتخيَّر بين إخراج الزكاة من عين المال ومن غيره ، فإذا أخرجها من عين المال تبين أن الوجوب تعلق بالعين ، وإن أخرجها من غيرها تَبيَّنَّا أنها لم تجب في العين)) . (١)

وهذا الخلاف الذي نصبه الإمام بدر الدين الزركشي بين الشيخ أبي إسحاق المروزي وغيره إنما هو خلاف في متعلق الوجوب في الواجب المخير ، فالمروزي يتوقف في متعلق الوجوب على فعل المكلف فإن فعل أحدها فهو الواجب وإن فعل غيرها مما يتأدى به الواجب عرفنا أن الوجوب لم يتعلق بينها .

وهذا الفرع الفقهي الذي ذكره الإمام بدر الدين الزركشي لا يصح عن الشيخ أبي إسحاق المروزي ، إذ لا توجد خصال يخير المكلف بين فعلها ، وإنما هو من قبيل الأمر بصيغة الإطلاق .

كما أنني لم أجد من الأصوليين من قال بالوقف أو قام بالاستدلال له .

---

(١) البحر المحيط (١/٢٤٨) .

المطلب الثاني : الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب .

تحرير محل النزاع : لَمَّا كان الواجب غير مقدرٍ بقدر محدود لا ينفكُّ غالباً عن حصول زيادةٍ عند الإتيان بالمأمور به ، كانت هذه الزيادة محلَّ نظرٍ بين العلماء ؛ لأن الزيادة إما أن تكون متميزةً عنه أولا ؟ فإن تميزت عنه كغسل اليدين المأمور به في قول الله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [١] ، وغسل الرجلين المأمور به في قول الله تعالى : ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [٢] ، فهي ندب باتفاق الأصوليين ، وإن لم تتميز الزيادة عن الواجب كالطمأنينة في الركوع والسجود في قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [٣] ، وكالتدليك في الغسل المأمور به في قول النبي ﷺ : ((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)) [٤] ، فهي التي وقع الخلاف في حكمها بين الأصوليين . [٥]

فهذه الزيادة التي يزيدها المكلف على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب أو بالندب ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه اسم الواجب ليست واجبة بل مندوبة ، وهو منسوب للأئمة الأربعة . [٦]

القول الثاني : أن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه اسم الواجب واجبة ، وهو منسوب لبعض الشافعية . [٧]

---

(١) ، (٢) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٣) من الآية رقم (٧٧) من سورة الحج .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٦٥/١) ، باب الغسل من الجنابة ، برقم (٢٤٨) ، وأخرجه الترمذي في سننه (١٧٨/١) ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، برقم (١٠٦) ، قال أبو داود : ((الحرث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف)) .

(٥) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (١١٦/١) ، شرح مختصر الروضة (٣٤٨/١) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٤١١/١) . التبصرة ص ٨٧ ، قواطع الأدلة في الأصول (١٠٤/١) ، المستصفى ص ٥٩ ، الإبهاج (١١٧/١) .

(٧) انظر : قواطع الأدلة في الأصول (١٠٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١١/١) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه اسم الواجب ليست واجبة ، وقد نقل عنه هذا الرأي الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال :

((إن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا يتقدر بمعين ، كمسح الرأس ، وتطويل أركان الصلاة ، وأُلحق بها إمساك بعض الليل احتياطا للصوم إذا لم نوجبه ، كما حكاه العبَّاديُّ [١] عن أبي إسحاق المروزي لا يوصف بالوجوب ، لأنه يجوز تركه)) . [٢]

ومن خلال هذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يرى عدم وجوب إمساك بعض الليل احتياطاً لصوم النهار ، وبهذا يكون قد وافق جمهور الأصوليين .

---

(١) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبَّاديُّ الهروي الشافعي ، ولد سنة ٣٧٥ هـ ، القاضي ، شيخ الشافعية ، وكان إماماً محققاً مدققاً .

من مؤلفاته : طبقات الفقهاء ، والمبسوط ، والهادي ، وأدب القاضي .

توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٨١) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٦) ، مرآة الجنان (٣/٨٢) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/٤٥٢) ، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١/٢٣٣) .

(٢) البحر المحيط للزركشي (١/٣١٣) .

المطلب الثالث : هل يُقاتل على الإصرار بترك فرض الكفاية ؟

صورة المسألة : هل يقاتل إمام المسلمين أو نائبه العامة على الإصرار بترك فرض الكفاية ؟

كما لو اتفق قومٌ على ترك صلاة العيدين _ على القول بأنها فرض كفاية _ أو صلاة الجنازة أو ردِّ السلام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من فروض الكفايات .

قال الموفق بن قدامة _ رحمه الله _ : ((لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض ولو امتنعوا عمَّ الإثم الجميع ، ويُقاتلهم الإمام على تركه)) . (١)

وقال أبو حامد الغزالي _ رحمه الله _ ((لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض وإن امتنعوا عم الحرج الجميع)) . (٢)

---

(١) روضة الناظر : (٢/٦٣٥) .

(٢) المستصفى ص ٢١٧ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن للإمام أن يُقاتل العامة على الإصرار بترك فرض الكفاية ، وقد نسب إليه هذا الرأي الإمام أبو زكريا النووي _ رحمه الله _ حيث قال : اختلف أصحابنا في الجماعة .... قال أبو إسحاق : هي فرضُ كفايةٍ يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الإمامة .[١]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يرى بأن للإمام أن يُقاتل العامة على الإصرار بترك فرض الكفاية .

وأما الراجح في هذه المسألة _ والله أعلم _ هو أن للإمام أن يقاتل العامة على الإصرار بترك فرض الكفاية ، وذلك للأدلة التالية :

الدليل الأول : أن تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمنزلة تعطيل الفرد فرض العين الذي يُقاتل إمام المسلمين العامة بتركه بلا خلاف ، فهو فرض يعتبر من الأحكام التكليفية في الإسلام ، التي تُظهر قوة العلاقة بين المسلمين ، فلو اتفق الناس على تركه في بعض صوره لسقطت شعائر الإسلام المهمة ؛ وبعدها يبدأ الناس في التساهل في أمور دينهم .[٢]

---

(١) انظر : المجموع للنووي (١٦٠/٤) .

ومما يدل على أنَّ أبا إسحاق هنا هو (المروزي) ما يلي :

١_ أن الإمام النووي _رحمه الله_ كان في كتابه المجموع لا ينقل إلا عن أبي إسحاق المروزي _رحمه الله_ .

٢_ أن علماء المذهب الشافعي قد جرى بينهم العرف على أن لقب (أبو إسحاق) إذا أُطلق في مؤلفاتهم فإنه ينصرف إلى المروزي دون غيره .

قال النووي _ رحمه الله _ : ((وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي ، وقد يقيدونه بالمروزي وقد يطلقونه)) . تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)

٣- أنَّ أبا إسحاق المروزي هو أقدم من كُنِّي بأبي إسحاق من بين علماء الأصول ، ولذا فهو أقدم وفاةً من المتشابهين معه في اللقب وهم أبو إسحاق الإسفراييني و أبو إسحاق الشيرازي .

(٢) انظر : طلب الكفاية في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد طموم ، ص ٣ .

الدليل الثاني : أن الله سبحانه وتعالى كما طالبنا بأداء فروض العين طالبنا بأداء فروض الكفاية . (١)

الدليل الثالث : أن فروض الكفاية أفعال مهمة لها شأنها قصد الشارع سبحانه وتعالى وجودها وتحققها وحدوثها حتى يتحقق إعلاء كلمة الله في الأرض ، وذلك لمصلحة الكل ورفع درجاتهم ، قال الله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (٢) . (٣)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ . (٤)

وفيما أعلم أنه لم يقع في تاريخ المسلمين اجتماع عام على ترك فرض الكفاية ، وذلك لأن الرسول ﷺ قال : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) . (٥)

وأما في هذا العصر فلو اتفقت أهلُ مَحلَّة على ترك فرض الكفاية ، فإن لإمام المسلمين أن يُجبرهم على فعله وعدم تركه ، وذلك عن طريق الجهات المختصة كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) انظر : طلب الكفاية في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد طموم ، ص ٣ .

(٢) من الآية رقم (١٠٤) من سورة آل عمران .

(٣) انظر : طلب الكفاية في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد طموم ، ص ٣ .

(٤) من الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة .

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) برقم (٣٩٥٠) .

المبحث الثالث : المندوب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المندوب مأمور به .

المطلب الثاني : يُترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه .

المطلب الثالث : هل يُقاتل على الإصرار بترك المندوبات إذا كانت شعائر ظاهرة ؟

المطلب الأول : المندوب مأمور به :

صورة المسألة : وهي أن ترد علينا صيغة الأمر ويدل الدليل على أن المراد بها الندب لا الوجوب ، فهل يطلق الأمر على الندب من باب الحقيقة أو المجاز ؟

تحرير محل النزاع : أجمع الأصوليون على أن الأمر قد يكون أمر إيجاب ، وقد يكون أمر استحباب ، وتارك المندوب غير عاص [١] ، ولا خلاف في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر حقيقة كانت أو مجازاً [٢] ، واختلفوا في ما إذا وردت صيغة الأمر وقد دلَّ الدليل على أن المراد بها الندب لا الوجوب ، فهل يكون إطلاق الأمر على الندب من باب الحقيقة أو من باب المجاز ؟

ومبنى الخلاف في لفظ (أَمَرَ) ، هل يستعمل حقيقة في مطلق الطلب ، أم في الطلب الجازم فقط ؟ [٣]

فمن رأى أنه يستعمل في مطلق الطلب قال : المندوب مأمور به حقيقة ، ومن رأى أنه يستعمل في الطلب الجازم فقط قال : المندوب مأمور به مجازاً . [٤]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال وهي كما ما يلي :

القول الأول : أن المندوب مأمور به حقيقة ، وهو منسوب لأكثر الأصوليين . [٥]

القول الثاني : أن المندوب مأمور به مجازاً لا حقيقة ، وهو منسوب لأكثر الشافعية . [٦]

---

(١) انظر : المحصول (٢/٩٣) .

(٢) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٢٢) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (١/٢٩٢) ، الآيات البينات على جمع الجوامع للعبَّادي (١/٣٠٤) ، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع لابن أرسلان ، القسم الأول ، ص ٨٩ .

(٤) انظر : أصول السَّرخسي (١/١٤) .

(٥) انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للزيلطني ص ٣٠٤ ، ميزان الأصول ص ١١٠ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/٢٧٣) ، إحكام الفصول ص ١٩٤ ، البرهان (١/١٧٨) ، المستصفى ص ٦٠ ، الإحكام للآمدي (١/١٦٤) ، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٤) ، البحر المحيط (١/٣٨٠) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/١٥٦) ، العدة (١/٢٤٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٤) ، المسودة ص ١٣ ، الفائق في أصول الفقه (١/٤٢٦) .

(٦) انظر : سلاسل الذهب ص ٢٠٥ ، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٦) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن المندوب مأمورٌ به مجازاً لا حقيقة ، وقد نسب إليه هذا الرأي الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال : ((وقال الكرخي وأبو بكر الرازي : ليس مأموراً به حقيقة بل مجازاً ، واختاره الشيخ أبو حامد ، وأبو إسحاق)) . (١)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف جمهور الأصوليين .

أدلة القائلين بأن المندوب مأمورٌ به مجازاً لا حقيقة :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بعدة أدلة لا تخلو من مناقشة ، وهي كالآتي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ . (٢)

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١/٣٨١) .

ومما يدل على أنَّ أبا إسحاق هنا هو (المروزي) ما يلي :

١_ أن علماء المذهب الشافعي قد جرى بينهم العرف على أن لقب (أبو إسحاق) إذا أُطلق في مؤلفاتهم فإنه ينصرف إلى المروزي دون غيره .

قال النووي _رحمه الله_ : ((وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي ، وقد يقيدونه بالمروزي وقد يطلقونه)) . تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥)

٢- أنَّ علماء الأزهر الشريف في تحقيقهم لكتاب البحر المحيط قد نسبوا هذه المسألة لأبي إسحاق المروزي في فهرس الأعلام (١/٣٨١) ، (٨/١٣٨) ، وأما في بقية التحقيقات فلم تنسب لأحد .

٣- أنَّ الإمام بدر الدين الزركشي- رحمه الله – في كتابه البحر المحيط كان دقيقاً في كلامه فكان يفرِّق بين العلماء المتشابهين في الألقاب ، فالمروزي كان يكنيه (بأبي إسحاق) مجردةً ، والشيرازي (بالشيخ أبي إسحاق) ، والإسفراييني (بالأستاد أبي إسحاق) .

٤- أنَّ أبا إسحاق المروزي هو أقدم من كُنِّي بأبي إسحاق من بين علماء الأصول ، ولذا فهو أقدم وفاةً من المتشابهين معه في اللقب وهم أبو إسحاق الإسفراييني و أبو إسحاق الشيرازي .

(٢) من الآية رقم (٦٣) من سورة النور .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى حذَّرنا من مخالفة أمره ، وتوعَّد من يخالف ذلك الأمر بالعقاب وهو : الفتنة والعذاب ، فلو كان المندوب مأموراً به حقيقة لحذَّرنا الله سبحانه من مخالفته ، ولكن لم يصدر أي تحذير من مخالفة المندوب ؛ فهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن الآية تدل على أن الأمر يقتضي الوجوب ، ونحن نقول به ، ولكن يجوز صرفهُ إلى الندب بدليل ، ولا يخرج بذلك عن كونه أمراً . (٢)

الدليل الثاني : قول الرسول ﷺ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) . (٣)

وجه الدلالة : أنه لو كان المندوب مأموراً به حقيقة ، لكان السواك مأموراً به ، ولكن الرسول ﷺ نفى الأمر عن السواك من أجل المشقة التي ستلحق الأمة لو أمر به ، والمشقة لا تلحق إلا في ما يجب فعله . (٤)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن المراد من الأمر : أمر الإيجاب والجزم ، فلهذا قيَّده بالمشقة . (٥)

الدليل الثالث : أن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل على وجه الجزم وبدون تخيير ، وفي الندب تخيير . (٦)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأننا لا نسلِّم بأن الأمر ليس فيه تخيير ، بل يقع فيه التخيير بدليل (الواجب الموسَّع) وَ (الواجب المخيَّر) ، وإن سلَّمنا بأن الأمر لا تخيير معه ، فلا نسلم بأن المندوب فيه تخيير ، لأن فعل المندوب أرجح من تركه . (٧)

---

(١) انظر : روضة الناظر (١/١٩١) .

(٢) انظر : روضة الناظر (١/١٩٣) .

(٣) هذا الحديث رواه أبو هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب السواك يوم الجمعة (١/٣٠٣) برقم (٨٤٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب السواك (١/٢٢٠) برقم (٢٥٢) .

(٤) انظر : روضة الناظر (١/١٩١) ، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣١) .

(٥) انظر : روضة الناظر (١/١٩١) ، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣١) ، الإحكام للآمدي (١/١٦٤) .

(٦) انظر : روضة الناظر (١/١٩١) ، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣١) .

(٧) انظر : روضة الناظر (١/١٩٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣١) .

الدليل الرابع : أن العرب تسمي تارك الأمر عاصياً ، ويدل على ذلك قول موسى لأخيه هارون _ عليهما السلام _ في قوله تعالى:﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ ﴾ [١] ، فلو كان المندوب مأموراً به لسُمِّي تاركه عاصياً . [٢]

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن العصيان اسمُ ذمٍ مختصٌ بمخالفة أمر الإيجاب لا أمر الندب ، فتارك المندوب يُسمى مخالفاً وغير ممتثل ، ويُسمى فاعله موافقاً ومطيعاً . [٣]

الدليل الخامس : أن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها ، وقد علمنا أنه يَحسُن أن يُنفى عن الندب اسم الأمر ، كما لو قال قائل : أنا غير مأمور بصلاة النافلة . [٤]

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأننا لا نسلِّم بأنه يَحسُن نفيه على الإطلاق ، وإنما يحسن نفيه عنه مقيداً فيقول : أنا غير مأمور بصلاة الضحى على وجه الإيجاب والإلزام . [٥]

---

(١) الآية رقم (٩٣) من سورة طه .

(٢) انظر : روضة الناظر (١/١٩١) ، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣١) ، الإحكام للآمدي (١/١٦٤) .

(٣) انظر : روضة الناظر (١/١٩٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣١) ، الإحكام للآمدي (١/١٦٥) .

(٤) انظر : التمهيد (١/١٧٧) .

(٥) انظر : التمهيد (١/١٧٧) .

المطلب الثاني : يُترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه :

صورة المسألة : أنه هل ينبغي على المسلم ترك الاستمرار الدائم على المندوبات أمام مرأى من العامة ، خصوصاً إذا كان محل نظر ومتابعة منهم في أمور دينهم ؛ وذلك لئلا يخلط الناظر بين الواجب المداوم عليه والمندوب الذي لا يداوم عليه ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال وهي كما يلي :

القول الأول : أن المندوب لا يترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه ، وهو قول الإمام بدر الدين الزركشي ـ رحمه الله ـ من الشافعية . (١)

القول الثاني : أن المندوب يترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه ، وهو قول أبي إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله ـ من المالكية . (٢)

حيث قال : ((لا ينبغي لمن التزم عبادةً من العبادات البدنيَّة الندبيَّة أن يواظب عليه مواظبةً يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظوراً إليه مرموقاً ، أو مظنةً لذلك ، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات ، حتى يُعلم أنها غير واجبة لأن خاصيَّة الواجب المكرَّر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلَّف عنه ، كما أنَّ خاصيَّة المندوب عدم الالتزام ، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصيَّة التي للواجب فَحَمَلَهُ على الوجوب ثمَّ استمرَّ على ذلك فضلَّ)) . (٣)

ولعل سبب الخلاف : هو أنَّ هذه المسألة مبنيَّةٌ على قاعدة (سد الذرائع) ، وهي قاعدة معمولٌ بها عند المالكية (٤) ، وغير معمولٌ بها عند الشافعية (٥) .

فمن احتج بهذه القاعدة قال بأن المندوب يُترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه ، ومن لم يحتج بها قال بأن المندوب لا يُترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٨٨/١) .

(٢) انظر : الموافقات (٣٣٢/٣) .

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢٤٠/١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) .

(٤) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٣٥/٤) ، الموافقات (١١٣/١) ، الاعتصام (١٠٤/١)

(٥) انظر : البحر المحيط (٩٠/٨) ، إرشاد الفحول ص ٤١١ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن المندوب يُترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه ، وقد نقل عنه هذا الرأي بعض الأصوليين من أصحابه [١] .

قال الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ : ((**مَسْأَلَةٌ** : لَا يُتْرَكُ الْمَنْدُوبُ لِخَوْفِ اعْتِقَادِ الْعَامَّةِ وُجُوبَهُ خِلَافًا لِمَالِكٍ ، وَوَافَقَهُ من أَصْحَابِنَا أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ)) . [٢]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يرى بأن المندوب يُترك لخوف اعتقاد العامةِ وجوبه .

---

(١) انظر : البحر المحيط (١/٣٨٨) ، الفتاوى الكبرى الفقهية (١/٢٤٠) .

(٢) البحر المحيط (١/٣٨٨) .

المطلب الثالث : هل يُقاتل على الإصرار بترك المندوبات إذا كانت شعائر ظاهرة ؟

صورة المسألة : هل يُقاتل إمام المسلمين أو نائبه العامة على الإصرار بترك المنـــدوبات إذا كانت شعائر ظاهرة ؟

كما لو اتفق قومٌ على ترك الآذان أو الصلاة في الجماعة _ على القول بـــسنيتهما _ وغيرها من الشعائر الظاهرة للناس .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال وهي كما يلي :

القول الأول : أن لإمام المسلمين أو نائبه أن يقاتل العامة على الإصرار بترك المندوبات إذا كانت شعائر ظاهرة ، وهو قول الإمام ابن القيم الجوزية _ رحمه الله _ من الحنابلة . (١)

القول الثاني : أنه ليس لإمام المسلمين أو نائبه أن يقاتل العامة علـــى الإصـــرار بتـــرك المندوبات إذا كانت شعائر ظاهرة ، وهو قول الإمام ابن حجر الهيثمي _ رحمه الله _ من الشافعية . (٢)

---

(١) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٠/٤) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٥٠/٢) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ إلى أن لإمام المسلمين أن يُقاتل العامة على الإصرار بترك المندوبات إذا كانت شعائر ظاهرة ، وقد نسب إليه هذا الرأي بعض الأصوليين من أصحابه . (١)

قال الإمام تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ : وأورد في المحصول .... أن الفقهاء قالوا : إن أهل محلة إذا اتفقوا على ترك سُنَّة الفجر بالإصرار فإنهم يُحاربون بالسلاح . (٢)

وهذا الذي قاله في سُنَّة الفجر لم أرَ من الفقهاء ولا من غيرهم من قاله غيره وإنما قالوه في الآذان والجماعة ونحوهما من الشعائر الظاهرة .

ومع ذلك : الصحيح عندهم إذا قلنا بسنيتها إنهم لا يقاتلون على تركها ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي . (٣)

دليل هذا القول : أن في ترك المندوبات وخصوصاً إذا كانت شعائر ظاهرة دلالة على الاستهانة بالدين لا على تركها المندوبات من حيث هي . (٤)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ يرى بأن للإمام أن يقاتل العامة على الإصرار بترك المندوبات إذا كانت شعائر ظاهرة .

وأما الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو أن الفرد من عامة المسلمين لا يقاتله الإمام بترك المندوبات إذا كانت شعائر ظاهرة ، كما قال الشيخ ابن حجر الهيثمي ، وذلك لأن المندوب هو : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (٥) ، ولِمَا جاء عن

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢٣٦/١) ، الإبهاج شرح المنهاج (٥٤/١-٥٥) .

(٢) انظر : المحصول لفخر الدين الرازي (١١٩/١) .

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٥٤/١-٥٥) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٣٦/١) .

(٥) انظر : التبصرة ص ٣٧ ، قواطع الأدلة (٦٢/١) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٥٩/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١٧٩/١) .

أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : ((أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبداً ولا أنقص منه ، فلما ولَّى قال النبي ﷺ : من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)) . (١)

أما لو أجمع أهل محلة على ترك المندوبات الظاهرة فللإمام أن يقاتلهم على تركه بعد تحذيرهم ، كما قال الشيخ أبو إسحاق المروزي ، وذلك لأنه إجماعٌ باطل ، ولأن المندوبات من الأحكام التكليفية في الإسلام ، وهي لا تثبت إلا بالنصوص الشرعية الصحيحة ، فلو اتفق الناس على ترك بعض صورها لسقطت شعائر الإسلام المهمة . وفيما أعلم أنه لم يقع في تاريخ المسلمين اتفاق على ترك المندوبات الظاهرة ، وذلك لأن الرسول ﷺ قال : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) (٢) .

وأما في هذا العصر فلو اتفق أهل مَحلَّة على ترك المندوبات الظاهرة فإن لإمام المسلمين أن يُجبِرَهُم على فعله وعدم تركه ، وذلك عن طريق الجهات المختصة كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/٤٤) برقم (١٤) .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب السواد الأعظم (٢/١٣٠٣) برقم (٣٩٥٠) .

الفصل الثاني

المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثاني : السُّنَّة .

المبحث الثالث : الإجماع .

المبحث الرابع : القياس .

المبحث الأول : الكتاب

وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : نسخ القرآن بالسنة .

المطلب الثاني : نسخ السنة بالقرآن .

المطلب الثالث : لا تنسخ السنة بمثلها إذا وردت بياناً لمجمل الكتاب .

المطلب الرابع : وجوه النسخ في القرآن الكريم .

المطلب الخامس : النسخ قبل الشروع في الفعل .

المطلب السادس : نسخ الأخبار .

المطلب السابع : تخريج كلام الإمام الشافعي في النسخ .

المطلب الثامن : تخريج كلام الإمام الشافعي في اشتراط البدل في النسخ .

المطلب التاسع : القياس لا يكون ناسخاً .

المطلب العاشر : دلائل النسخ .

المطلب الحادي عشر : أمور لا يثبت بها النسخ .

المطلب الأول : نسخ القرآن بالسنة .

صورة المسألة : من المعروف أن القرآن والسنة كلاهما وحي من الله ، قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [١] ، ولكن القرآن كلام الله تعالى والسنة ليست من كلام الله ، وهي كما نعلم نوعان : متواترة وآحاد ، فهل يجوز أن تكون السنة بنوعيها ناسخة للقرآن أو لا يجوز ؟ هذا محل الخلاف .

ومثاله : أن الله سبحانه وتعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٨٠ ﴾ [٢] ثم نُسخ الوجوب بقوله ﷺ : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) [٣] . [٤]

---

(١) الآية رقم (٣) و (٤) من سورة النجم .

(٢) الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٦٧) برقم (١٤٣٤) ، وأبو داود في سننه ، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/١١٤) برقم (٢٨٧٠) ، والنسائي في السنن الكبرى ، باب إبطال الوصية للوارث (٤/١٠٧) برقم (٦٤٦٨) ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٤٣٣) برقم (٢١٢٠) ، وابن ماجة في سننه ، باب لا وصية لوارث (٢/٩٠٥) برقم (٢٧١٣) .

(٤) انظر : الفصول في الأصول (٢/٣٥٨) ، أصول البزدوي ص ٢٢٢ ، التلخيص في أصول الفقه (٢/٥٢١) ، قواطع الأدلة (١/٤٣٦) ، المستصفى ص ٩٨ ، التقرير والتحبير (٣/٨٥) .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وصرَّح به الإمام الشافعي _ رحمه الله _ [١] ، وهو منسوب لأكثر الشافعية [٢] .

القول الثاني : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون الآحاد ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . [٣]

القول الثالث : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والآحاد ، وهو قول الحافظ العراقي _ رحمه الله _ من الشافعية . [٤]

---

(١) انظر : الرسالة ص ١٠٦ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٢٥ ، الفائق في أصول الفقه (١٧٦/٣) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٠٠٨/٢) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٦٤/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٢٤/١) ، الفائق في أصول الفقه (١٧٦/٣) .

(٤) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٣٦٩ ، وانظر :حاشية العطار (١١٤/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٧٨/٢) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤٠٤/٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٢٤/١) ، مذكرة في أصول الفقه ص ٨٢ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وقد نسب إليه هذا الرأي الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال : ((ومنهم من قال : أن ذلك في العقل جائز إلا أن الشرع قد ورد بالمنع منه ، وهو في قوله تعالى : ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [١] ، فلا تكون السنة خيراً منها ولا مثلها ، فلا يجوز نسخها بها ، ولولا هذه الآية لأجزنا نسخ الآية بالسنة ، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي)) . [٢]

وقال : وكذلك الشيخ أبو إسحاق المروزي في كتابه ((الناسخ)) ، حكى نص الشافعي بالمنع وقرَّره .... ثم أخذ أبو إسحاق في الاستدلال على المنع . [٣]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي قد خالف جمهور الأصوليين .

أدلة القائلين بأنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بعدة أدلة لا تخلو من مناقشة ، وهي كالآتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [٤] . [٥]

ويستدل بها من وجوه :

الوجه الأول : أن الله تعالى أخبر أنه لا ينسخ آية إلا ويأتي بخير منها أو مثلها ، والسنة ليست مثل القرآن ولا هي خير منه فلا يصح النسخ بها . [٦]

---

(١) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة .

(٢) البحر المحيط (٥/٢٦٤) .

(٣) البحر المحيط (٥/٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة .

(٥) انظر : التبصرة ص ٢٦٥ ، قواطع الأدلة (١/٤٥٢) ، المحصول (٣/٥٢٢) ، الإحكام للآمدي (٣/١٦٨) .

(٦) انظر : التبصرة ص ٢٦٥ ، قواطع الأدلة (١/٤٥٢) ، المحصول (٣/٥٢٣) ، الإحكام للآمدي (٣/١٦٨) .

الوجه الثاني : أن قوله تعالى: ﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ ﴾ [١] يفيد أنه سبحانه هو المتفرد بالإتيان بذلك الخير ، وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله تعالى ، دون السنة التي يأتي بها الرسول ﷺ . [٢]

الوجه الثالث : أنه وصف البدل بأنه خير أو مثل ، وكل واحد من الوصفين يدل على أن البدل من جنس المبدل ، وأما المِثل فظاهر ، وأما ما هو خير منه ، فلأن القائل لو قال لغيره : ((لا آخذ منك ثوباً إلا وآتيك بخير منه)) أفاد أنه بثوب من جنسه هو خير من الأول ، وجنس القرآن قرآن . [٣]

الوجه الرابع : أن الله تعالى قال في سياق الآية : ﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [٤] ، وهو يدل على أن الذي يأتي بالناسخ هو الله المختص بالقدرة عليه ، وذلك القرآن دون غيره . [٥]

وقد اعترض على هذه الوجوه بما يلي :

أما الوجه الأول فقد اعترض عليه : بأن المراد بنسخ الآية هنا إما نسخ رسمها أو نسخ حكمها ، أما الأول فممتنع ، لأنه تعالى وصف البدل بكونه خيراً منها والقرآن خير كله لا تفاضل فيه من حيث ذاته ، والثاني جائز بل هو أقرب إلى المعنى ، لأن الحكم الناسخ يكون خيراً من المنسوخ أو مثله ، ومن المعروف أن الحكم الثابت بالسنة هو حكم لله ، فيجوز أن تنسخ السنةُ الحكمَ الثابت بالقرآن فلا يشترط أن يكون ذلك الخير من جنس الآية المنسوخة . [٦]

---

(١) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٦٥ ، قواطع الأدلة (٤٥٢/١) ، المحصول (٥٢٣/٣) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/٣) .

(٣) انظر : المحصول (٥٢٣/٣) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/٣) .

(٤) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة .

(٥) انظر : التبصرة ص ٢٦٥ ، قواطع الأدلة (٤٥٢/١) ، المحصول (٥٢٤/٣) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/٣) .

(٦) انظر : المحصول (٥٢٧/٣) ، الإحكام للآمدي (١٧١/٣) .

وأما الوجه الثاني فقد اعترض عليه : بأنه لا دلالة فيه على ذلك ، لأن السنة إذا كانت ناسخة فالآتي بها هو الله سبحانه والرسول مبلغ فقط . (١)

وأما الوجه الثالث فقد اعترض عليه : بأنه لا يسلم لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخه ، فليس تعلقهم بالمثال الذي ذكروه أولى من مثال آخر ، وهو أن يقول القائل : ((من يلقني بحمد وثناء جميل ألقه بخير منه)) فإن الذي يلقاه يجوز أن يكون من جنس العطاء والمنحة أو من غيره . (٢)

وأما الوجه الرابع فقد اعترض عليه : بأننا نقول بموجبه ، فإن المتمكن من إزالة الحكم بما هو خير منه إنما هو الله سبحانه وتعالى . (٣)

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ . (٤)

وجه الدلالة : أن السنة فرع القرآن لأن اتباعها واجب بالقرآن ، ومن المعلوم أن الفرع لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط ، كما لا يُنسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس . (٥)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن هذا الدليل حجة عليهم فإن القرآن قد دل على وجوب الأخذ بما يأتي به الرسول ﷺ ووجوب اتباعه ، فإذا أتى بنسخ حكم الآية و لم يتبع كان على خلاف ما ذكروه . (٦)

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . (٧)

---

(١) انظر : المحصول (٣/٥٢٣) ، الإحكام للآمدي (٣/١٧١) .
(٢) انظر :التبصرة ص ٢٦٦ ، قواطع الأدلة (١/٤٥٢) ، المحصول (٣/٥٢٧) ، الإحكام للآمدي (٣/١٧١) .
(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٧١) .
(٤) من الآية رقم (٧) من سورة الحشر .
(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٦٩) .
(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٧٢) .
(٧) من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى وصف نبيَّه بأنه مبين ، والناسخ رافع ، والرافع غير المبين . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن البيان أعم من ذلك بحيث يشمل النسخ أيضاً ، فوصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لا يخرج عن وصفه ناسخاً ، فالبيان كما يكون بتوضيح الخفي يكون بإلغاء الحكم لانتهاء مدته . (٢)

الدليل الرابع : أن المشركين عند تبديل الآية مكان الآية قالوا : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ (٣) فأزال الله تعالى وهمهم بقوله : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ (٤) ، وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزله روح القدس . (٥)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : أن مما نزله روح القدس السنة النبوية التي هي وحي أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٢ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (٦) . (٧)

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ . (٨)

---

(١) انظر : التبصرة ص ٢٦٧ ، المحصول (٥٢٣/٣) ، قواطع الأدلة (٤٥٦/١) .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٦٧ ، المحصول (٥٢٨/٣) ، قواطع الأدلة (٤٥٧/١) .

(٣) من الآية رقم (١٠١) من سورة النحل .

(٤) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النحل .

(٥) انظر : المحصول (٥٢٥/٣) ، الإحكام للآمدي (١٦٨/٣) قواطع الأدلة (٤٥٤/١) .

(٦) الآية رقم (٣) و(٤) من سورة النجم .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٠/٣) .

(٨) من الآية رقم (١٥) من سورة يونس .

وجه الدلالة : أن هذا دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن ، فالنبي ﷺ ليس لـــه أن ينسخ من تلقاء نفسه . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : أن مما نزله روح القدس أيضاً السنة النبوية التي هـــي وحي أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (٢) . (٣)

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (١/٤٥٤) .

(٢) الآية رقم (٣) و(٤) من سورة النجم .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٧٠) .

المطلب الثاني : نسخ السنة بالقرآن .

صورة المسألة : من المعروف أن القرآن والسنة كلاهما وحي من الله ، قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (١) ، ولكن القرآن كلام الله تعالى والسنة ليست من كلام الله ، وهي كما نعلم نوعان : متواترة وآحاد ، فهل يجوز أن يكون القرآن ناسخاً للسنة بنوعيها أو لا يجوز ؟ هذا محل الخلاف .

ومثاله : ((أن النبي ﷺ صالح قريشاً يوم الحديبية على رد من هاجر إليه ، فرد جماعة ثم جاءته امرأة ، فمنعه الله تعالى من ردها)) (٢) ، ونسخ بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (٣) . (٤)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . (٥)

القول الثاني : أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي _ رحمه الله _ (٦) ، وهو منسوب لبعض الشافعية (٧) .

---

(١) الآية رقم (٣) و (٤) من سورة النجم .

(٢) هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، باب الموادعة والمهادنة (٢١٤/١١) برقم (٤٨٧٠) .

(٣) من الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٤٢/٣) ، التبصرة ص ٢٧٢ ، المعتمد (٣٨٠/١) ، الفصول في الأصول (٣٢٣/٢) ، قواطع الأدلة (٤٣٣/١) ، أصول السرخسي (٧٧/٢) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١٦٢/٣) ، سلاسل الذهب ص ٣٠١ ، شرح الورقات للمحلي ص ١٨٣ ، الفائق في أصول الفقه (١٨٣/٣) .

(٦) انظر : الرسالة ص ١٠٦ ، البحر المحيط (٢٧٣/٥) .

(٧) انظر : سلاسل الذهب ص ٣٠١ .

وذكر الإمام الزركشي توجيه الشيخ أبي إسحاق المروزي لنص الإمام الشافعي في نسخ السنة بالقرآن حيث قال : وقال أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ في كِتَابِه نَصَّ الشَّافِعِيُّ في الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ على أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ إِلَّا السُّنَّةَ وَأَنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ وَلَا الْعَكْسُ .... ثم قال : كَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ ، وَلَوْ أَحْدَثَ اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ في سُنَّةٍ سَنَّهَا غير ما سَنَّ الرَّسُولُ لَبَيَّنَ رسول اللَّهِ ﷺ أَيْضًا غير السُّنَّةِ الْأُولَى حتى تَنْسَخَ سُنَّتُهُ الْأَخِيرَةُ سُنَّتَهُ الْأُولَى .

قال أبو إِسْحَاقَ المروزي : فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ في الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ على أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ لَا تُنْسَخُ إِلَّا بِسُنَّةٍ وَأَنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ وَلَا السُّنَّةُ تَنْسَخُ الْكِتَابَ وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ فِيمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فيه سُنَّةٌ إنَّمَا يَأْتِي أَمْرٌ ثَانٍ يَنْسَخُ سُنَّتَهُ حتى يَكُونَ هو الْمُتَوَلِّيَ لِنَسْخِه وَسُنَّتُهُ أَنْ يَكُونَ ذلك لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الْبَيَانُ بِالنَّسْخِ ، فَلَا يُوجَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ سُنَّةٌ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ خِلَافُهَا إلا جُعِلَ الْقُرْآنُ نَاسِخًا أو جُعِلَتْ السُّنَّةُ إذَا كان ظَاهِرُهَا خِلَافَ الْقُرْآنِ نَاسِخَةً لِلْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ ذلك ذَرِيعَةً إلَى أَنْ يَخْرُجَ أَكْثَرُ السُّنَنِ من أَيْدِينَا ، وقد قال الشَّافِعِيُّ في مَوَاضِعَ ما يُوجِبُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ السُّنَّةَ ، إلَّا أَنَّهُ في أَيْدِينَا وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا على ما يُمْكِنُ منْهُمَا ، وَالَّذِي يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالنَّصِّ بِعِلْمِنَا ذلك ، ثُمَّ سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ السُّنَّةُ أو تَأَخَّرَتْ ، لِأَنَّهَا إنْ تَقَدَّمَتْ فَالْكَلَامُ الْعَامُّ مُثْبَتٌ عليها ، وَهِيَ بَيَانٌ ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ فَهِيَ تَفْسِيرُهُ ، وَهِيَ بَيَانٌ وَمَنْ جَعَلَهَا مَنْسُوخَةً فَإِنَّمَا يُرِيدُ منَّا أَنْ نَتْرُكَ الْمُفَسَّرَ بِالْمُجْمَلِ ، وَالنَّصَّ بِالْمُجْمَلِ ، وَمَنْ أَرَادَ ذلك منَّا قُلْنَا له : بَلْ بَيَانٌ كما أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالْبَيَانِ بِه ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ النَّصِّ بِمَا يَحْتَمِلُ الْمَعَانِي ، قال : وهَذَا جُمْلَةٌ مِمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ في هذا الْبَابِ ، وَمَا قَالَهُ أَبو العَبَّاس بن سُرَيج فيه أ هـ ، وَمنهُم أَبو بَكر الصَّيْرَفِي في كِتَابِه .(١)

وقد تبين مما قاله الشيخ أبو إسحاق المروزي عن الإمام الشافعي _ رحمهما الله _ أن إنكار الشافعي لنسخ السنة بالكتاب مباشرة إنما جاء بسبب عدم خروج أكثر سنن النبي ﷺ من أيدينا وإلغاء العمل بها بدعوى أنها منسوخة فيختلط حينئذ بيان النبي ﷺ للقرآن بالنسخ .

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/٢٧٣_٢٧٧) .

وقال الزركشي : ((وقال أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ : نَصَّ الشَّافِعِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ على أَنَّ اللَّهَ يَنْسَخُ سُنَّةَ رَسُولِه ، غير أَنَّ قَوْلَهُ لم يُخْتَلَفْ في أَنَّ اللَّهَ إذَا نَسَخَ ذلك لم يَكُنْ بُدٌّ من أَنْ يَكُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ سُنَّتَهُ الْأُولَى مَنْسُوخَةٌ إمَّا بِالسُّنَّةِ أو بِكِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَنْعَ من إجَازَةِ نَسْخِ اللَّهِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الْبَيَانُ بِالنَّسْخِ ، فَتَخْرُجَ السُّنَنُ من أَيْدِينَا، فإذا انْضَمَّ إلَى السُّنَّةِ الْأُولَى وَإِلَى الْقُرْآنِ الذي أتى بِرَفْعِهِ سُنَّةٌ أُخْرَى تَبَيَّنَ أَنَّ السُّنَّةَ الْأُولَى مَنْسُوخَةٌ فَقَدْ زَالَ ما يُخَوِّفُ من اخْتِلَاطِ الْبَيَانِ بِالنَّسْخِ وَلَا يُبَالَى بَعْدَ ذلك أَيُّهُمَا النَّاسِخُ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ الْكِتَابُ لِلسُّنَّةِ أو السُّنَّةُ لِلسُّنَّةِ ، وَلَيْسَ في أَيْدِينَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْكِتَابُ السُّنَّةَ كما أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ .

قال : وَحَكَى أبو الْعَبَّاسِ بن سُرَيْجٍ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ في الرِّسَالَةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْسَخُ سُنَّةً إلَّا وَمَعَهَا سُنَّةٌ له تُبَيِّنُ أَنَّ سُنَّتَهُ الْأُولَى مَنْسُوخَةٌ وَإِلَّا خَرَجَتْ السُّنَنُ من أَيْدِينَا ، ثُمَّ قال : وَهَذَا الذي احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قال لِنَبِيِّهِ : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [١] ، فإذا كانت هذه الْآيَاتُ مُحْتَمِلَةً لِلْخُصُوصِ ثُمَّ جاء عنه ﷺ ما يَدُلُّ على ذلك ، فَهُوَ بَيَانٌ منه لها ، فإذا جُعِلَتْ نَاسِخَةً له فَقَدْ أَدَّى ذلك إلَى إبْطَالِ الْوَضْعِ الذي وَضَعَ اللَّهُ له نَبِيَّهُ من الْإِبَانَةِ عن مَعْنَى الْكِتَابِ ، فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا هِيَ بَيَانٌ إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ قال بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ ، قِيلَ : إنَّ قَوْلَهُ وَالْآيَةُ إذَا جَعَلْنَا النَّاسِخَ دَلِيلًا على أَنَّهُ النَّاسِخُ وَأَنَّ الذي يُنَافِيهِ مَنْسُوخٌ كَقَوْلِهِ : ((كُنْت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)) [٢])) [٣] .

ونقل أبو إسحاق المروزي أيضاً هذا النص للإمام الشافعي وهو أن الله سبحانه وتعالى ينسخ سنة رسوله .

---

(١) من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبدالله بن بريده عن أبيه ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) برقم (٩٧٧) .

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢٧٩/٥) .

وبيَّن لنا أبو إسحاق المروزي أن نصي الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لا تعارض بينهما ، فإن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ سنة رسوله ، فلابد من وجود سنة متأخرة تبين لنا أن سنته الأولى منسوخة إما بالسنة أو الكتاب ، وأن القول بمنع نسخ الله سنة رسوله مباشرة بدون بيان من السُّنَّة يرجع لسببين وهما :

الأول : عدم اختلاط البيان بالنسخ .

الثاني : عدم خروج أكثر السنن من أيدينا ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ﴾ [١] فذكر الله من حرَّم ثم قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) . [٢]

فإن قلنا بجواز نسخ الله سنة رسوله ﷺ مباشرة بدون بيان يدل على النسخ من رسوله ﷺ فإنه يجوز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وذلك لدلالة الآية السابقة ، ثم يبطل العمل بمقتضى سنة رسول الله ﷺ ، وهو خلاف المراد من الشارع سبحانه وتعالى .

فكأن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول : لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً ، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً ، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما عن الآخر ، فالكل من عند الله . [٣]

وهذا التوجيه النفيس الذي ذكره أبو إسحاق المروزي إنما يدل على متانة علمه ، وأنه من أعلم الناس بمذهب الإمام الشافعي .

---

(١) من الآية رقم (٢٣) و (٢٤) من سورة النساء .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، (٥/١٩٦٥) برقم (٤٨٢٠) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٥/٢٧٥) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وقد نسب إليه هذا الرأي الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال : في مسألة ((نسخ السنة بالكتاب)) : ((وظاهر كلام أبي إسحاق المروزي تصحيحه)) . (١) ، أي : تصحيح نسخ السنة بالكتاب .

وقال الزركشي : ((وَقَالَ أَبو إِسحاق الَمروَزي لَيْسَ في أَيْدِينَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْكِتَابُ السُّنَّةَ كما أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ)) . (٢)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين .

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/٢٧٢) .

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/٢٧٩) .

المطلب الثالث : لا تنسخ السنة بمثلها إذا وردت بياناً لمجمل الكتاب .

صورة المسألة : وهي إذا جاءت السنة لبيان وتفسير إجمال القرآن الكريم ، فهل يجوز أن تُنسخ بسنة مثلها أو لا ؟

نقل الإمام بدر الدين الزركشي عن الشيخ أبي إسحاق المروزي هذه المسألة حيث قال : ((**مسألة :** إذا وردت السنة بياناً لمجمل الكتاب ، كقوله : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [١] وبيَّن الرسول الوضوء ، ثم قال : ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) [٢] .

قال أبو إسحاق المروزي : فما كان من السنة من هذا النوع فلا يجوز أن ينسخ بالسنة ، لأن الفرض إنما ثبت بالكتاب لا بالسنة ، قال : وكذلك ما ورد في الكتاب مجملا ففسرته السنة ، أو عاماً فخصصته ، أو متشابهاً أو بياناً للناسخ من المنسوخ ، مثل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٣] ، فلا يجوز نسخ ذلك بالسنة فيما كان بياناً للجملة التي احتيج إلى تفسيرها ، فأما ما ضم هو إليها ، فيجوز نسخه بالسنة)) . [٤]

فأبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يرى بأنه لا يجوز أن تنسخ سنة الرسول ﷺ السنة المبينة لإجمال القرآن الكريم ، وذلك لأن الفرض إنما ثبت بالكتاب لا بالسنة ، واستدلاله هذا مبني على أنه يرى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، خلافاً لما عليه جمهور الأصوليين كما مرَّ معنا [٥] ، وليس بالضرورة أن ما كان من السنة على هذه الصورة أنه لا يجوز نسخه بالسنة .

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٢) هذا الحديث رواه عبد الله بن عباس ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب فضل تكرار الوضوء (٨٠/١) برقم (٣٨٥) .

(٣) من الآية رقم ٧٧ سورة النساء .

(٤) البحر المحيط (٢٨٢/٥) .

(٥) انظر : المطلب الأول من هذا الفصل .

وأما قول أبو إسحاق المروزي : ((فأما ما ضم هو إليها)) ، فمعناه : أن ما ضُمَّ من السنة البيانية إلى السنة المجملة فيجوز نسخه بالسنة ، وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين يعتد به [١] ، وأما ما ضُمَّ من السنة البيانية إلى القرآن المجمل فلا يجوز نسخه بالسنة .

---

(١) انظر : مذكرة أصول الفقه ص ٨١ ، أصول السرخسي (٦٧/٢) ، أصول البزدوي ص ٢٢٤ ، اللمع في أصول الفقه ص ٥٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١١٤/٢) .

المطلب الرابع : وجوه النسخ في القرآن الكريم .

صورة المسألة : للنسخ في القرآن الكريم باعتبار التلاوة والحكم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نسخ التلاوة والحكم .

صورته : أن لا يكتب في المصحف ، ولا يتلى في الصلاة ، ولا يحرم على الجنب قراءته ، ولا يجوز للمكلف العمل بمقتضاه .

ومثاله : العشر رضعات الواردة في حديث عائشة _ رضي الله عنها _ حيث قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات)) [١] ، فقد نُسخت تلاوتها وحكمها بخمس رضعات . [٢]

النوع الثاني : نسخ التلاوة دون الحكم .

صورته : أن لا يكتب في المصحف ، ولا يتلى في الصلاة ، ولا يحرم على الجنب قراءته ، ويبقى على المكلف العمل بمقتضاه .

ومثاله : قوله تعالى : ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله)) ، وهي آية نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، فهي ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [٣] . [٤]

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٧٥/٢) ، باب التحريم بخمس رضعات ، برقم (١٤٥٢) .

(٢) انظر : شرح الكوكب النير (٥٥٣/٣) ، الإحكام للآمدي (١٥٤/٣) ، المستصفى ص ٩٩ ، المحصول (٤٨٣/٣) ، روضة الناظر (٢٩٤/١) ، المعتمد (٣٨٧/١) ، العدة (٧٨٠/٣) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٨٠/٣) ، أصول السرخسي (٧٨/٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٧٠/٤) ، التحقيقات في شرح الورقات للكيلاني ص ٣٦٥ ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٧٩ .

(٣) من الآية رقم (١٥) من سورة النساء .

(٤) انظر : شرح الكوكب النير (٥٥٣/٣) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٣) ، المستصفى ص ٩٩ ، المحصول (٤٨٣/٣) ، روضة الناظر (٢٩٤/١) ، المعتمد (٣٨٧/١) ، العدة (٧٨٠/٣) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٨٠/٣) ، أصول السرخسي (٧٨/٢) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٧٠/٤) ، معراج المنهاج في شرح المنهاج ص ٣٧٦ ، الأنجم الزاهرات على ألفاظ الورقات للمارديني ص ١٨٥ ، التحقيقات في شرح الورقات للكيلاني ص ٣٦٤ ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٨٠ .

النوع الثالث : نسخ الحكم دون التلاوة .

صورته : أن يرفع تعلق الحكم بالمكلف من حيث وجوب الامتثال وتحريم المخالفة ، دون كتابته في المصحف ، وتلاوته في الصلاة ، وحرمة قراءته على الجنب .

ومثاله : كقول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (١) .

نُسخت بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) . (٣)

وهو أكثر أنواع النسخ في القرآن الكريم .

---

(١) من الآية رقم (٢٤٠) من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٣) انظر : شرح الكوكب النير (٥٥٣/٣) ، الإحكام للآمدي (١٥٤/٣) ، المستصفى ص ٩٩ ، المحصول (٤٨٥/٣) ، روضة الناظر (٢٩٤/١) ، المعتمد (٣٨٦/١) ، العدة (٧٨٠/٣) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٨٠/٣) ، أصول السرخسي (٧٨/٢) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٧٠/٤) ، معراج المنهاج في شرح المنهاج ص ٣٧٦ ، الأنجم الزاهرات على ألفاظ الورقات للمارديني ص ١٨٦ ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٨٠ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن النسخ أقسام ستة ، وهو أول من قال بهذا التقسيم ، وقد نسب إليه هذا القول بعض الأصوليين من أصحابه [١] .

قال الإمام الزركشي _ رحمه الله _ : **فصل في وجوه النسخ في القرآن الكريم** : وقسمه أبو إسحاق المروزي .... إلى ستة أقسام :

أحدها : ما نسخ حكمه ، وبقي رسمه ، وثبت حكم الناسخ ورسمه ، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث ، ونسخ العدة حولا بأربعة أشهر وعشرا . فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم ، والناسخ ثابت التلاوة والحكم .

الثاني : ما نسخ حكمه ورسمه ، وثبت حكم الناسخ ورسمه ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ، وصيام عاشوراء برمضان .

قال أبو إسحاق المروزي : ومنهم من جعل القبلة من نسخ السنة بالقرآن ، وزعم أن استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن .

الثالث : ما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه ، كقوله ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [٢] بقوله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله) .

الرابع : ما نسخ حكمه ، ورسمه ، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه ، كالمروي عن عائشة _ رضي الله عنها _ : ((كان فيما أنزل عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات ، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يتلى من القرآن)) [٣] . [٤]

---

(١) انظر : البحر المحيط (٥/٢٧٢) ، إرشاد الفحول ص ٣٢١ .

(٢) من الآية رقم (١٥) من سورة النساء .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٢/١٠٧٥) ، باب التحريم بخمس رضعات ، برقم (١٤٥٢) .

(٤) البحر المحيط (٥/٢٥٢) .

الخامس : ما بقي رسمه وحكمه ، ولا نعلم الذي نسخه ، كالمروي أنه كان في القرآن ((لو كان لابن آدم واد من ذهب ، لابتغى أن يكون له ثان ، ولا يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب)) [١] .

السادس : ناسخ صار منسوخاً وليس بينهما لفظ متلو ، كالمواريث بالحلف والنصرة ، نُسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ التوارث بالهجرة .

وذكر أبو إسحاق في وجوه النسخ في القرآن شيئاً أُنسى فرفع بلا ناسخ يعرف ، فلم يبق له رسم ولا حكم ، مثل ما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ، فرفعت .

قال : وهذه الأوجه في نسخ القرآن ، أما نسخ السنة فإنما يقع في الحكم ، فأما الرسم فلا مدخل له . [٢]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين في في تقسيمهم السابق ، وأضاف عليهم ثلاثة أقسام أخرى .

والذي يظهر _ والله أعلم _ أن تقسيم الجمهور هو الأصح ، وذلك لأنه جامع وشامل لكل أنواع النسخ في القرآن الكريم وما زاد عليه فهو تكلف .

قال الإمام أبو المظفر السمعاني _ رحمه الله _ في توجيه هذا التقسيم : ((وعندي أن القسمين الأخيرين تكلف ، وليس يتحقق فيهما النسخ)) . [٣]

---

(١) هذا الحديث رواه ابن عباس ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، (٥/٢٣٦٤) ، باب ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ ﴾ برقم (٦٠٧٢) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أنس (٢/٧٢٥) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ، برقم (٦٠٧٢) .

(٢) البحر المحيط (٥/٢٥٢) .

وانظر هذا التقسيم في : إرشاد الفحول ص ٣٢١ ، قواطع الأدلة (١/٤٢٦) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١/٢١٥) .

(٣) قواطع الأدلة (١/٤٢٨) .

المطلب الخامس : النسخ قبل الشروع في الفعل .

صورة المسألة : وهي أن يكلِّف الله الناس بشئ ثم قبل ما أن يشرعوا في الفعل يُنسخ ذلك الشئ ويرفع التكليف ، وذلك كما لو قال الشارع في رمضان حجوا في هذه السنة ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجوا فقد نسخت عنكم الأمر أو يقول اذبح ولدك فيبادر إلى إحضار أسبابه فيقول الشارع قبل ذبحه لا تذبح فقد نسخت عنك الأمر . (١)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه يجوز النسخ قبل الشروع في الفعل ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . (٢)

القول الثاني : أنه لا يجوز النسخ قبل الشروع في الفعل ، وهو منسوب لأكثر الشافعية . (٣)

---

(١) انظر : روضة الناظر (٢٩٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٣٨/٣) ، المستصفى ص ٩٣ ، العدة (٣٠٨/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦١/٢) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٨/٤) ، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١٨٨/٣) ، البحر المحيط (٢٢٠/٥_٢٣٣) ، التنقيحات في أصول الفقه للسهرودي ص ١٦٩ ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٨٠ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٣١٧/١) ، التقرير والتحبير (٦٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٣١/٣) ، إحكام الفصول ص ٤٥ ، سلاسل الذهب ص ٢٩٤ ، الآيات البينات على جمع الجوامع للعبَّادي (١٨٢/٣) ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٨٠ .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٣٠/٥) ، شرح الكوكب المنير (٥٣١/٣) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أنه إذا دخل وقت الفعل فشرع فيه المكلف جاز نسخه وإن لم يشرع فيه المكلف فلا يجوز أن ينسخ ، وقد نقل عنه هذا الرأي الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال : ((قال أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ في كتابه الذي أَلَّفَهُ في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ الْفَرْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ قبل أَنْ يُسْتَعْمَلَ منه شَيْءٌ بِإِسْقَاطِهِ أو بِالنَّقْلِ إلَى غَيْرِهِ .

قال أبو إِسْحَاقَ : لَسْت أَحْفَظُ لِلشَّافِعِيِّ في هذا الْبَابِ شيئا نَصًّا إلَّا ما ذَكَرَهُ في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ من أَنَّ اللَّهَ عز وجل إذَا فَرَضَ شيئا اسْتَعْمَلَ عِبَادَهُ بِهِ ما أَحَبَّ ثُمَّ نَقَلَهُمْ منه إذَا شَاءَ ، هذا مَعْنَاهُ وَلَيْسَ فيه ما يَقْتَضِي الْجَوَازَ أو الْمَنْعَ لَكِنَّهُ إلَى الْمَنْعِ أَقْرَبُ ، وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إلَى جَوَازِهِ ، لِأَنَّ النبي ﷺ فُرِضَ عليه خَمْسُونَ صَلَاةً حَيْثُ أُسْرِيَ بِهِ ثُمَّ رُدَّ إلَى خَمْسٍ فَصَارَ نَسْخًا قبل اسْتِعْمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ قِصَّةُ إبْرَاهِيمَ في الذَّبْحِ وَنَسْخُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ، وَعَهْدُ النبي عليه السَّلَامُ مع قُرَيْشٍ أَنْ يَرُدَّ عليهم من جَاءَهُ من نِسَائِهِمْ وَذَلِكَ نَقْلٌ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ قبل اسْتِعْمَالِهِ .

قال أبو إِسْحَاقَ : وَهَذَا كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدِي على مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قبل أَنْ يُسْتَعْمَلَ منه شَيْءٌ .

وَأَمَّا الِانْفِصَالُ عن جَمِيعِ ما ذَكَرَ على مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْجَوَابُ في ذلك على وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ شَيْءٍ لم يُسْتَعْمَلْ منه شَيْءٌ بِأَيِّ وُجُوهِ النَّسْخِ كان نَقْلًا من فَرْضٍ إلَى غَيْرِهِ أو من وُجُوبٍ إلَى إسْقَاطٍ أو من حَظْرٍ إلَى إبَاحَةٍ أو عَكْسِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ ذلك جَائِزٌ فِيمَا نُقِلَ من فَرْضٍ إلَى إسْقَاطٍ ، لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ قد حَصَلَ منه الِامْتِنَانُ بِالتَّخْفِيفِ وهو الْمَقْصُودُ ، وَلِهَذَا قال تَعَالَى : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ (١) (٢)

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٣٠_٢٣١) .

(٢) من الآية رقم (٦٦) من سورة الأنفال .

فَامْتَنَّ بِالتَّخْفِيفِ بَعْدَ التَّغْلِيظِ ، فَهَذَا جَائِزٌ ، فَأَمَّا إذَا نُقِلَ من فَرْضٍ إلَى مِثْلِهِ أو أَغْلَظَ منه ، فَلَيْسَ ذلك مَوْضِعَ الِامْتِنَانِ وَلَا الْمَقْصِدَ في الْأَمْرِ الْأَوَّلِ إلَّا فِعْلَ ما أُمِرُوا بِهِ ، وَالنَّقْلُ عن ذلك إلَى مِثْلِهِ لَا مَقْصِدَ فيه يُنْسَبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِعْلًا ، إلَّا وَيَكُونُ في ذلك مَقْصِدٌ مُعْتَزِلِيٌّ مَعْرُوفٌ .

ثُمَّ قال : فَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الثَّانِي فما ذَكَرُوهُ من الْأَدِلَّةِ سَاقِطٌ لِأَنَّ جَمِيعَهَا نُقِلَ من فَرْضٍ إلَى إسْقَاطٍ وَالِامْتِنَانُ في جَمِيعِ ذلك ثَابِتٌ وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ وهو نَفْيُ جَوَازِ ذلك مُطْلَقًا فَالْجَوَابُ عنه أنها كُلُّهَا نَسْخٌ بَعْدَ الشُّرُوعِ في الْأَمْرِ وَنَحْنُ إنَّمَا نَمْنَعُ من قبل أَنْ يُؤْتَى منه بِشَيْءٍ)) . (١)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف جمهور الأصوليين .

وقد أجاب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ على أدلة الجمهور القائلين بجواز النسخ قبل الشروع في الفعل بأجوبة خاصة وهي كما يلي :

الدليل الأول : أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بأن يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام في المنام ، وذلك لأن رؤيا الأنبياء على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام وحي وحق ، فلما بدأ إبراهيم عليه السلام بامتثال الأمر وتنفيذه نسخه الله سبحانه وتعالى قبل تمكنه من الفعل وفداه بذبح عظيم . (٢)

قال سبحانه وتعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (٣) ثم قال تعالى : ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (٤) . (٥)

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٣٠_٢٣١) .

(٢) انظر : العدة (٣/٨٠٨) ، التبصرة ص ٢٦٠ ، المنخول ص ٢٩٨ ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٦) .

(٣) الآية رقم (١٠٢) من سورة الصافات .

(٤) الآية رقم (١٠٧) من سورة الصافات .

(٥) انظر : العدة (٣/٨٠٨) ، التبصرة ص ٢٦٠ ، المنخول ص ٢٩٨ ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٦) .

وأجاب عنه الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ بقوله : وقصة إبراهيم أتى فيها بالاضطجاع ، وإمرار السكين ، والطعن به ، فهو نسخ بعد الشروع في الأمر ، ونحن إنما نمنع من قبل أن يؤتى منه بشئ . (١)

الدليل الثاني : أن الله سبحانه وتعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ قبل فعلها . (٢)

وأجاب عنه الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ بقوله : وكذلك قصة النجوى ، فقد فعلها بعض الصحابة ، فهو نسخ بعد الشروع في الأمر ، ونحن إنما نمنع من قبل أن يؤتى منه بشئ . (٣)

الدليل الثالث : أن الله سبحانه وتعالى فرض على رسوله ﷺ الصلاة ليلة المعراج خمسين صلاة فراجعه حتى استقر الأمر عل خمس صلوات ، وهذا نسخ قبل الفعل . (٤)

وأجاب عنه الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ بقوله : وقصة الصلاة لا نسميه نسخاً ، لأنه لم يستقر الأمر إلا بخمس ، فهو نسخ بعد الشروع في الأمر ، ونحن إنما نمنع من قبل أن يؤتى منه بشئ . (٥)

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ صالح قريشا يوم الحديبية على رد من هاجر إليه ثم نُسخ ذلك قبل الرد بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (٦) . (٧)

---

(١) البحر المحيط (٢٣١/٥) بتصرُّف .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٤٢/٣) .

(٣) البحر المحيط (٢٣١/٥) بتصرُّف .

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/٣) .

(٥) البحر المحيط (٢٣١/٥) بتصرُّف .

(٦) من الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١٤٢/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٩/٢) .

وأجاب عنه الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ بقوله : وأما قصة الصلح فقال الشافعي _ رحمه الله _ : إن الصلح كان قد وقع في الرجال والنساء ، فرد النبي ﷺ الرجال ، ومنع من رد النساء ، وأعطوا الغرض منه ، فقد استعمل الفعل ، ونحن لا نمنع وقوع النسخ بعد أن يقع بعضه ، فهو نسخ بعد الشروع في الأمر ، ونحن إنما نمنع من قبل أن يؤتى منه بشئ . (١)

ثم أجاب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ على أدلة الجمهور بجواب عام حيث قال : ((وإنما حمل القائلين بجواز النسخ قبل الفعل مراعاة مذهبهم في المنع من تأخير البيان ، فأرادوا تصحيح مذهبهم ، فسموا ما وقع التأخير فيه نسخا ، لئلا يلزمهم تأخير البيان ، فعدلوا عن تسميته بيانا إلى النسخ)) . (٢)

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٣١) بتصرُّف .

(٢) البحر المحيط (٥/٢٣١) .

المطلب السادس : نسخ الأخبار .

تحرير محل النزاع : إن كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته ، فذلك المدلول ، إما أن يكون مما لا يتغير ، كمدلول الخبر بوجود الله سبحانه ، وحدوث العالم ، وإما أن يكون مما يتغير كالإخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره ، فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع .

قال سيف الدين الآمدي _ رحمه الله _ : ((وأما إن كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته فذلك المدلول إما أن يكون مما لا يتغير كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه وحدوث العالم أو مما يتغير فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع ، وأما إن كان مدلوله مما يتغير وسواء كان ماضيا كالإخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره أو مستقبلا وسواء كان وعدا أو وعيدا أو حكما شرعيا فقد اختلف في رفعه ونسخه)) . (١)

ومثله ما قاله ابن الحاجب : ((فإن كان مدلوله لا يتغير فباطل بالإجماع)) . (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/١٥٧) .

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٧٧) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

وقد نقل جماعة من الأصوليين من أصحابه [١] ، ومن غيرهم [٢] ، حكايته الإجماع في المسألة وأن الناس قد أجمعوا على أنه لا يجوز نسخ مدلول خبر إجماعاً إذا كان ذلك الحكم لا يتغير كصفات الله سبحانه وتعالى، وخبر ما كان وما يكون وأخبار الأنبياء عليهم السلام ، وأخبار الأمم السابقة والإخبار عن الساعة وأماراتها .

قال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير : (((و) لا يجوز نسخ (مدلول خبر) إجماعاً حكاه أبو إسحاق المروزي وابن برهان إذا كان ذلك الحكم (لا يتغير كصفات الله) سبحانه (وتعالى، وخبر ما كان وما يكون) وأخبار الأنبياء عليهم السلام ، وأخبار الأمم السابقة والإخبار عن الساعة وأماراتها)) . [٣]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق إجماع الأصوليين ، إذ لا يمكنه أن ينقل الإجماع في مسألة ويخالف الإجماع .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٥/٢٤٣) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/٣٠١٠) ، إرشاد الفحول ص ٣٢٠ .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٣٩) .
(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٣٩) .

المطلب السابع : تخريج كلام الإمام الشافعي في النسخ .

صورة المسألة : قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ في الرسالة : ((إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة **وفرض عليهم فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمةً لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم** زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه)) (١) ، فعلى ماذا يُخرَّج كلام الإمام الشافعي في النسخ ؟

قال أبو إسحاق المروزي في تخريج كلام الشافعي في النسخ ((وكلام الشافعي مخرَّج على وجوه :

أحدها : أنه أطلق اللفظ على الأكثر من النسخ ، لأن أكثر ما يقع فيه النسخ ، نَقْلٌ من تغليظ إلى تخفيف)) . (٢)

وهذا النوع هو المسمى (بالنسخ إلى الأخف) (٣) ، وهو أحد الأقسام الثلاثة للنسخ ببدل ، وهو أكثر أنواع النسخ وقوعاً وهو أشهرها ، ومثاله : نسخ تحريم الأكل والشرب والمباشرة في ليالي رمضان بإباحة ذلك في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾ . (٤)

---

(١) الرسالة للشافعي ص ١٠٦ ، أحكام القرآن للشافعي (٣٣/١) ، البحر المحيط (٢٤١/٥) ، الفقيه والمتفقه (٢٥٢/١) ، أصول السرخسي (٥/٤) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٨٧/٣) .

(٢) البحر المحيط (٢٤١/٥) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) ، التقرير والتحبير (٥٩/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٨ .

(٤) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

((**الثاني** : أنه لم يقصد ذلك ، وإنما ذكر الفرائض ، وأراد ما لم يلزم إثباته من الفرائض فأُسقط)) . [١]

وهو النسخ إلى البراءة الأصلية ، أو النسخ إلى غير بدل ، والمروزي _ رحمه الله _ ذكر هذا التخريج وهو يتعارض مع ما قاله الإمام الشافعي _ رحمه الله _ لأنه يرى المنع منه ، حيث قال في الرسالة : ((وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أُثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسوله هكذا)) [٢] ، والصحيح أن الشافعي يقصد : الانتقال من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر ، وهم جعلوها نسخاً إلى غير بدل والشافعي جعلها إلى بدل ، وهي : البراءة الأصلية ، فهو جعل البراءة الأصلية حكماً شرعياً في هذا الموضع ، وسيأتي الكلام عن بيان مراده _ رحمه الله _ فيما يأتي [٣] .

((**الثالث** : نسخ التخيير بين أمرين بتعيين أحدهما ، وهو راجع إلى النسخ بالأثقل [٤] ، كالذي كان في صدر الإسلام بين التخيير في صوم رمضان بالفدية والصيام بقوله : [٥]

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٤١) .

(٢) الرسالة للشافعي ص ١٠٩ .

(٣) انظر إلى المطلب الثامن من هذا الفصل .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٢٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٩) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٦٧) ، المستصفى ص ٩٦ .

(٥) البحر المحيط (٥/٢٤١) .

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [١] ثم نسخ بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢])) . [٣]

وهذا التخريج يتعارض مع ظاهر ما قاله الإمام الشافعي _ رحمه الله _ من رحمة الله بخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم ، فهو لا يقصد هذا النوع من النسخ .

والذي يظهر لي _ والله أعلم _ هو أن التخريج الأول الذين ذكره الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ هو الأقرب إلى الصواب ، وذلك لسلامته من المناقشة .

وهذه التوجيهات النفيسة التي ذكرها أبو إسحاق المروزي إنما تدل على متانة علمه ، وأنه من أعلم الناس بمذهب الإمام الشافعي .

---

(١) من الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) البحر المحيط (٥/٢٤١) .

المطلب الثامن : تخريج كلام الإمام الشافعي في اشتراط البدل في النسخ.

صورة المسألة : إن الظاهر من كلام الإمام محمد بن إدريس الشافعي _رحمه الله_ أنه يشترط البدل في النسخ حيث يقول في الرسالة : ((وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسوله هكذا)) (١) ، فعلى ماذا يُخَّرج كلام الإمام الشافعي في النسخ ؟

وقد حاول الشيخ أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي (٢) التوفيق بين الشافعي وغيره ممن لا يشترطون البدل .

قال الإمام الزركشي _ رحمه الله _ قال أبو إسحاق المروزي في كتابه ((الناسخ)) : أنه ينقل من حظر إلى إباحة ، أو إباحة إلى حظر ، أو يجري على حسب أحوال المفروض.

ومثَّله بالمناجاة ، وكان يُناجى النبي ﷺ بلا تقديم صدقة ، ثم فرض الله تقديم الصدقة ، ثم أزال ذلك ، فردهم إلى ما كانوا عليه ، فإن شاؤا تقربوا بالصدقة إلى الله ، وإن شاؤا ناجوه من غير صدقة . (٣)

وقال أيضاً : ((قال أبو إسحاق معنى قولنا لا ينسخ الشيء إلا بمثله يعني ما لا بد له من الناسخ كالنقل من الحظر إلى الإباحة أو من الفرض إلى الندب أو إلى الفرض فأما إن أريد إسقاطه فنسخه إما أن ينسخ برسم مع ثبوت الرسم الأول فلا يكون ذلك إلا بقرار رسمه وإما برفع رسمه مع حكمه بأن ينسى فيستغني بذلك عن رسم يرفع به كسورة الأحزاب التي كانت تعدل سورة البقرة)) . (٤)

---

(١) الرسالة للشافعي ص ١٠٩ .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٨) .
(٣) البحر المحيط (٥/٢٣٧) بتصرُّف .
(٤) البحر المحيط (٥/٢٣٧) .

وبهذا التخريج يتضح لنا أن مراد الشافعي بالبدل أعم من ثبوت حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة ، بل مراده : انتقالهم من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر ، وإليه أشار أبو إسحاق المروزي بقوله : ((فردهم إلى ما كانوا عليه)) [١] ، ولا يكون مراد الشافعي بالبدل : أنه لابد من بدل آخر غير ما كانوا عليه .

فيكون المراد هو : ثبوت حكم شرعي بدلاً من المنسوخ في الجملة ، ولذا فإن رفع تعلق الحكم المنسوخ بأفعال المكلفين يثبت بدلاً منه إباحة شرعية ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يترك عباده في وقت من الأوقات من غير تشريع قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [٢] .

وهذا التوجيه النفيس الذي ذكره أبو إسحاق المروزي إنما يدل على متانة علمه ، وأنه من أعلم الناس بمذهب الإمام الشافعي .

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٣٧) .

(٢) من الآية رقم ٢٤ من سورة فاطر .

المطلب التاسع : القياس لا يكون ناسخاً .

تحرير محل النزاع : وهي أن القياس إما أن ينسخ كتاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، أو قياساً ، فأما الأقسام الثلاثة الأولى فباطلة بالإجماع ، وأما الرابع وهو كون القياس ناسخاً لقياس آخر ، فهو مدار الحديث في هذه المسألة . (١)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه لا يجوز النسخ بالقياس ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . (٢)

القول الثاني : أن القياس على منصوص العلة قياس في معنى النص ، فيصح النسخ به دون مستنبط العلة ، وهو منسوب لبعض الشافعية . (٣)

القول الثالث : أن القياس الأجلى ينسخ ما دونه من القياس ، وهو قول الإمام البيضاوي _ رحمه الله _ من الشافعية . (٤)

القول الرابع : أن القياس الجلي يجوز النسخ به دون القياس الخفي ، وهو منسوب لبعض الشافعية . (٥)

---

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٥٥) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٢) ، المستصفى ص ١٠١ ، فواتح الرحموت (٢/١٥٠) ، غاية الوصول ص ١٥٧ ، أصول السرخسي (٢/٦٦) ، إحكام الفصول ص ٤٢٩ ، المسودة ص ٢٠٢ ، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٦٠) .

(٣) انظر : المستصفى ص ١٠١ ، الإحكام للآمدي (٣/١٧٨) ، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٥٦) .

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٥٤) .

(٥) انظر : المستصفى ص ١٠١ ، اللمع ص ٦٠ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن القياس لا يكـــون ناســـخاً ، وقد نسب إليه هذا الرأي الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ حيث قال :

مسألة : القياس لا ينسخ ولا ينسخ به ، أما كونه ناسخاً فالجمهور على منعه .... ونقله أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي وكلام ابن سريج ، واختاره أيضاً . (١)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين .

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٨٩) ، وانظر : غاية الوصول ص ١٥٧ .

المطلب العاشر : دلائل النسخ .

صورة المسألة : إذا تناقض نصان في مدلولهما من كل وجه ، كان المتأخر منهما هو الناسخ ، ولا يعرف تأخره بدليل العقل ، ولا بقياس الشرع بل بمجرد النقل ، وهذا يكون بعدة طرق سنذكرها فيما يأتي . (١)

وقد نقل الإمام بدر الدين الزركشي عن الشيخ أبي إسحاق المروزي دليلين من دلائل النسخ وهي كما يلي :

١ــ العلم بالتاريخ : وذلك مثل أن تكون إحدى الآيتين مكية والأخرى مدنية فيعلم أن المتزل بالمدينة ناسخ للمتزل بمكة .

٢ــ إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ : كنسخ رمضان صوم يوم عاشوراء ، ونسخ الزكاة سائر الحقوق في المال ، (وذكر الزركشي أنه جرى عليه أبو إسحاق المروزي في الناسخ من كتابه) . (٢)

وهناك أيضاً دلائل أخرى للنسخ قد ذكرها الأصوليون وهي كما يلي :

١ــ النص على النسخ : وذلك بأن يأتي القرآن أو الحديث بما يدل على نسخ الحكم .

فالقرآن كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ ﴾ (٣) .

وقد كان قيام الليل واجباً ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ (٤) . (٥)

---

(١) انظر : المستصفى ص ١٠٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط (٥/٣١٨) .

وانظر : معراج المنهاج في شرح المنهاج ص ٣٨٧ ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٩٤ .

(٣) الآية رقم (١) و (٢) من سورة المزمل .

(٤) من الآية رقم (٢٠) من سورة المزمل .

(٥) انظر : البحر المحيط (٥/٣١٨-٣٢٠) ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٩٤ .

والسنة كما في قول الرسول ﷺ : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) [١] . [٢]

٢_ كون أحد الحكمين شرعيا والآخر موافق للعادة ، فيكون الشرعي ناسخ للمعتـــاد ، كخبر بسرة بنت صفوان _ رضي الله عنها _ في مس الفرج أنها سمعت رســـول الله ﷺ يقول : ((من مس ذكره فليتوضأ)) [٣] . [٤]

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٢) انظر : البحر المحيط (٥/٣١٨-٣٢٠) ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٩٤ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عـــروة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/٤٧) برقم (١٨١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٥/٣١٨-٣٢٠) ، إرشاد الفحول ص ٣٣٦ .

المطلب الحادي عشر : أُمُور لا يثبت بها النسخ .

صورة المسألة : وهي أن هناك أموراً قد يظن البعض أنها ناسخة للأحكام الشرعية وهي ليست كذلك ، وذلك لعدم سلامتها من المناقشات التي تجعلها دلائل صحيحة على وقوع النسخ .

وحكى الإمام بدر الدين الزركشي عن الشيخ أبي إسحاق المروزي أموراً لا يثبت بها النسخ وهي كما يلي :

١- أن النسخ لا يثبت بالترتيب في المصحف ، وذلك لأن ترتيب السور في المصحف ليس على ترتيب نزول الوحي ، وإنما ترتيبها على ترتيب جبريل عليه السلام بأمر الله ، وهو ترتيب لحكمة ، فيكون المعتبر في النسخ هو تأخر نزول الوحي لا التأخر في وضع المصحف [١] ، وهذا مثل آية العدة للمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٢] ، فإنها على الرغم من تقدمها في ترتيب الآيات إلا أنها ناسخة لحكم الآية الكريمة التالية المتأخرة عنها في الترتيب وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [٣] .

٢- أن النسخ لا يثبت بكون أحد الحكمين أخف من الآخر ، وذلك لجواز النسخ بالأغلظ على القول الراجح ، خلافاً للقائلين بأنه لا يُنسخ الشئ إلا بما هو أخف منه ، فإنهم زعموا أن ذلك من أدلة النسخ وأن الأخف هو الناسخ والأغلظ هو المنسوخ . [٤]

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٢٨/٥) ، وانظر : التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (١٠٩/٦) ، المجموع للنووي (١٨٨/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٥/٣) ، المستصفى ص ١٠٣ .

(٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم (٢٤٠) من سورة البقرة .

(٤) البحر المحيط (٣٢٨/٥) بتصرُّف .

٣_ أن النسخ لا يثبت بكون أحد الحكمين يوافق الحظر أو الإباحة . [١]

وهناك أيضاً أمور أخرى لا يثبت بها النسخ قد ذكرها الأصوليون وهي كما يلي :

١- تأخر إسلام الراوي ، كمن أسلم عام الفتح ، و لم يقل إني سمعت عام الفتح ، إذ لعله سمع في حال كفره ، ثم روى بعد إسلامه ، أو سمع ممن سبقه بالإسلام . [٢]

٢- انقطاع صحبة الراوي ، بأن يكون الراوي قد انقطعت صحبته ، فربما يظن أن حديثه مقدم على حيث من بقيت صحبته ، وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثه متأخراً عن وقت انقطاع صحبة غيره . [٣]

٣- حداثة سن الصحابي ، فقد ينقل الصبي منهم عمن تقدمت صحبته وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر وبعكسه . [٤]

---

(١) انظر : البحر المحيط (٥/٣٢٨) .

(٢) انظر : المستصفى ص ١٠٣ .

(٣) انظر : المستصفى ص ١٠٣ .

(٤) انظر : المستصفى ص ١٠٣ .

المبحث الثاني : السنة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أفعال الرسول ﷺ .

المطلب الثاني : التعديل بقول أهل الخبرة .

المطلب الثالث : التعديل المفسَّر .

المطلب الأول : أفعال الرسول ﷺ .

تحرير محل النزاع : أفعال الرسول ﷺ منها ما هو من خصائصه كالزيادة على أربع زوجات ، ومنها ما يشاركه فيه غيره كصلاة الضحى ، ومنها ما لا يدرى هل هو من خصائصه أو مما يشاركه فيه غيره كذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في أخرى ؟

أما الأول : فلا يشرع الاقتداء به ﷺ إجماعاً ، لأن الأمر خاص به ، أما الثاني : فإنه يشرع الاقتداء به ﷺ إجماعاً ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر باتباع رسوله ﷺ في مواضع كثيرة من القرآن ، ولأنه قدوة الأمة ، ولأن المنع من جريان عادة أهل اللسان في خطاب الواحد ويريدون به الجماعة يؤدي إلى خرم قاعدة الاقتداء ، أما الثالث : فهو محل الإشكال ، فهو إما أن يحمل على الفعل الجبلي فلا يستحب أو على الشرعي فيستحب .[1]

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٢٢٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) ، إرشاد الفحول ص ٧٢ ، الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٦/٢) ، البحر المحيط (٢٦/٦-٢٧) ، البرهان (٢٥١/١) ، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة ص ٣٦_٤١ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أنه إن شككنا هل فعل الرسول ﷺ لمعنى يختص به أو لمعنى يشاركه فيه غيره كان المستحب أن يفعل مثل فعله اقتداءً به ﷺ ، وقد نقل عنه هذا الرأي بعض الأصوليين من أصحابه [١] .

قال الإمام الماوردي _ رحمه الله _ : روى نافع عن ابن عمر : ((أن النبي ﷺ أنه كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس)) . [٢]

قال أصحابنا : فيحتمل فعل النبي ﷺ وجوها منها : أنه كان يفعل ذلك ، ليساوي في مخرجة وممره بين القبيلتين الأوس والخزرج ، لأنهم كانوا يتفاخرون بذلك في محالهم ، فيقولون مر بنا رسول الله ﷺ في أصحابه ، فكان إذا مضى إلى المصلى في أحد الحيين رجع في الحي الآخر ليساوي بينهما ، ومنها : أنه ﷺ كان يتصدق على مساكين الطريق ، فأحب أن يرجع من غيره ليتصدق على مساكينه ، ومنها : أنه ﷺ كان يقصده الفقراء بالسؤال ولا يحضره ما يغنيهم ، فكان يرجع في طريق آخر توقيا لمسئلتهم ، ومنها : أنه ﷺ كان سئل في طريقه عن معالم الدين وأحكام الشرع فأحب أن يعود في آخر ليعلم أهل الطريقين ، ومنها : أنه ﷺ كان يفعل ذلك للسعة وقلة الزحام ، وقيل بل فعل ذلك لينتشر المسلمون في الطريق ليزداد غيظا لليهود ، وقيل بل فعل عليه السلام ذلك تجنبا لمكر المنافقين ، وإبطالا لكيدهم ، لأنهم ربما ترصدوا له بالمكر في الطريق الذي ذهب فيه ، وقيل بل لتشهد البقاع ، فقد جاء في الخبر من مشى في خير وبر شهدت له البقاع يوم القيامة .... وقد قيل فيه ما يكثر تعداده ويطول ذكره ، فإذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ [٣]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٩٦) ، البحر المحيط (٦/٢٧) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر ، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (٢/٥٥٦) برقم (١٤٦٠) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٩٦) .

لما ذكرنا من المعاني ، فقد قال أبو إسحاق المروزي : يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ فعله لمعنى يختص به ويحتمل أن يكون لمعنى يشاركه فيه غيره ، فإن علمنا أنه لمعنى يختص به لم يستحب ذلك لمن بعده من الأئمة والمأمومين ، وإن علمنا أنه لمعنى يشاركه فيه غيره استحببناه لمن بعده من الأئمة والمأمومين ، وإن شككنا هل فعله لمعنى يختص به أو يشاركه فيه غيره كان المستحب أن يفعل مثل فعله اقتداءً به ﷺ . (١)

وقال الإمام الزركشي _ رحمه الله _ ((قال أبو إِسْحَاقَ : إذَا عَقَلْنَا مَعْنَى ما فَعَلَهُ وكان بَاقِيًا أو لم نَعْقِلْ مَعْنَاهُ فَإِنَّا نَقْتَدِي بِهِ فيه فَأَمَّا إذَا عَقَلْنَا مَعْنَى فِعْلِهِ و لم يَكُنْ الْغَرَضُ بِهِ بَاقِيًا لم نَفْعَلْهُ لِزَوَالِ مَعْنَاهُ)) . (٢)

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٩٦) .

(٢) البحر المحيط (٦/٢٧) .

المطلب الثاني : التعديل بقول أهل الخبرة .

صورة المسألة : إن العدالة أمر باطن ، وللمجتهد عدة طرق ليعرف مدى تحققها في الشخص منها ما يلي :

١_ المعاملة والمخالطة والاختبار : وذلك بأن يكون المعدِّل ذو معرفة وخبرة باطنة بالشخص المراد تعديله ، بأن يكون قريباً له أو جار له في المسكن أو سافر معه أو شريك له في مال ، لأن كل ذلك مظنة لمعرفة أخلاق الرجال . (١)

٢_ التزكية : وهي إخبار من عرفت عدالته للناس بالعدالة لغيره ، فهي تعديل من العدل لشخص آخر مجهول الحال . (٢)

٣_ الشهرة : فمن عُرف بين الناس بالسمعة الحسنة ، واشتهر بها ، وبرز في العدالة فلايحتاج إلى تزكية ، وكانت هذه الشهرة تعديل له ، كعدالة الأئمة الأربعة . (٣)

وحكى الإمام الماوردي عن أبي إسحاق المروزي أحد هذه الطرق وهو : المعاملة والمخالطة والاختبار ، حيث قال : فصل : هل يحكم القاضي في التزكية بأصحاب المسائل أو بأهل الخبرة ؟ .... والمحكي عن أبي إسحاق المروزي أن الذي يشهد بالتعديل والجرح هم من عرفهما من الجيران وأهل الخبرة ، ويكون أصحاب مسائله رسلهم فيها ؛ لأن الشهادة بذلك مسموعة من أهل المعرفة الباطنة ، وهم الجيران وأهل الخبرة دون أصحاب المسائل . (٤)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي يرى بأن الخبرة الباطنة من المعاملة والمخالطة والاختبار هي أحد طرق التعديل ، ويحتمل أن يكون نقلاً فقهياً بحتاً .

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٩٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٣/٢)

(٢) انظر : التقرير والتحبير (٣٣٠/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٣/٢)

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/٢) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٨٨/١٦_١٨٩) بتصرُّف ، المجموع للنووي (١٥٣/٢٠) .

المطلب الثالث : التعديل المفسَّر .

صورة المسألة : إن التعديل إذا فُسِّر بذُكر سببه فهو أكمل لقبوله والأخذ به [١] ، أما إذا لم يُفسَّر بذكر سببه فهل يقبل ؟ [٢]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه يقبل ، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي _ رحمه الله _ . [٣]

القول الثاني : أنه لا يقبل ، وهو أيضاً منسوب للإمام الشافعي _ رحمه الله _ [٤] ، وللإمام الماوردي _ رحمه الله _ من الشافعية [٥] . [٦]

---

(١) للتعديل أسباب كثيرة ومن أبرزها ما يلي :

١_ سلامة المعتقد .

٢_ أداء الواجبات والمحافظة على المندوبات .

٣_ اجتناب المحرمات وعدم غلبة الصغائر على الطاعات .

٤_ المحافظة على مروءة أمثاله وترك صغائر الخِسَّة .

انظر : قواطع الأدلة (١/٣٤٥) ، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ، تأليف : شويش هزاع علي المحاميد ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٩٩-١٠٠) .

(٣) انظر : المستصفى ص ١٢٩ ، المحصول (٤/٥٨٦) ، نهاية الوصول (٧/٢٨٩٧) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١٩٤) ، التحبير شرح التحرير (٤/١٩١٧) .

(٥) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ولد في البصرة سنة ٤٥٠ هـ ، أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين ، وهو من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، وكان له الباع الطويل في الأصول والفروع على مذهب الشافعي .

من مؤلفاته : الحاوي الكبير ، وكتاب التفسير ، أدب الدنيا والدين في الأدب .

توفي سنة ٤٥٠ هـ ببغداد .

انظر : شذرات الذهب (٣/٢٨٥) ، مفتاح السعادة (٢/١٩٠) ، الأعلام (٥/١٤٦) ، الفتح المبين (١/٢٥٢) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٦/١٨٠) .

القول الثالث : التفصيل في المسألة فيختلف القول بحسب حال المعدل ، فإن علمنا كونه عالماً بأسباب الجرح والتعديل ، فنكتفي بإطلاقه ، وإلا فلا يقبل ، وهو قول الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ من الشافعية .[١]

(١) المستصفى ص ١٢٩ ، وانظر : المحصول (٤/٥٨٧-٥٨٨) ، نهاية الوصول (٧/٢٨٩٨) ، الإحكام للآمدي (٢/١٠٠-١٠١) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن التعديل لا يقبل بدون ذكر سببه ، بل لابد من تفسيره ، وقد نقل عنه هذا الرأي الإمام الماوردي _ رحمه الله _ حيث قال : قال الشافعي : ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول : عدلٌ عليَّ وليَ .

.... وقال أبو إسحاق المروزي وطائفة : إنه محمول على الوجوب شرطاً معتبراً في صحة التعديل ، فإن لم يذكره الشاهد لم يثبت التعديل على ظاهر ما قاله الشافعي . (١)

فقوله : (عدلٌ عليَّ وليَ) ، أي : هو شاهد عدل في القضايا التي أكون فيها مدعيا أو مدعا عليه ، فهي عبارة مفسرة للتعديل بأقوى وجوه الصدق والعدالة .

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق الإمام الشافعي في أحد قوليه ، ووافق قول الإمام الماوردي ، ويحتمل أن يكون نقلاً فقهياً بحتاً .

دليل القائلين بأنه لا يقبل التعديل بدون ذكر سببه :

وهو : أن مطلق التعديل لا تحصل معه الثقة بالعدالة ، لما اعتبر من سرعة الناس في الحكم بالعدالة بناءً على الظاهر (٢) ، وللالتباس في السبب الذي بني عليه التعديل . (٣)

قال الإمام الماوردي _ رحمه الله _ : ((قال أبو إسحاق : العلة فيه أنه قد يكون عدلا في شئ دون شئ ، وفي القليل دون الكثير فإذا قال ذلك عم و لم يخص)) . (٤)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه لا يُسَلَّم بأن الإطلاق لا تحصل معه الثقة بالتعديل ، وذلك أن قول العدل يزيل الشك ويوجب الظن ، إذ لو لم يعرف عدالته لم يقل بذلك ، والعمل بالظن واجب . (٥)

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٩٤/١٦) .

(٢) انظر : الإبهاج (٣٢١/٢) ، التحرير لابن الهمام (٢٥٩/٢) .

(٣) انظر : مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٥٨٢/١) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٩٤/١٦) .

(٥) انظر : مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٥٨٢/١) .

المبحث الثالث : الإجماع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : انعقاد الإجماع في زمن الرسول ﷺ .

المطلب الثاني : حجية الإجماع السكوتي .

المطلب الأول انعقاد الإجماع في زمن الرسول ﷺ .

تحرير محل النزاع : أجمع الأصوليون على أن إجماع الموجودين في زمن الوحي لـــيس بحجة بالإجماع ، وإنما يكون حجة بعد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ . (١)

قال سيف الدين الآمدي _ رحمه الله _ : ((وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع وإنما يكون حجة بعد النبي عليه السلام)) . (٢)

وقال أمير باد شاه _ رحمه الله _ : ((والإجماع ليس بحجة في حياته ، لأنه لا إجماع بدون رأيه ، لأنه أول المجتهدين ، والإجماع اتفاق كلهم ، وإذا تحقق رأيه فهو الدليل لا الإجماع)) . (٣)

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٧١،٢٧٦) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/١٣٧) ، الإبهاج (٢/٢٥٤) ، التقرير والتحبير (٣/١٠٨) ، الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع ص ٤٩٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٢١٢) ، المعتمد (٢/٢٠) ، تيسير التحرير (٣/٢١٠) ، قواطع الأدلة (١/٤٧١) ، المحصول (٤/٦٢) ، العدة (٣/٨٢٦) ، التمهيد (٢/٣٨٨) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/١٠) .

(٢) الإحكام للآمدي (١/٢٧١) .

(٣) تيسير التحرير (٣/٢١٠) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن الإجماع ينعقد في زمن الرسول ﷺ ، وقد نقل عنه هذا الرأي بعض الأصوليين من أصحابه [١] ، ومن غيرهم [٢].

قال الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ : وقد نقل القرافي [٣] عن أبي إسحاق .... جواز انعقاد الإجماع في زمانه . [٤]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف إجماع الأصوليين ، ولكنني لم أجد أدلةً لما ذهب إليه ، وأما الراجح في هذه المسألة _ والله أعلم _ فهو ما أجمع عليه الأصوليون من أن الإجماع لا ينعقد في زمن الرسول ﷺ ، وذلك للأدلة التالية :

---

(١) انظر : البحر المحيط (٥/٢٨٥) _ (٦/٤٥٤) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ .

(٤) البحر المحيط (٦/٤٥٤) .

ومما يدل على أنَّ أبا إسحاق هنا هو (المروزي) ما يلي :

١_ أن علماء المذهب الشافعي قد جرى بينهم العرف على أن لقب (أبو إسحاق) إذا أُطلق في مؤلفاتهم فإنه ينصرف إلى المروزي دون غيره .

قال النووي _رحمه الله_ : ((وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي ، وقد يقيدونه بالمروزي وقد يطلقونه)) . تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥)

٢- أنَّ علماء الأزهر الشريف في تحقيقهم لكتاب البحر المحيط قد نسبوا هذه المسألة لأبي إسحاق المروزي في فهرس الأعلام (٦/٤٥٤) ، (٨/١٣٨) ، وأما في بقية التحقيقات فلم تنسب لأحد .

٣- أنَّ الإمام بدر الدين الزركشي- رحمه الله – في كتابه البحر المحيط كان دقيقاً في كلامه فكان يفرِّق بين العلماء المتشابهين في الألقاب ، فالمروزي كان يكنيه (بأبي إسحاق) مجردةً ، والشيرازي (بالشيخ أبي إسحاق) ، والإسفراييني (بالأستاد أبي إسحاق) .

٤- أنَّ أبا إسحاق المروزي هو أقدم من كُنِّي بأبي إسحاق من بين علماء الأصول ، ولذا فهو أقدم وفاةً من المتشابهين معه في اللقب وهم أبو إسحاق الإسفراييني وأبو إسحاق الشيرازي .

الدليل الأول : إجماع الأصوليين على أن إجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجـــة ، وإنما يكون حجة بعد الرسول ﷺ . (١)

الدليل الثاني : أنه لا إجماع بدون رأي الرسول ﷺ ، لأنه أول المجتهدين ، والإجماع اتفاق كلهم ، وإذا تحقق رأيه فهو الدليل لا الإجماع . (٢)

الدليل الثالث : أن الرسول ﷺ إن أجمع معهم فالحجة في قوله ، وإلا فلا اعتبار بقولهم . (٣)

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٧١) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٣/٢١٠) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/١٠) ، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع لابن أرسلان ، القسم الثاني ، ص ١٩ .

المطلب الثاني : حجية الإجماع السكوتي .

تحرير محل النزاع : إذا قال بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية تكليفية قولاً ، فانتشر في الباقين ، وعلموا به ، فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات :

١_ أن يُعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك ، فهو إجماع قولاً واحداً .

٢_ أن يُعلم من قرينته أنه ساخط غير راض ، فليس بإجماع قولاً واحداً .

٣_ أن لا يعلم منه رضى ولا سخط ، فهل يكون إجماعاً أم لا ؟ .[١]

ومثاله : إيقاع عمر ﷺ طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ، لَمَّا رأى تهاون الناس فيه.[٢]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة ، وهو منسوب لكافة العلماء .[٣]

القول الثاني : أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة ، وهو منسوب للإمام الشافعي _ رحمه الله _[٤] ، وهو قول إمام الحرمين الجويني _ رحمه الله _ من الشافعية .[٥]

القول الثالث : أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة إن كان حكما لا فتيا ، وهو منسوب لبعض الشافعية .[٦]

---

(١) انظر : المستصفى ص ١٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ، مذكرة أصول الفقه ص ١٥٥-١٥٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤٥٧/٦) ، الإحكام للآمدي (٣١٢/١) ، نهاية الوصول (٢٥٦٨/٦) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٣٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٢٠١/٥) ، العدة (١١٧٠/٤) ، التمهيد (٣٢٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢) ، شرح مختصر الروضة (٧٩/٣) .

(٣) انظر : المسودة ص ٢١٨ ، إعلام الموقعين (٣٠/٣) .

(٤) انظر :الفائق في أصول الفقه (٢٧٨/٣) .

(٥) انظر : البرهان (٤٤٧/١-٤٤٨) .

(٦) انظر : إجمال الإصابة للعلائي ص ٢٢ ، البحر المحيط (٤٦٥/٦) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة إن كان حكما لا فتيا ، وقد نقل عنه هذا الرأي بعض الأصوليين من أصحابه [١] ، ومن غيرهم [٢] .

قال ابن أمير الحاج _ رحمه الله _ من الحنفية في أثناء حديثه عن الإجماع السكوتي : ((قال أبو إسحاق المروزي : إجماع إن كان حكماً ، غير إجماع إن كان فتياً)) . [٣]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف جمهور الأصوليين .

تعليل المروزي بأن الإجماع السكوتي إجماع إن كان حكما لا فتيا : ((وذلك لأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشاورة)) . [٤]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة ، فوجدوا فيها قول صحابي منتشراً لم ينكر ، و لم يعدلوا عنه ، و لم يفرقوا بين ما صدر عن الحاكم أو المفتي . [٥]

ثانياً : أن الأدلة على حجية الإجماع جاءت عامة ، و لم تخصص الإجماع ببعض الصور دون بعض . [٦]

ثالثاً : لو قلنا بأن الإجماع السكوتي إجماع إن كان حكماً ، غير إجماع إن كان فتياً ، لأدى ذلك إلى ندرة انعقاد الإجماع . [٧]

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤٦٥/٦) ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٤٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير (١٣٥/٣) .

(٣) التقرير والتحبير (١٣٥/٣) .

(٤) البحر المحيط (٤٦٥/٦) ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٤٤٨ .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٨٤/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/٢) ، روضة الناظر (٤٩٥/٢) .

(٦) انظر : حجية الإجماع وموقف العلماء منه ص ٣٦٠ .

(٧) انظر : أصول السرخسي (٣٠٥/١) ، تيسير التحرير (٢٤٧/٣) ، مسلم الثبوت (٢٣٣/٢) ، شرح مختصر الروضة (٨٣/٣) ، روضة الناظر (٤٩٥/٢-٤٩٦) .

المبحث الرابع : القياس

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قياس الشبه .

المطلب الثاني : تخصيص العلة .

المطلب الثالث : دفع النقض بزيادة وصف في العلة .

المطلب الأول : قياس الشبه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حقيقة قياس الشبه .

المسألة الثانية : حجية قياس الشبه .

المسألة الأولى : حقيقة قياس الشبه .

صورة المسألة : وهي أن الحادثة إذا وقعت فلابد لها من حكم ، فإذا لم يدل على حكمها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وجب الاجتهاد في حكمها بالقياس على الأصول ، فإذا لم يكن لها شبه إلا بأصلين حاضر ومبيح ؛ انقطع حكمها عن سواهما ، ولم يجز أن يعلق حكم الأصلين معاً بها ؛ لأنها متناقضة ، فلم يكن بد من إلحاقها بأحدهما ، فكان إلحاقها بالأشبه أولى لأن تغليب الأكثر معتبر في الأصول ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ ﴾ [١] فغلَّب سبحانه الأكثر .

فقياس الشبه هو : أن يتردد فرع بين أصلين ، فيلحق بأكثرهما شبهاً به . [٢]

أو بتعريف أدق هو : الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة . [٣]

ومثاله : الوضوء ، فإنه متردِّد بين التيمم وبين إزالة النجاسة ، فيشبه التيمم من حيث أن المزال فيه وهو الحدث ، حكمي لاحسي ، ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال فيها حسي لا حكمي ؛ لإزالة الماء العين بالطبع بخلاف التراب .

فالمالكية والشافعية : يوجبون النية في الوضوء ، تغليباً لشبهه بالتيمم ، والحنفية لا توجب النية في الوضوء ، تغليباً لشبهه بإزالة النجاسة . [٤]

---

(١) الآيات رقم (٦ إلى ٩) من سورة القارعة .

(٢) انظر : العدة (١٣٢٧/٤-١٣٢٨) ، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٤) ، المحصول (٢٧٩/٥) ، مفتاح الوصول ص ٧٠٧ ، الإحكام للآمدي (٣٢٥/٣) ، تيسير التحرير (٥٤/٤) ، إرشاد الفحول ص ٣٧٢ ، الإبهاج (٦٧/٣) ، البحر المحيط (٢٩٦/٧) ، شرح الورقات للمحلي ص ٢٢٢ ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٥١٣ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢٦/٣) ، نهاية السؤل (٨٦٤/٢) ، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لميَّادة محمد الحسن ، ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : مفتاح الوصول ص ٧٠٧ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

قال تاج الدين السبكي _ رحمه الله _ : ((قال أبو إسحاق المروزي في أصوله : إنا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشئ بالشئ من وجه أو أكثر ، لأنه ليس في العالم شئ إلا وهو يشبه شيئاً آخر من وجه أو أكثر من وجه ، لكن نعني : أنه لا يوجد شئ أشبه به منه ، فلا يوجد شئ أشبه من الوضوء بالتيمم فيلحق به)) . (١)

فأبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يبين لنا أن قياس الشبه الذي يتحدث عنه الأصوليون هو : عن إلحاق الشئ بما هو أكثر شبهاً به من غيره ، ولهذا ألحق الوضوء بالتيمم فأوجبت له النية لأنه أكثر شبهاً به في إزالة النجاسة الحكمية من مشابهته في إزالة النجاسة الحسية .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين لسبكي (٣٤٨/٤) .

المسألة الثانية : حجية قياس الشبه .

صورة المسألة : إن قياس الشبه الذي يوهم الاشتمال على المناسبة والذي لم ينص أو يجمع على عليته قطعاً ، ولم يعرف إلا بالتفات الشارع إليه دون النص عليه في بعض أحكامه ، هل هو حجة أم لا ؟

وهو محل النزاع بين القائلين بالقياس في إفادته للعلية ، وهل هو مسلك من مسالكها ؟ (١)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن قياس الشبه حجة ، وهو منسوب لأكثر الأصوليين . (٢)

القول الثاني : أن قياس الشبه ليس بحجة ، وهو منسوب لبعض الشافعية . (٣)

---

(١) انظر : التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لميَّادة محمد الحسن ، ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٧٢ ، البرهان (٥٦٩/٢) ، قواطع الأدلة (١٦٤/٢) ، البحر المحيط (٢٩٨/٧) ، إحكام الفصول ص ٩٢٩ ، شرح الكوكب المنير (١٩٠/٤) .

(٣) انظر : البرهان (٥٦٨/٢) ، حاشية العطار (٣٣٣/٢) ، البحر المحيط (٣٠٠/٧) ، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لميَّادة محمد الحسن ، ص ٢٨٠ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى عدم قبول قياس الشبه ، وقد نقل عنه هذا الرأي جماعة من الأصوليين من أصحابه . (١)

قال الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ في حديثه عن حكم قياس الشبه : المذهب الثاني : أنه ليس بحجة .... وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي . (٢)

وقال أيضاً : ((وقد أنكر جماعة نسبة القول بالشبه إلى الشافعي ، منهم أبو إسحاق المروزي ، ونقل عنه أنه قال : ليس بحجة)) . (٣)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف جمهور الأصوليين .

أدلة القائلين بعدم قبول قياس الشبه :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ . (٤)

وجه الدلالة : أن الآية ذمت اتباع الظن وبينت أنه لا يغني من الحق شيئا ، وإنما خالفنا منطوق الآية في قياس المناسبة لأن ظن عليتها قوي ، بينما لا يفيد الشبه إلا ظناً ضعيفاً . (٥)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن الآية تذم الظن في مسائل الاعتقاد كما هو واضح من سياقها ، وأما مسائل العمليات فإنها قائمة على الظن . (٦)

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٠٠/٧) ، المنخول ص ٣٧٨ ، التلخيص للجويني (٢٣٦/٣) ، إرشاد الفحول ص ٣٧٢ .

(٢) البحر المحيط (٣٠٠/٧) .

(٣) البحر المحيط (٢٩٩/٧) .

(٤) من الآية رقم (٢٨) من سورة النجم .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ ، مسلم الثبوت (٣٠٢/٢) .

(٦) انظر : مسلم الثبوت (٣٠٢/٢) .

الدليل الثاني : عمل الصحابة ، فلم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه أو عملوا به . [١]

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بأنه معارض بمثله ، فإن الصحابة ﷺ قد ثبت عنهم التمسك بالشبه والعمل به . [٢]

قال أبو حامد الغزالي _ رحمه الله _ : ((فُهِمَ من مسلك الصحابة اتباعهم غلبة الظن وهو الحكم بالرأي الراجح ، وما تركوه إنما كان لمخالفته نصا أو قياسا أو رأيا أغلب على الظن منه ، فأما إعراضهم عن الرأي الغالب السليم عن القوادح والمعارضة ، فلا يظن بهم ولا يستجيز مسلم أن يتقول ذلك على صحابي أو إمام متدين ، فإن من أنكر الشبه أنكره من حيث إنه لم يبن له وجه غلبة الظن منه)) . [٣]

الوجه الثاني : أن المعول عليه في إثبات هذا النوع من القياس هو قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ [٤] بالدرجة الأولى ، وليس عمل الصحابة . [٥]

الدليل الثالث : أن الوصف إما أن يكون مناسباً فهو معتبر ومقبول اتفاقاً ، وإما أن يكون غير مناسب فهو الطرد المردود اتفاقاً ، والشبه غير مناسب فهو مردود . [٦]

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : شفاء الغليل للغزالي ص ٣٥٦ .

(٣) شفاء الغليل للغزالي ص ٣٥٦ .

(٤) من الآية رقم (٢) من سورة الحشر .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ .

(٦) انظر : المحصول (٥/٢٨١_٢٨٢) ، البرهان (٢/٥١٨) ، حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى (٢/٢٤٥) .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بعدم التسليم بعدم مناسبة الشبه ، لأن المناسبة قد تكون ذاتية وقد تكون تبعية ، والمناسبة المتفق على قبولها هي المناسبة الذاتية ، ونحن نسلِّم بأن الشبه غير مناسب بالذات ، ولكنه مناسب تبعاً على معنى أنه يستلزم المناسب أو يوهم الاشتمال على مناسب الحكم ، والطرد وصف لا يناسب من كل الوجوه ، لا ذاتاً ولا تبعاً . (١)

الدليل الرابع : أن القول بالشبه يستلزم قياس كل شئ على كل شئ ، لأنه ما من شئ من المحدثات إلا وبينها مشابهة في وصف ما حتى المختلفات والمتضادات وإذا بطل اللازم بطل الملزوم . (٢)

قال أبو الفتح الأسمندي الحنفي (٣) _ رحمه الله _ : ((أما من اعتبر مجرد الشبه ، يقال له : اعتبرت الشبه في وصف هو علة أو في وصف ليس بعلة ؟ فإن قال بالأول : لزمه بيان كونه علة بالدليل ، وإن قال بالثاني : فهو باطل ، لأنه ما من شئ من المحدثات إلا وبينها مشابهة في وصف ما حتى المختلفات والمتضادات فيصح قياس كل شئ على كل شئ وهو باطل)) . (٤)

---

(١) انظر : المحصول (٥/٢٨١_٢٨٢) ، البرهان (٢/٥١٨) ، حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى (٢/٢٤٥) .

(٢) انظر : بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص ٦٢١ .

(٣) هو : أبو الفتح : محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الأسمندي ، ولد بسمرقند سنة ٤٨٨ هـ ، فقيه فاضل بارع ، وكان يعرف بالعلاء العالم ، من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة .
من مؤلفاته : بذل النظر في أصول الفقه ، وله تعليقة مشهورة في مجلدات .
توفي سنة ٥٥٢ هـ .
انظر : طبقات الحنفية (٢/٧٥) ، الأعلام للزركلي (٦/١٨٧) ، الفوائد البهية ص ١٧٦ .

(٤) بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص ٦٢١ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن القائلين بحجية الشبه لا يوجبون التعليل بمجرد الشبه ، وإنما يشترطون أن يدل دليل على أن الجمع بين الفرع والأصل لأجل الشبه أولى من التفريق بينهما لأجل الاختلاف ، والشبه عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض أحكامه ، وهذا يوقع في النفس ظن العلية وهو ظن ناشئ عن دليل . (١)

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٦٣١ .

المطلب الثاني : تخصيص العلة .

تحرير محل النزاع : أجمع الأصوليون على أنه إذا ورد على علةٍ ما يبطلها فإنها تنتقض به وتبطل ، لأن المنتقض لا يصلح لأن يكون علة شرعية . (١)

وأما التخصيص الذي يرد على العلة وذلك بأن يُفقدَ الحكمُ مع وجودها ، فاختلفوا هل يُبَيِّنُ فسادها وانتقاضها أو يُبقيها علة ؟ (٢)

ومحل النزاع هو : العلل الشرعية بنوعيها المنصوصة والمستنبطة ، أما العلل العقلية فإن تخصيصها لا يجوز بالإجماع . (٣)

ومثاله : أن يقال لمن لم يبيت نية الصوم من الليل صومه باطل ، ويعلل ذلك بأنه تعرَّى أوله من النية ، فيقال بأن هذه العلة وجدت في موضع ، وهو صوم التطوع و لم يوجد الحكم ، وهو البطلان ، لأنه يجوز لمن لم يأكل شيئاً من طلوع الفجر أن ينوي الصوم بعد طلوعه ، فوجود العلة _ وهي العري من النية في أول اليوم بصوم التطوع _ مع عدم الحكم وهو البطلان يعتبر في هذه المسألة تخصيص للعلة . (٤)

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٥٧/٤) ، قواطع الأدلة (٢١١/٢) .

(٢) انظر : المستصفى ص ٣٣٢ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١٩٥/٢) ، بذل النظر في الأصول ص ٦٣٥ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٥٦/٤) ، نهاية السؤل (٨٨٠/٢) .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه يجوز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة ، وهو قول منسوب لأكثر الأصوليين . (١)

القول الثاني :أنه لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً سواءً كانت منصوصة أو مستنبطة ، وهو منسوب لأكثر الشافعية . (٢)

القول الثالث : أنه يجوز تخصيص العلة مطلقاً سواءً كانت منصوصة أو مستنبطة ، وهو قول الإمام البيضاوي _ رحمه الله _ من الشافعية . (٣)

---

(١) انظر : البرهان (٦٣٤/٢) ، المحصول (٣٢٣/٥) ، البحر المحيط (٣٣١/٧) ، التبصرة ص ٤٦٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٤٦/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٤١/٣) ، البحر المحيط (٣٣٠/٧) .

(٣) انظر : المنهاج مع شرح الأصفهاني (٧٠٩/٢) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أنه يجوز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة .

قال أبو المظفَّر السمعاني _ رحمه الله _ : إن العلة المنصوصة صحتها بالنص فلم يضره التخصيص الواقع عليه ، وأما المستنبطة فصحتها بالتأثير وشرطها الجريان ؛ لئلا تضعف قوة الظن الواقع بها ، فيمتنع تعليق الحكم به ، و سلَّم به أبو إسحاق المروزي ، وأبو العباس بن القاص [١] ، وفرَّقا بشئ طويل على ما هو سمت كلام المتقدمين . [٢]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين ، وأنه قد خالف جمهور الشافعية .

دليل القائلين بجواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة :

وهو : أن دليل العلة المستنبطة اقترن الحكم بها في بعض الصور ، فكما أن اقترن الحكم بالوصف في بعض الصور يدل على العلية ، فعدم الاقتران به في بعض الصور يدل على عدم العلية ، فتعارضا وتساقطا ، بخلاف العلة المنصوصة ، فإن دليل عليتها النص ، وكما أن تخلف حكم النص عنه في بعض الصور لمعرض لا يوجب إبطال العمل به فيما عداه ، فكذلك العلة المنصوصة التي في معناه . [٣]

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري البغدادي ، المعروف بابن القاص ، شيخ الشافعية في طبرستان ، وعليه تفقه أهلها ، وسكن بغداد ، واشتهر بقوة وعظه وبليغ تأثيره على القلوب .
من مؤلفاته : المفتاح والتلخيص ، وأدب القاضي ، والمواقيت في الفقه ، وألَّف كتاباً في الأصول .
توفي سنة ٣٣٥ هـ بطرسوس .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨٦/٢) ، الفتح المبين (١٩٥/١) .
(٢) قواطع الأدلة (١٩٥/٢) ، بتصرُّف .
(٣) انظر : الإبهاج (٩٤/٣) .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه ليس دليل علية المستنبطة مجرد الاقتران ، بل شهادة المناسبة ، أو غيرها من الطرق ، والتخلف لمانع ، أو فوات شرط لا يدل على عدم العلية ، فلا يعارض دليل العلية كما في المنصوصة . (١)

---

(١) انظر : الإبهاج (٣/٩٤) .

المطلب الثالث : دفع النقض بزيادة وصف في العلة .

صورة المسألة : وهي أن جواب المستدل عن قادح النقض الذي هو أحد قوادح القياس يكون بِعدَّةِ طرق ، وهي كالتالي :

١_ أن يمنع المستدل وجود علته في تلك الصورة التي أوردها المعترض .

٢_ أن يفسِّر المستدل لفظ علته .

٣_ أن يزيد المستدل وصفاً في علته .

٤_ أن يمنع المستدل تخلف الحكم عن صورة النقض .

٥_ أن يُبين المستدل في صورة النقض التي أوردها المعترض فوات شرط أو وجود مانع . (١)

والمنقول منها عن الشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ الطريق الثالث وهو : أن يزيد المستدل وصفاً في علته .

ومثاله : قول المستدل : باع رجل مطعوماً بمطعوم متفاضلاً ، فهذا لا يجوز قياساً على البر .

فيقول المعترض : هذا منتقض ببيع الأرز بالبر متفاضلاً .

فيجيب المستدل بقوله : أنا أزيد وصفاً في العلة ، فأقول : ((مطعوم من جنس واحد)) ، حتى لا يرد هذا النقض . (٣)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٩٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٤) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٧٦/٣) ، التمهيد (١٤٦/٤) .

(٢) انظر : المنهاج ص ١٩٠ .

(٣) انظر : المنهاج ص ١٩٠ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه ليس للمستدل أن يزيد وصفاً في علته ليدفع عنه النقض ، وهو منسوب للشافعية . (١)

القول الثاني : أن للمستدل أن يزيد وصفاً في علته ليدفع عنه النقض ، وهو منسوب لبعض الشافعية . (٢)

القول الثالث : أن للمستدل أن يزيد وصفاً في علته ليدفع عنه النقض إن كانت تلك الزيادة معهودة بين المناظرين كالجنس المضموم إلى الوصف الآخر في علة الربا وغير ذلك من الأوصاف المعروفة ، وإن لم تكن معهودة فلا ، وهو منسوب لبعض الشافعية . (٣)

---

(١) انظر : المنهاج ص ١٩٠ ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٤٦_١٤٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٠) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧٦) .

(٢) انظر : المنهاج ص ١٩٠ أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٠) ، المسودة ص ٣٨٤ .

(٣) انظر : البحر المحيط (٧/٣٤٦) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أنه إذا أُلزم المستدل بالنقض فزاد في العلة وصفاً فإنه يقبل منه .

وحكى عنه هذا القول الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ حيث قال : ((مسألة : إذا أُلزم النقض فزاد في العلة وصفاً ، فهل يقبل منه ؟ فيه أقوال : **أحـــدها** : نعـــم ، وحُكِيَ عن أبي إسحاق المروزي)) . (١)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف جمهور الشافعية .
وهذا القول لم أجد له أدلةً في كتب الأصوليين .

ولكن يمكن أن يعترض عليه بما يلي :

١_ بأن الظاهر هو أن ما ذكره المستدل هو جميع العلة ، والنقض قد ورد على جميع العلة فإذا ذكر وصفاً آخر للعلة بعد ورود النقض ، كان هذا انتقالاً إلى علة أخرى تكونت من العلة السابقة ، ومن الوصف الذي زاده . (٢)

٢_ أن في مثل هذا القول مخالفة لقواعد الجدل ، وفي إجازة مثل هذا إخلال بتلك القواعد وعدم التزام بضوابطها التي تقتضي إيراد المستدل دليله كاملاً أمام المعترض . (٣)

٣_ أن هذا القول يؤدي إلى إسقاط المستدل النقض بما شاء . (٤)

---

(١) البحر المحيط (٣٤٥/٧) .
(٢) انظر : التمهيد (١٤٦/٤_١٤٧) .
(٣) انظر : المهذب في أصول الفقه (٢٢٢٨/٥) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٣٤٦/٧) .

الفصل الثالث : الأدلة المختلف فيها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حجية الاستصحاب .

المبحث : الثاني حجية العرف .

المبحث الثالث : حجية الاحتياط .

المبحث الأول : حجية الاستصحاب .

تحرير محل النزاع : إن الاستصحاب له خمسة أنواع وهي كالتالي :

١_ استصحاب البراءة الأصلية ، مثل : أنه لا ينتقض الوضوء بشئ يخرج من غير السبيلين ، لأن الأصل عدم النقض ، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل على خلافه و لم يثبت ، فيبقى على الأصل من عدم النقض .

٢_ استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصصه ، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه .

٣_ استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ، مثل : ملك الإنسان لأرض _ بسبب عقد الشراء _ فإنه يستمر حتى يوجد ما يزيله .

٤_ استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، مثل : انشغال الذمة بدفع قيمة الشئ المتلف وضمانه عند وجود سببه _ وهو الإتلاف _ فإن هذه الذمة تكون مشغولة ويستمر ذلك حتى يوجد ما يزيله ، وهو : دفع قيمة المتلف ، أو إسقاطه من قِبَل المالك . (١)

٥_ استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ، مثل : أن يقال في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فالإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه . (٢)

---

(١) انظر : الإبهاج (٣/١٦٨_١٦٩) ، المستصفى ص ١٦٠ ، إعلام الموقعين (١/٣٣٩) ، روضة الناظر (٢/٥٠٨) ، إرشاد الفحول ص ٣٩٧ ، مذكرة في أصول الفقه ص ١٥٧ ، تيسير التحرير (٤/١٧٧) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/٤٥٤) ، التقرير والتحبير (٣/٣٨٦) .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/١٦٨_١٦٩) ، المستصفى ص ١٦٠ ، إعلام الموقعين (١/٣٣٩) ، روضة الناظر (٢/٥٠٨) ، إرشاد الفحول ص ٣٩٧ ، مذكرة في أصول الفقه ص ١٥٧ ، تيسير التحرير (٤/١٧٧) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/٤٥٤) ، التقرير والتحبير (٣/٣٨٦) .

هذا وقد ثبت بعد الاستقراء والتتبع لكلام العلماء في كتب الأصول والفقه أن النوع الثاني وهو : استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصصه ، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه ، قد أجمع الأصوليون على حجيته .

أما النوع الخامس وهو : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ، فجمهور العلماء على القول بعدم حجيته ، وأما ما عدا ذلك من أنواع الاستصحاب فجمهور الأصوليين على القول بحجيتها .[١]

---

(١) انظر : مذكرة في أصول الفقه ص ١٥٧ ، المهذب في أصول الفقه (٩٦٣/٣) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى حجية الاستصحاب في نوعه الثالث ، ويدل على ذلك النص الفقهي الذي نقله عنه الإمام الماوردي _ رحمه الله _ من الشافعية حيث قال : ((وقول أبي إسحاق المروزي : أن القِرَاض [١] جائز ، لأنه استصحاب لعقد جائز)) . [٢]

أي : أن القَرَاض يُعَدُّ من العقود الجائزة ، وذلك لأنه ليس فيه شئ مما نهى عنه الشارع من ربا أو غرر أو غش ونحو ذلك ، فنستصحب جوازه ونقول به .

وهذا يدل على أنه يرى حجية النوع الثالث وهو : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته .

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين في حجية القسم الثالث ، أما عن بقية الأنواع الأخرى فلم يذكر عنه شئٌ منها .

---

(١) القِرَاض هو : إعطاء مال لمن يتجر به ليستفيد كل من دافعه وهو ربه والعامل الذي يتجر به مما يستفاد من ذلك المال ويربح فيه جزءاً معلوماً ، كنصف الربح لكل واحد أو الثلثان لرب المال والثلث للعامل أو بالعكس .
أو هو : تعاقد على الإجارة بجزء شائع من الأرباح .
انظر : شرح ميَّارة الفاسي (٢/٢١٥) ، قواعد الأحكام (٢/٦٩) ، حواشي الشرواني (٨/٢٧٢) ، شرح الزرقاني (٣/٤٤٥) ، نهاية المحتاج (٥/٢١٩) ، مغني المحتاج (٢/٣٠٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٧/٣٣٠) .

المبحث الثاني : حجية العرف .

تحرير محل النزاع : إن العرف ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي :

١_ العرف الذي أومأ إليه نص الشارع في أحد المواضع ، فإنه في هذه النوع يؤخذ بالاتفاق ، ولا خلاف بين العلماء في وجوب العمل به ، وأن أحكامه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الأزمان والأمصار ، لأنها أحكام شرعية مستمرة لا يلحقها تغيير ولا تبديل ، إذ أن تغييرها وتبديلها نسخ لها ، ولا نسخ بعد موت الرسول ﷺ .

٢_ العرف الذي يكون فيه أخذ بأمر نص الشارع على تحريمه نصا قاطعا ، أو كان فيه إهمال واجب ثبت بنص لا يقبل التخصيص ، فإن هذا النوع من العرف لا يحترم ولا يؤخذ به بالإجماع ، بل هو فساد عام يجب التعاون القضاء عليه ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣_ العرف الذي ليس في نفيه ، ولا في إثباته دليل شرعي ، كوسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضع عليه من الأعمال ، ويعتاد عليه من شؤون المعاملات وغيرها ، فهو يرجع إليه في تحديد ما جاء به الشرع مطلقاً ، ولم ينص على تحديده ، فإذا أطلق الشارع حكماً من غير تحديد ؛ رُجع إلى العرف لتحديده كنفقة الزوجة . (١)

وهذا النوع من العرف هو مجال البحث لدينا ، وإذا أمعنَّا النظر في الكتب الفقهية والأصولية ، نجد أن العلماء مع اختلاف طرائقهم في الاحتجاج بالعرف ، فهم متفقون في الجملة على حجيته واعتباره . (٢)

---

(١) انظر : الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ، د/ مصلح بن عبد الحي النجار ، ص ١٧٥_١٧٦ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، لمصطفى ديب البغا ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢_٣٥٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٤٠٦٥) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٩٣_٩٥) ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، لأحمد فهمي أبو سنة ص ٢٩ .

واشتَهَرَ عند العلماء : أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف .

ومن القواعد الخمس الكلية الكبرى في الشريعة الإسلامية قاعدة : العادة مُحَكَّمة . [١]

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٠/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩_٩٠ ، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤) ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٥٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٩٨ ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧/١) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى حجية العرف ويدل عل ذلك النصوص الفقهية التي نقلها عنه الإمام الماوردي _ رحمه الله _ وهي كما يلي :

١_ ((قال الماوردي : وصورتها في مسافر اكترى من جمال جملاً ليركبه ويحمل مائة رطل من زاد ليأكله في سفره ففني بالأكل أو فني بعضه ، فهل للمكتري أن يبدل ما فني من الزاد بمثله أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : له أن يبدل ما فني منه كما يبدل ما سرق منه وكما يبدل المتاع لو تلف بغيره وكما يحمل بدل الماء الذي يشربه وهذا اختيار المزني لأنه أقيس .

والقول الثاني : لا يبدل ما فني منه بالأكل اعتباراً بالعرف المعهود فيه أن الزاد إذا فني بالأكل لم يبدل فكان العرف فيه أولى أن يعتبر ولأن أجرة الزاد في العرف أقل من أجرة المتاع لما أسفرت به العادة من إبدال المتاع دون الزاد .

وقال أبو إسحاق المروزي : إن كانت أسعار الزاد في المنازل متقاربة في الرخص والغلاء وكان انقطاعه مأموناً لم يكن له إبداله ، لأنه لا غرض في حمل زاد إلى مترل يقدر فيه على مثله بمثل ثمنه وإن كان ينتقل إلى منازل تغلو فيها أثمان الزاد فيبدل ما فني منه لا يختلف القول فيه ، لأن العرف جارٍ به والقياس دال عليه والله أعلم)) . (١)

٢_ ((**فصل** : فأما حكم الافتراق في عقد البيع إذا تم بواحد ، وهو الأب إذا ابتاع من ابنه الصغير لنفسه أو باع عليه من نفسه بنفسه ، ففيه وجهان :

أحدهما : وهو يحكى عن أبي إسحاق المروزي فيما يعلق عنه : أن حد الافتراق في بيعه أن يفارق مجلس بيعه الذي ابتاع فيه من ابنه إلى حيث لا ينسب في العرف إليه ، فيكون تفرق يلزم به البيع)) . (٢)

---

(١) الحاوي الكبير (٧/٤٢٠-٤٢١) .

(٢) الحاوي الكبير (٥/٤٤-٤٥) .

٣_ وقول أبي إسحاق المروزي : أن الإجارة جائزة لما استقر من العرف فيها . [١]

٤_ وقول أبي إسحاق المروزي : أنه يعيد البحث عن عدالته في كل مدة يجوز أن يتغير حاله فيها ، ولا يلزمه البحث في كل شهادة ، لأنه شاق وخارج عن العرف . [٢]

وبهذه النقولات يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق إجماع الأصوليين على حجية العرف .

---

(١) الحاوي الكبير (٧/٤٦١) بتصرُّف.

(٢) الحاوي الكبير (١٦/١٩٧) بتصرُّف .

المبحث الثالث : حجية الاحتياط .

تحرير محل النزاع : أجمع العلماء على القول بالاحتياط وعلى اعتباره من حيث المبدأ ، لكنهم اختلفوا في بعض أحكامه وفي مجالات تطبيقه ، وهذا راجع إلى اختلاف مسالك الاجتهاد ومناهجه . (١)

وقد قلَّ أن يوجد تفصيل عن العلماء السابقين قي التقعيد للاحتياط ، وإنما ورد عنهم في ثنايا المسائل الفرعية في كتب الفقه ، كما ورد عنهم ما يفيد أنه وجه من وجوه الترجيح في كتب الأصول . (٢)

وأما عن مجال الأخذ بالاحتياط فيكون في مواطن الشبهة ، حيث يجد المكلف نفسه في حاجة إلى الخروج من هذه المواطن ، وهو واثق بأن الذي فعله هو الأرجح فيها على ما سواه (٣) ، فإذن الاحتياط هو : ((الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه)) . (٤)

وكذلك ينبغي على الفقيه أن يتوسط في استخدام هذا الدليل ، فلا يكون معرضاً عن الاستدلال به ، فَيُعَدُّ متساهلاً ، فيقصده متتبعي الرخص ، ولا مبالغاً في استخدامه ، فيضيق على نفسه وعلى الآخرين . (٥)

---

(١) انظر : الموافقات (٣/٣٢٥) ، الفائق في أصول الفقه (٥/٢٠٤) .

(٢) انظر : التقرير والتحبير (٣/٢٢) ، تيسير التحرير (٣/١٢٦) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤) .

(٣) انظر : رسالة (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) في كون الشبهة من مواطن الاحتياط ص ٢٣٧ فما بعدها ، للشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد .

(٤) العمل بالاحتياط لمنيب شاكر ص ٤٨ .

(٥) انظر : الاحتياط للدكتور إلياس ص ٤١٤ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى حجية الاحتياط ، ويدل على ذلك النص الفقهي الذي نقله عنه الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي [١] _ رحمه الله _ من الشافعية ، وهو كما يلي :

((**فصل** : لا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر ، فإن عقدت المرأة النكاح لا يصح ، وقال أبو حنيفة : للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل تصرف في مالها ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها ، قال مالك : إن كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها ، وقال داود : إن كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وإن كانت ثيبا صح ، وقال أبو ثور وأبو يوسف : يصح إن تزوجت بإذن وليها وإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي حكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه إلا عند أبي سعيد الاصطخري ، فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه ، وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطاً)) . [٢]

---

(١) وبعد البحث والنظر فإنني لم أجد له ترجمة في كتب التراجم .

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين الأسيوطي (١٢/٢) .

فأبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يرى بأنه لو تزوج رجل بامرأة بدون إذن وليها سراً ، ثم قبل ما أن يترافعا إلى حاكم حنفي ليحكم بصحته ، طلقها على هذا الوضع من النكاح ، فهل يقع الطلاق هنا والحالة هذه أو لا ؟

فإذن ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن الطلاق يقع ، وذلك لاحتمال وقوعه احتياطاً .

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق إجماع الأصوليين على حجية الاحتياط .

الفصل الرابع : المسائل المتعلقة بالألفاظ ودلالتها على الأحكام

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : هل آية ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ مجملة أو عامة ؟

المبحث الثاني : البيان .

المبحث الثالث : العموم والخصوص .

المبحث الرابع : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة .

المبحث الخامس : حروف المعاني .

المبحث السادس : حجية مفهوم الصفة .

المبحث الأول : هل آية : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ مجملة أو عامة ؟

صورة المسألة : هل آية : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١] ، وغيرها من الآيات كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٤] ، مجملة أو عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل ؟

فهل أسماء الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا منقولة من اللغة إلى الشرع فتحتاج إلى بيان أم أنها غير منقولة من اللغة إلى الشرع وإنما ورد الشرع بشروط وأحكام مضافة إلى الوضع اللغوي فتكون عامة غير مجملة ؟ [٥]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال وهي كما يلي :

القول الأول : أن هذه الآية مجملة وتحتاج إلى بيان يعلم به المراد من جهة الشرع ، وهو قول أبي الوليد الباجي من المالكية [٦] ، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية [٧] ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة [٨] .

القول الثاني : أن هذه الآية عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل وليست مجملة ، وهو منسوب لبعض الشافعية . [٩]

---

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران .

(٥) انظر : إحكام الفصول (١/١٩٦) ، الإشارة ص ٢٢١ ، اللمع ص ٥١ ، العدة (١/١٤٣) ، التبصرة ص ١٩٨ ، اللمع ص ٥١ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٨٣) .

(٦) انظر : إحكام الفصول (١/١٩٦) ، الإشارة ص ٢٢١ .

(٧) انظر : اللمع ص ٥١ .

(٨) انظر : العدة (١/١٤٣) .

(٩) انظر : التبصرة ص ١٩٨ ، اللمع ص ٥١ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٨٣) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١] مجملة ، وقد نقل عنه هذا الرأي الإمام الماوردي _ رحمه الله _ من الشافعية حيث قال : ((وقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، واختلف أصحابنا في هذه الآية هل هي مجملة أم لا ؟ فقال أبو إسحاق : مجملة)) . [٢]

وبهذا النقل يتبين أن إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين .

دليل المروزي بأن هذه الآية مجملة :

وهو : ((لأن الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً ، والآية لا تتضمن شيئاً من هذا ، فعلم أنها مجملة ، وبيانها مأخوذ من جهة السنة ، إلا أنها تقتضي الوجوب)) . [٣]

فأبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يرى بأن الآية السابقة مجملة وليست عامة ، وذلك لأنها لا تحدِّد نوع وكم المال الذي تجب فيه الزكاة ، كما حدَّدته السنة ، ولكنها آية تخبر بوجوب الزكاة على المكلفين فقط .

---

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة .
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٧١) .
(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٧١) ، وانظر : التبصرة ص ١٩٨ .

المبحث الثاني : البيان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

المطلب الثاني : البيان بالفعل .

المطلب الأول : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

صورة المسألة : وهي أن من شروط التكليف أن يكون الشئ المكلف به معروفاً واضحاً مبيناً من الشارع كميةً وكيفيةً ، وذلك ليتمكن المكلف من الامتثال به على الوجه المطلوب [١] ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يجوز أن يتأخر البيان إلى مجئ وقت الامتثال والعمل ، كأن يقول الشارع مثلاً صوموا شهر رمضان ، ويتأخر كيفية الصيام إلى نهاية شهر شعبان ، أو لا بد أن يأتي بيانه متصلاً به وقت الأمر به ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . [٢]

القول الثاني : أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وهو منسوب لبعض الشافعية . [٣]

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٩١/١) ، روضة الناظر (٢٣٣/١) ، المستصفى ص ٦٩ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٦-٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣) ، التبصرة ص ٢٠٧ ، المستصفى ص ١٩٢ ، إحكام الفصول ص ٢١٩ ، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢) ، قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٥/١) ، الإحكام للآمدي (٣٦/٣) ، التنقيحات في أصول الفقه للسهرودي ص ٨٤ ، معراج المنهاج في شرح المنهاج ص ٣٥٨ ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٧٥ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٥/١) ، الإحكام للآمدي (٣٦/٣) ، الفائق في أصول الفقه (٤٦٨/٢) ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص ٣٧٥ ، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وقد نسب إليه هذا الرأي جماعة من الأصوليين من أصحابه [١] ، ومن غيرهم [٢] .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي _ رحمه الله _ : وأما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه ثلاثة أوجه : .... الثاني : أنه لا يجوز وهو قول أبي إسحاق المروزي . [٣]

وبهذا يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف جمهور الأصوليين .

---

(١) انظر : اللمع للشيرازي (٥٤/١) ، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفَّر السمعاني (٢٩٥/١) ، التلخيص للجويني (٢١٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٦/٣) ، الحاصل من المحصول للأرموي (٤٠٢/٢) ، البحر المحيط للزركشي (١١٦/١٠٩/٥) ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١٨٩٥/٥) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٤٤٩/١) ، السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي (٦٢٦/٢) ، الفائق في أصول الفقه (٤٦٨/٢) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (١٧٤/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢) ، الواضح لأبي الوفاء بن عقيل (٣١٨/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (٢٧٠/١) .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفَّر السمعاني (٢٩٥/١) .

أدلة القائلين بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بعدة أدلة لا تخلو من مناقشة ، وهي كالآتي :

الدليل الأول : أن الخطاب بالمجمل بدون بيانه في الحال خطاب بما لا يفهم وهو عبث ، فلا فائدة فيه ، وتجهيل للسامع في الحال إذ لا يعرف المراد منه ، وصار ذلك كمخاطبة العربي بالعجمية ومخاطبة العجمي بالعربية ، وكما لو قال ((أبجد هوز)) ، وقال : ((أردت به إيجاب الصلاة عليكم)) . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن مخاطبة العربي بغير لغته لا يفهم منها شئ ، بخلاف ما إذا خوطب مثلا بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (٢) ، فإنه يعتقد الحق ، وإن لم يكن يدري قدره وجنسه ، والله سبحانه وتعالى خاطب العجم بلسان العرب وإن لم يدلهم الخطاب على المقصود في الحال حتى يفسر لهم بعد ذلك بلسانهم ، وما ذُكر باطل بمتشابه القرآن ، كالحروف المقطعة وغيرها ، فإنه لا تفهم حقيقته ، وليس الخطاب به تجهيلاً للسامع ولا عبثاً من المتكلم . (٣)

الدليل الثاني : أنه لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لم يأمن الرسول ﷺ من اخترام المنية له قبل بيانه لأمته ، وفيه تضييع للبيان وهو لا يجوز . (٤)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن هذا غير صحيح ، لأن النبي ﷺ إذا أخَّر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فإنما يؤخره بعد أن يؤمر بتأخيره ، فإن اخترمته المنية قبل بيانه لم يلزمه و لم يلزم الأمة إنفاذه من جهة السمع . (٥)

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٩٣/٢) ، إحكام الفصول (٣١٠/١) .

(٢) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام .

(٣) انظر : شرح اللمع (٤٧٦/١) ، شرح مختصر الروضة (٦٩٣/٢) .

(٤) انظر : إحكام الفصول (٣١١/١) .

(٥) انظر : إحكام الفصول (٣١١/١) .

المطلب الثاني : البيان بالفعل .

تحرير محل النزاع : وهي أن البيان يحصل بالقول بلا نزاع بين الأصوليين ، والقول إما من الله سبحانه وتعالى أو من رسوله ﷺ [١] ، واختلفوا في حصوله بالفعل ، فإذا ورد لفظ مجمل من الله سبحانه وتعالى أو من رسوله ﷺ ثم يفعل الرسول فعلاً يصلح أن يكون بياناً لذلك المجمل ، فهل يصلح أن يكون هذا الفعل بياناً أو لا ؟

ومثاله : بيان النبي ﷺ كيفية الصلاة ومواقيتها بفعله . [٢]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن البيان يقع بالفعل ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . [٣]

القول الثاني : أن البيان لا يقع بالفعل ، وهو منسوب لبعض الشافعية . [٤]

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣) ، البحر المحيط (٩٨/٥) .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٥٠ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤١٥/٣) ، الإبهاج (٢١٣/٢) ، التقرير والتحبير (٥٠/٣) ، التحبير شرح التحرير (٢٨٠٥/٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٣/٣) ، تيسير التحرير (١٧٥/٣) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٩٨/٥) ، أصول السرخسي (٢٧/٢) ، تيسير التحرير (١٧٥/٣) ، المحصول (٢٦٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٢/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٢) ، نهاية الوصول (١٨٧٢/٥) ، التمهيد (٢٨٦/٢) ، التبصرة ص ٢٤٧ ، نهاية السؤل (٥٦٥/١) ، إحكام الفصول (٣٠٩/١) ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع
ص ٣٧٢ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٥٠/٣) ، التحقيقات في شرح الورقات للكيلاني ص ٣٣٣ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن البيان لا يقع بالفعل ، وقد نسب إليه هذا الرأي جماعة من الأصوليين من أصحابه . (١)

قال الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ : ((لا خلاف أن البيان يجوز بالقول ، واختلفوا في وقوعه بالفعل ، والجمهور أنه يقع بياناً خلافاً لأبي إسحاق المروزي مِنَّا)) . (٢)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف جمهور الأصوليين .

دليل القائلين بأن البيان لا يقع بالفعل : وهو أن البيان بالفعل قد يطول ويتأخر عن البيان مما يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة ، مع إمكانية تعجيله بالقول . (٣)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

الأول : بعدم التسليم بأن البيان بالفعل فيه طول ، بل قد يكون البيان بالقول أطول من البيان بالفعل ، وذلك لأن زمان الإتيان بركعة واحدة أقصر من وصف أفعالها . (٤)

الثاني : بالتسليم بأن البيان بالفعل قد يأخذ وقتاً أطول من البيان بالقول ، ولكن ليس فيه دلاله على عدم صلاحيته للبيان . (٥)

---

(١) انظر : التبصرة ص ٢٤٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٩٨/٥) .

(٢) البحر المحيط (٩٨/٥) .

(٣) انظر : المحصول (٢٧٢/٣) ، نهاية السؤل (٥٦٦/١) ، التمهيد (٢٨٦/٢) ، إحكام الفصول (٣٠٩/١) ، نهاية الوصول (١٨٧٦/٥) .

(٤) انظر : المحصول (٢٧٢/٣) ، نهاية السؤل (٥٦٦/١) ، التمهيد (٢٨٦/٢) ، إحكام الفصول (٣٠٩/١) ، نهاية الوصول (١٨٧٦/٥) .

(٥) انظر : : المحصول (٢٧٢/٣) ، نهاية السؤل (٥٦٦/١) ، التمهيد (٢٨٦/٢) ، إحكام الفصول (٣٠٩/١) ، نهاية الوصول (١٨٧٦/٥) .

المبحث الثالث : العموم والخصوص

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العمل بالعام قبل البحث عن مُخَصِّص .

المطلب الثاني : عطف بعض أفراد العام عليه .

المطلب الأول : العمل بالعام قبل البحث عن مُخَصِّص .

صورة المسألة : وهي أن يَرِدَ إلينا لفظٌ عام مجرد عن دليل التخصيص ، فهل نتمسك بهذا العام ونعمل بموجبه ونعتقد عمومه ، أو نبحث عن دليل التخصيص أولاً ؟ (١)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن العمل بالعام واعتقاد عمومه يحتاج إلى البحث عن مُخصِّص ، وهو منسوب لإجماع الأصوليين . (٢)

القول الثاني : أن العمل بالعام واعتقاد عمومه لا يحتاج إلى البحث عن مُخصِّص ، وهو منسوب للقاضي أبي بكر الصيرفي _ رحمه الله _ من الشافعية . (٣)

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٤٧) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/٢٣٠) ، المستصفى ص ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي (٣/٥٦) ، المنتهى ص ١٠٦ .

(٣) انظر : التبصرة ص ١١٩ ، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٤١) ، العدة (٢/٥٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٧) ، التمهيد للأسنوي ص ٣٦٥ ، البحر المحيط (٤/٤٧) ، الفائق في أصول الفقه (٢/٢٩١) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن العمل بالعام واعتقاد عمومه يحتاج إلى البحث عن مُخصِّص ، وقد نسب إليه هذا الرأي جماعة من الأصوليين من أصحابه . (١)

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي _ رحمه الله _ : وذهب عامة أصحابنا وأبو إسحاق المروزي إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل فإذا بحث فلم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها . (٢)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق إجماع الأصوليين .

---

(١) انظر : اللمع ص ٢٨ ، البحر المحيط (٤٧/٤) ، تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٨٨ .

(٢) اللمع ص ٢٨ .

المطلب الثاني : عطف بعض أفراد العام عليه .

صورة المسألة : إذا ذكر العام ، وعطف عليه بعض أفراده مما حق العموم أن يتناوله ، كقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (١) ، فهل يكون ذكر هذا الفرد تخصيصاً للعام ، بحيث يقتصر الحكم عليه دون ما عداه ، أو يبقى العام على ما هو عليه من العموم ويجري الخاص في خصوصه ؟ (٢)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن عطف الخاص على العام لا يخصِّص العام ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين (٣) .

القول الثاني : أن عطف الخاص على العام يخصِّص العام ، وهو منسوب لأبي ثور ـ رحمه الله ـ من أصحاب الشافعي (٤) .

---

(١) من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠٦/٤) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣٥٩/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، التحبير شرح التحرير (٢٧٠٢/٦) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥١/٣) ، الإبهاج (١٩٤/٢) ، المعتمد (٢٨٨/١) ، التمهيد (١٧٦/٢) ، فواتح الرحموت (٦١١/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣) ، غاية الوصول (١٤٤/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٦٩/٢) ، المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (٢٤٥/١) ، الفائق في أصول الفقه (٣٨٦/٢) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٤٢٦/١) ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ص ٣٤٨ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٣٥٩/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، التحبير شرح التحرير (٢٧٠٢/٦) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥١/٣) ، الإبهاج (١٩٤/٢) ، المعتمد (٢٨٨/١) ، التمهيد (١٧٦/٢) ، فواتح الرحموت (٦١١/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

يُفهمُ من كلام الشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ أنه يرى بأن عطف الخاص على العام لا يخصِّص العام .

قال الإمام الشوكاني _ رحمه الله _ : ومثال هذه المسألة قوله ﷺ : ((لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)) [١] .... وقد قيل على ما ذهب إليه الجمهور : ما وجه الارتباط بين الجملتين إذ لا يظهر مناسبة لقوله ((ولا ذو عهد في عهده)) مطلقاً مع قوله ((لا يقتل مسلم بكافر)) .

وأجاب عن ذلك الشيخ أبو إسحاق المروزي : بأن عداوة الصحابة ﷺ للكفار كانت شديدة جداً ، فلما قال عليه الصلاة والسلام : ((لا يقتل مسلم بكافر)) ظن أن يجر هذا الكلام إلى أن تحملهم العداوة الشديدة بينهم على قتل كل كافر من معاهد وغيره فعقبه بقوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) . [٢]

فقوله ﷺ : ((لا يقتل مسلم بكافر)) عامة ، ومعناها : أن المسلم لا يقتص منه بالكافر ، وقوله ﷺ : ((ولا ذو عهد في عهده)) خاصة ، ومعناها : لا يقتل الكافر المعاهد وهو في عهده ، ومن قتله فعليه العقوبة ، وهي : القصاص .

فالحديث دلَّ على أن المسلم لا يقتص منه بالكافر إذا قتله متعمداً ، وظاهره العموم فيشمل كل كافر من معاهد أو غيره .

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في سننه (١/١١٩) برقم (٩٥٩) ، ورواه الإمام أبو داود في سننه ، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٣/٨٠) برقم (٢٧٥١) .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٩_٢٤٠ ، بتصرُّف ، وانظر : شرح الأصفهاني على المنهاج ص ٤٢٦ .

لكن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ فهم أن النبي ﷺ عطف قوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) على قوله ﷺ : ((لا يقتل مسلم بكافر)) من أجل أن عداوة الصحابة ﷺ للكفار كانت شديدة جداً ، فظن أن يجر هذا الكلام إلى أن تحملهم العداوة الشديدة بينهم على قتل كل كافر من معاهد وغيره .

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين ، وذلك لإجابته عن الاعتراض المُوَجَّهِ لهم .

المبحث الرابع : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة .

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين الأصوليين في صلاحية الاستثناء لعوده إلى جميع الجمل أو إلى آخر جملة ، لأنه قد ثبت عوده إلى الجميع ، كما ثبت عوده إلى الأخيرة فقط .

فمثال ما ثبت فيه العود إلى الجميع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [١] ، فهذا الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المذكورة بالإجماع . [٢]

ومثال ما ثبت فيه العود إلى الأخيرة فقط قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [٣] .

فهذا الاستثناء يرجع إلى أقرب ما يليه وهو الدية ولا ينصرف إلى التحرير بالاتفاق . [٤] ، ومحل النزاع : حيث لم يدل الدليل على أحد الأمرين ، وأمكن عود الاستثناء إلى الجميع وإلى الأخيرة أيضاً ، فهل في هذه الحالة هو ظاهر في رجوعه إلى الجميع ولا يحمل على الأخيرة إلا بدليل أو العكس ؟ [٥]

---

(١) الآية رقم (٣٣) و (٣٤) من سورة المائدة .

(٢) انظر : قواطع الأدلة في الأصول (٢١٧/١) ، الإبهاج (٢/ ١٥٧) ، التحبير شرح التحرير (٢٥٨٩/٦) ، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٥٣/٢) ،

(٣) من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢٦/٢) ، التقرير والتحبير (٣٣٧/١) ، قواطع الأدلة في الأصول (٢١٧/١) ، المستصفى ص ٢٦١ ، التلخيص في أصول الفقه (٨٧/٢) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٣) ، التنقيحات في أصول الفقه للسهرودي ص ٥٥-٥٦ .

ومثال هذه المسألة هو قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ (١) .

فهذا الاستثناء وقع بعد ثلاث جمل ، الجملة الأولى آمرة بجلدهم ، والثانية ناهية عن قبول شهادتهم ، والثالثة مخبرة بفسقهم .

فهل هذا الاستثناء يرجع إلى جميع هذه الجمل أم إلى الأخيرة فقط ؟ (٢)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يرجع إلى جميع الجمل ، وهو منسوب لأكثر الأصوليين . (٣)

القول الثاني : أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يرجع إلى الجملة الأخيرة ، وهو قول الإمام فخر الدين الرازي _ رحمه الله _ من الشافعية . (٤)

---

(١) الآية رقم (٤) و (٥) من سورة النور .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٥٠٦/١) ، الإبهاج (١٥٣/٢) ، اللمع في أصول الفقه ص ٤٠ .

(٣) انظر : التحبير شرح التحرير (٢٦٢٣/٦) ، المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (٢٥٧/١) ، المختصر في أصول الفقه (١١٩/١) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٦٦/٣) ، إرشاد الفحول (٢٥٧/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٥٢/٢) ، التمهيد للإسنوي (٣٩٨/١) ، معراج المنهاج شرح المنهاج ص ٣٢٤ ، شرح الأصفهاني على المنهاج ص ٣٩٣ ، المحصول لابن العربي ص ٨٤ .

(٤) انظر : المحصول (٤٥/٣) ، المعالم في أصول الفقه ص ٩٣ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يرجع إلى جميع الجمل .

وقد نسب إليه هذا الرأي الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ حيث قال : ((وقد استدل أبو إسحاق المروزي وغيره من أصحابنا على قبول شهادته بعموم الاستثناء ، وأنه راجع إلى الجميع)) .(١)

فأبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يرى بأن الشخص الذي رمى محصنة ثم لم يأتِ بأربعة شهداء على اتهامه لها ، ثم تاب وعدل عن هذا الاتهام ، فإنه يبقى الحكم له بقبول شهادته ، وذلك لأن الآية استثنت التائب من رمي المحصنات ، وهو استثناء عام ويرجع إلى جميع الأمور المذكورة في الآية .

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين .

---

(١) البحر المحيط (٤/٤١٢) .

المبحث الخامس : حروف المعاني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حرف (أو) يفيد التخيير .

المطلب الثاني : حرف (الفاء) يفيد الترتيب .

المطلب الأول : حرف (أو) يفيد التخيير .

صورة المسألة : إن الأصوليين قد تحدثوا عن بعض حروف المعاني ، وذلك لأجل حاجة الأصولي الماسة في استنباط الأحكام الفقهية ، ومن هذه الحروف حرف (أو) المنقول عن الشيخ أبي إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ .

وذكروا أن (أو) ترد لعدة معان منها ما يلي :

١ـ التخيير : مثل كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ (١) . (٢)

٢ـ الإبهام : وهو إخفاء الأمر على السامع دون المتكلم ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٣) . (٤)

٣ـ الشك : نحو قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ ﴾ (٥) . (٦)

٤ـ الإباحة : نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ ﴾ (٧) . (٨)

---

(١) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٦٣) ، البحر المحيط (٣/١٧٣) ، العدة (١/٢٠٠) ، مغني اللبيب (١/٦٢) ، كتاب معاني الحروف ص ٧٧ .

(٣) من الآية رقم (٢٤) من سورة سبأ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٦٣) ، البحر المحيط (٣/١٧٣) ، مغني اللبيب (١/٦١) ، كتاب معاني الحروف ص ٧٧ .

(٥) من الآية رقم (١٩) من سورة الكهف .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٦٣) ، البحر المحيط (٣/١٧٤) ، العدة (١/١٩٩) ، مغني اللبيب (١/٦١) .

(٧) من الآية رقم (٦١) من سورة النور .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٦٣) ، البحر المحيط (٣/١٧٣) ، العدة (١/٢٠٠) ، مغني اللبيب (١/٦٢) .

٥ــ التنويع : نحو قوله تعالى : ﴿ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [١] . [٢]

قال الإمام بدر الدين الزركشي ــ رحمه الله ــ : ((حُكِيَ عن أبي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قال إذَا أَمَرَ اللَّه بِأَشْيَاءَ وَعَطَفَ بَعْضَهَا على بَعْضٍ نَظَرْت فَإِنْ بَدَأَ بِالْأَغْلَظِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْأَخَفَّ كان دَلِيلًا على التَّرْتِيبِ بِدَلِيلِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَإِنْ بَدَأَ بِالْأَخَفِّ كان دَلِيلًا على التَّخْيِيرِ بِدَلِيلِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ)) . [٣]

فقوله : ((وَإِنْ بَدَأَ بِالْأَخَفِّ كان دَلِيلًا على التَّخْيِيرِ بِدَلِيلِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ)) . [٤]
يدل على أن أبا إسحاق المروزي يرى أن حرف (أو) يفيد التخيير في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٥] ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بالأخف من خصال الكفارة .

ويحتمل أن يكون هذا النقل فائدة فقهية وليست مسألةً أصولية .

---

(١) من الآية رقم (٧٤) من سورة البقرة .
(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤/٢١٠) .
(٣) البحر المحيط (١/٢٧٢) .
(٤) البحر المحيط (١/٢٧٢) .
(٥) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

المطلب الثاني : حرف (الفاء) يفيد الترتيب .

صورة المسألة : إن الأصوليين قد تحدثوا عن بعض حروف المعاني ، وذلك لأجل حاجة الأصولي الماسة في استنباط الأحكام الفقهية ، ومن هذه الحروف حرف (الفاء) المنقول عن الشيخ أبي إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ .

وذكروا أن (الفاء) ترد لعدة معان منها ما يلي :

١ـ التعقيب : نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ (١) . (٢)

٢ـ الربط بين الشرط وجوابه ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣) . (٤)

٣ـ السببية : نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ (٥) . (٦)

٤ـ الترتيب : وهو نوعان :

أـ معنوي : نحو : ((قام زيد فعمرو)) .

ب ـ ذكري : نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (٧) . (٨)

---

(١) من الآية رقم (٦٣) من سورة الحج .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٣٥) ، البحر المحيط (٣/١٥٦) ، العدة (١/١٩٨) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٧ ، مغني اللبيب لابن هشام (١/١٦١) .

(٣) من الآية رقم (١٧) من سورة الأنعام .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٣٣) ، البحر المحيط (٣/١٥٦) .

(٥) الآية رقم (١) و (٢) من سورة الكوثر .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٣٣) ، مغني اللبيب لابن هشام (١/١٦١) .

(٧) من الآية رقم (٣٦) من سورة البقرة .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٣٣) ، البحر المحيط (٣/١٥٦) ، مغني اللبيب لابن هشام (١/١٦١) .

قال الإمام بدر الدين الزركشي ـ رحمه الله ـ : ((حُكِيَ عن أبي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قال إذَا أَمَرَ اللَّه بِأَشْيَاءَ وَعَطَفَ بَعْضَهَا على بَعْضٍ نَظَرْت فَإِنْ بَدَأَ بِالْأَغْلَظِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْأَخَفَّ كان دَلِيلًا على التَّرْتِيبِ بِدَلِيلِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَإِنْ بَدَأَ بِالْأَخَفِّ كان دَلِيلًا على التَّخْيِيرِ بِدَلِيلِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ)) . (١)

فقوله : ((فَإِنْ بَدَأَ بِالْأَغْلَظِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْأَخَفَّ كان دَلِيلًا على التَّرْتِيبِ بِدَلِيلِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ)) . (٢)

يدل على أن أبا إسحاق المروزي يرى أن حرف (الفاء) يفيد الترتيب في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾ (٣) ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بالأغلظ من خصال الكفارة .

ويحتمل أن يكون هذا النقل فائدة فقهية وليست مسألةً أصولية .

---

(١) البحر المحيط (٢٧٢/١) .

(٢) البحر المحيط (٢٧٢/١) .

(٣) من الآية رقم (٣) و (٤) من سورة المجادلة .

المبحث السادس : حجية مفهوم الصفة .

صورة المسألة : وهي هل تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف يدل على اختصاص ذلك الحكم بما توفر فيه ذلك الوصف دون غيره أو لا ؟ (١)

ومثاله : قوله ﷺ : ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) (٢) ، فهل هذا الحديث فيه دلالة على أن الغنم السائمة هي التي تجب فيها الزكاة دون المعلوفة أو لا ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن مفهوم الصفة حجة ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . (٣)

القول الثاني : أن مفهوم الصفة ليس بحجة ، وهو منسوب لأبي العباس بن سُريج _ رحمه الله _ من الشافعية . (٤)

---

(١) البحر المحيط (١٥٥/٥) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٤/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣) ، إرشاد الفحول ص ٣٠٦ ، كشف الأسرار (٣٧٧/٢) ، المختصر في أصول الفقه ص ١٣٣ ، تيسير التحرير (١٠٠/١) ، التنقيحات في شرح الورقات ص ٣١٦ ، البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لليوسي (١٣٧/٣) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، (٥٢٧/٢) برقم (١٣٨٦) .

(٣) انظر : التحبير شرح التحرير (٢٩٠٦/٦) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) ، البحر المحيط (١٥٥/٥) ، إرشاد الفحول ص ٣٠٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٤٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٥٧/٥) ، الإبهاج (٣٧٠/١) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن مفهوم الصفة حجة ، وقد نسب إليه هذا الرأي بعض الأصوليين من أصحابه [١] ، ومن غيرهم [٢] .

قال الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ : وحكى الإمام سُلَيْم الرازي [٣] عن .... أبي إسحاق المروزي أن مفهوم الصفة يدل على نفيه عما عداه . [٤]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين .

---

(١) انظر : البحر المحيط (١٥٦/٥) .

(٢) انظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٩٠٧/٦) .

(٣) هو أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم الرازي ، فقيه شافعي أصولي ، ولد سنة ٣٦٥ هـ ، وأصله من الري ، ارتحل إلى بغداد ، واشتغل فيه بالفقه والنحو واللغة والتفسير .

توفي سنة ٤٤٧ هـ .

وله مؤلفات وصفها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بأنها كثيرة منه : التهذيب ، وكتاب المقصود ، وكتاب الكافي ، وكتاب شرح الإشارة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٣٥٢/٥) ، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٣٩ ، شذرات الذهب (٢٧٥/٢) .

(٤) البحر المحيط (١٥٦/٥) .

الفصل الخامس : المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاجتهاد .

المبحث الثاني : التقليد .

المبحث الثالث : التعارض والترجيح .

المبحث الأول : الاجتهاد

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاجتهاد .

المطلب الثاني : الاجتهاد مع وجود النص .

المطلب الثالث : هل كل مجتهد مصيب ؟

المطلب الرابع : تخريج كلام الإمام الشافعي في التصويب .

المطلب الخامس : على ماذا يؤجر المجتهد إذا أخطأ ؟

المطلب السادس : الفرق بين الفتيا والحكم .

المطلب الأول : حكم الاجتهاد .

تحرير محل النزاع : اتفق الأصوليون على جواز الاجتهاد من حيث الجملة . (١)

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية _ رحمه الله _ : ((والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة)) . (٢)

وقال صفي الدين الهندي _ رحمه الله _ : ((اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد الرسول ﷺ)) (٣) .

وهذا الاجتهاد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو حراماً أو مكروهاً ، وذلك بحسب أهلية المجتهد ، ونوع المسألة المنظور فيها ، وحسب الحاجة إليها ، وبحسب الوقت ، ونحو ذلك . (٤)

والذي عليه الجمهور أن الأصل في الاجتهاد كونه من فروض الكفاية ، إذا قام به بعض الأمة سقط عن الباقين ، وإن تركوه عرَّضوا أنفسهم للعقاب . (٥)

وقد عوَّل الفقهاء على الاجتهاد في استخراج الأحكام الشرعية لجميع أنواع المسائل التي لم يرد فيها حكم صريح من الشريعة .

ولاشك أن العمدة في مشروعية العمل بالاجتهاد هو الحاجة والضرورة مع فقد قرائن العلم واليقين .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣) ، تقريب الوصول ص ٤٢٢ ، المحصول (٦/٢٥) ، نهاية الوصول (٩/٣٨١٦) ، الإحكام للآمدي (٤/١٨١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣) .

(٣) نهاية الوصول (٩/٣٨١٦) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٠٣) ، إرشاد الفحول ص ٤٢٢ ، فواتح الرحموت (٢/٣٦٢) ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠ ، الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٠٥) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٠٣) ، إرشاد الفحول ص ٤٢٢ ، فواتح الرحموت (٢/٣٦٢) ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠ ، الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٠٥) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن الاجتهاد جائز في الجملة ، وقد نقل عنه هذا الرأي الإمام الماوردي _ رحمه الله _ حيث قال : ((وإن وجد ماء طاهراً بيقين ومعه إناآن قد يشتبه عليه الطاهر منهما من النجس ، لم يجب عليه أن يجتهد في واحد منهما ؛ لأنه سبيل إلى العدول عنهما باستعمال ما يتيقن طهارته ، لكن اختلف أصحابنا هل يجوز له الاجتهاد فيهما أم لا ؟ على وجهين حكاهما أبو إسحاق المروزي في شرحه :

أحدهما : لا يجوز له أن يجتهد ؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة إليه كما لا يجوز الاجتهاد في القبلة مع القدرة على عينها ولا في أحكام الشرع مع وجود النص فيها)) . (١)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق إجماع الأصوليين ، ويحتمل أنه ليس لأبي إسحاق المروزي رأي في المسألة .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٤٦) .

المطلب الثاني : الاجتهاد مع وجود النص .

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين الأصوليين في سقوط الاجتهاد بالنص [١] ، وذلك إذا صادم الاجتهاد نصاً من نصوص الكتاب والسنة أو عارض ما أجمعت الأمة عليه ، وفيما عدا ذلك يكون الاجتهاد مشروعاً [٢] ، وذلك لقصور مرتبة الاجتهاد عن النص [٣] ، وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد . [٤]

قال الإمام الماوردي _ رحمه الله _ : ((والدليل على أن الاجتهاد له أصل يعتمد عليه في أحكام الشرع : ((أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)) [٥] ، فدل على أن الاجتهاد عند عدم النص أصل في أحكام الشرع)) [٦] .

---

(١) انظر : الفصول في الأصول (٣٨/٤) ، الفقيه والمتفقه (٥٠٤/١) ، المستصفى ص ٣٤٥ ، الإحكام للآمدي (١٨١/٤) ، إعلام الموقعين (٣٥٠/١) ، روضة الناظر (٥٢٤/٢) ، جامع بيان العلم وفضله (٦١/٢) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٢/٢) .

(٢) المراد بالنص هنا : ما يفيد بنفسه من غير احتمال .

انظر : المستصفى ص ١٩٦ ، العدة (١٣٨/١) ، روضة الناظر : (٥٦٠/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣٠٢/١٢) .

(٤) انظر : معالم أصول الفقه (٤٣١/١) .

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٠٣/٣) برقم (٣٥٩٢) ، ورواه الترمذي ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣١٦/٣) برقم (١٣٢٧) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥) .

(٦) الحاوي الكبير (١١٨/١٦) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ، وقد نقل عنه هذا الرأي الإمام الماوردي _ رحمه الله _ حيث قال : ((وإن وجد ماء طاهراً بيقين ومعه إناآن قد يشتبه عليه الطاهر منهما من النجس ، لم يجب عليه أن يجتهد في واحد منهما ؛ لأنه سبيل إلى العدول عنهما باستعمال ما يتيقن طهارته ، لكن اختلف أصحابنا هل يجوز له الاجتهاد فيهما أم لا ؟ على وجهين حكاهما أبو إسحاق المروزي في شرحه :

أحدهما : لا يجوز له أن يجتهد ؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة إليه كما لا يجوز الاجتهاد في القبلة مع القدرة على عينها ولا في أحكام الشرع مع وجود النص فيها)) . (١)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله_ قد وافق إجماع الأصوليين ، ويحتمل أنه ليس لأبي إسحاق المروزي رأي في المسألة .

---

(١) الحاوي الكبير (١/٣٤٦) .

المطلب الثالث : هل كل مجتهد مصيب ؟

تحرير محل النزاع : إذا اجتهد عدد من المجتهدين في مسألة واحدة ، فلا يخلو : إما أن تكون تلك المسألة من مسائل أصول الدين ، وإما أن تكون من مسائل الفروع ، فإن كانت من مسائل أصول الدين ، فقد أجمع العلماء على أن المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئٌ آثم ، وأما إن كانت من مسائل الفروع ، فلا يخلو إما أن تكون من المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة والزكاة ، وتحريم الزنا وشرب الخمر ، فالمصيب فيها واحد لا يتعدد ، وإما أن تكون من المسائل الفقهية الظنية التي ليس عليها دليل قطعي ، فهي التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين ، فهل كل مجتهد في هذه المسائل مصيب فيها أو أن المصيب فيها واحد ، ومن عداه مخطئ معذور ؟ (١)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن المصيب واحد من المجتهدين ، وأن لله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً ، ومن أخطأه فهو معذور غير آثم ، وله أجر على اجتهاده ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . (٢)

---

(١) انظر : نهاية السؤل (١٠٣٩/٢) ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٠٥ ، الإحكام للآمدي (١٨٤/٤) ، شرح مختصر الروضة (٦٠٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٤) ، سلاسل الذهب ص ٤٤٢ الأنجم الزاهرات حل ألفاظ الورقات للمارديني ص ٢٥٤ ، الفائق في أصول الفقه (٤٥/٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤) ، تيسر التحرير (٢٠٢/٤) ، روضة الناظر (٩٧٥/٣) ، العدة (١٥٤١/٥) ، التمهيد (٣١٠/٤) ، الواضح في أصول الفقه (٣٥١/٥) ، إحكام الفصول ص ٦٢٢ ، فواتح الرحموت (٣٨١/٢) ، ميزان الأصول ص ٧٥٣ ، المعتمد (٣٧١/٢) ، نهاية السؤل (١٠٣٩/٢) ، الفائق في أصول الفقه (٥٤/٥) ، معراج المنهاج في شرح المنهاج ص ٦٣٦ ، الأنجم الزاهرات حل ألفاظ الورقات للمارديني ص ٢٥٣ .

القول الثاني : أن كل مجتهد مصيب ، وقد انقسم أصحاب هذا القول إلى فريقين :

الفريق الأول : أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله تعالى واحد معين يتوجه إليه الطلب ، وعلى المجتهد أن يبحث عنه ، وليس عليه إصابته ، فإن أصابه فهو المطلوب ، وإن لم يصبه فهو مصيب من حيث أنه اجتهد وأدى ما عليه من التكليف ، وهو منسوب لأبي العباس بن سريج ـ رحمه الله ـ من الشافعية [١] .

الفريق الثاني : أن كل مجتهد مصيب ، وأنه ليس لله تعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين قبل الاجتهاد ، وأن الحق فيها عند كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده ، وهو قول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ من الشافعية . [٢]

---

(١) انظر : شرح اللمع (١٠٤٩/٢) .

(٢) انظر : المستصفى ص ٣٥٢ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن المصيب واحد من المجتهدين ، ومن عداه خطأ ، وقد نقل عنه هذا الرأي الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ حيث قال : ((قال أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ في ((الشَّرْحِ)) في أَدَبِ الْقَضَاءِ هذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ في الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ لا أَعْلَمُ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ في ذلك وقد نَصَّ عليه في مَوَاضِعَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا من الصَّحَابَةِ اخْتَلَفَ في ذلك على مَذْهَبِهِ ، وَإِنَّمَا نَسَبَ قَوْمٌ من الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا مَعْرِفَةَ لهم بِمَذْهَبِهِ إلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَادَّعُوا ذلك عليه .

قال أبو إِسْحَاقَ : وَكُلُّ مَوْضِعٍ رَأَيْت فيه من كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هذه الْأَلْفَاظَ فَاقْرَأْ الْبَابَ فَإِنَّك تَجِدُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ نَصًّا على أَنَّ الْحَقَّ في وَاحِدٍ ، وَأَنَّ ما عَدَاهُ خَطَأٌ .

ثُمَّ غَلَّطَ أبو إِسْحَاقَ الْقَوْلَ على من نَسَبَ إلَى الشَّافِعِيِّ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ)) .[١]

وقال : وَحُكِيَ عن أبي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قال : وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ على قَوْلَيْنِ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ فِيمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بِيَقِينٍ هل تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ أَمْ لَا ؟ وَالْأَصَحُّ : عليه الْإِعَادَةُ ، وَمَنْ يقول : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يقول : لَا إعَادَةَ عليه ، وَكَذَلِكَ قال : لو دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى من ظَاهِرُهُ الْفَقْرُ فَبَانَ غَنِيًّا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؟ قَوْلَانِ : .... وَالصَّحِيحُ عن أبي إِسْحَاقَ ما ذَكَرْنَا .[٢]

ومعنى قول الإمام الزركشي _ رحمه الله _ (وَالصَّحِيحُ عن أبي إِسْحَاقَ ما ذَكَرْنَا) : أي : أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ يرى بأن المصيب واحد من المجتهدين ، وذلك لقيامه ببيان مذهب الإمام الشافعي _ رحمه الله _ ، واستدلاله بنصوصه الدالة على مذهبه ، وكذلك لقيامه بالتغليظ على من نسب إليه القول بأن كل مجتهد مصيب .

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين .

---

(١) البحر المحيط (٨/٢٨٣_٢٨٤) .

(٢) البحر المحيط (٨/٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥) .

المطلب الرابع : تخريج كلام الإمام الشافعي في التصويب .

صورة المسألة : قال أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ في معرض رده على ما نُسِبَ للإمام الشافعي _ رحمه الله _ بأن كل مجتهد مصيب : ((وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ فِي الْمُجْتَهِدِ ((أَدَّى ما كُلِّفَ)) فَقَالُوا : الْمُؤَدِّي ما كُلِّفَ مُصِيبٌ .

قال أبو إِسْحَاقَ : وَإِنَّمَا قَصَدَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ رَفْعَ الْإِثْمِ عنه ، لِأَنَّهُ لو قَصَدَ خِلَافَ الْحَقِّ لَأَثِمَ ، وإذا خَالَفَ من غَيْرِ قَصْدٍ لم يَكُنْ آثِمًا وكان بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَدِّي ما كُلِّفَ)) . (١)

فأبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ خرَّج لنا كلام الإمام الشافعي _ رحمه الله _ عن المجتهد : بأنه إذا اجتهد فأخطأ إصابة الحق فإنه لا يأثم ، ويكون قد أدَّى ما كُلِّفَ به ، أما إذا قصد خلاف الحق فإنه يأثم ، وهو ما قاله جمهور الأصوليين . (٢)

وبيَّن الخطأ في فهم كلام الإمام الشافعي الذي وقع فيه بعض الأصوليين من أصحابه (٣) من أن كل مجتهد مصيب ، تمسُّكاً بمقولته ((أَدَّى ما كُلِّفَ)) .

وهذا التوجيه النفيس الذي ذكره أبو إسحاق المروزي إنما يدل على متانة علمه ، وأنه من أعلم الناس بمذهب الإمام الشافعي .

---

(١) البحر المحيط (٨/٢٨٣) .

(٢) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٢٩) ، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع ، (القسم الثاني/ ص ٦٢٤) ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٠٧ ، الآيات البينات للعبَّادي على شرح جمع الجوامع للمحلي (٤/٣٥٢) .

(٣) انظر : المعتمد (٢/٣٧١) ، البحر المحيط (٨/٢٨٣) ، التلخيص في أصول الفقه (٣/٣٨٠) ، المنخول ص ٤٥٩ ، المستصفى ص ٣٥٢ .

المطلب الخامس : على ماذا يؤجر المجتهد إذا أخطأ ؟

تحرير محل النزاع : وهي أن المجتهد إذا أخطأ إصابة الحق ، فإنه لا يأثم ، ولا يستحق العقاب على الصحيح من أقوال الأصوليين ، كما مرَّ معنا ، ولكنه مكلف بإصابته أولاً ، فإن أخطأه وغلب على ظنه شئ آخر ، فإنه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه ، ولا يأثم ، فإذاً على ماذا يؤجر المجتهد إذا أخطأ ؟ (١)

نقل الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ وجهين (٢) في حكم هذه المسألة عن الشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ بدون أن يقوم بترجيح أحد الوجهين على الآخر ، وهي كما يلي :

الوجه الأول : ((قال أبو إِسْحَاقَ : وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ على قَصْدِهِ وَإِنْ كان الْفِعْلُ خَطَأً كما لو اشْتَرَى رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ ثُمَّ وَجَدَهَا حُرَّةَ الْأَصْلِ بَعْدَ تَلَفِ ثَمَنِهَا وهو مَأْجُورٌ وَإِنْ لم يَصِحَّ شِرَاؤُهُ وَعِتْقُهُ لم يَقَعْ لِمَا أتى بِهِ من الْقَصْدِ إلَى فَكِّ الرَّقَبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ)) (٣) ، وهو منسوب للإمام أبي إبراهيم المزني _ رحمه الله _ من الشافعية . (٤)

الوجه الثاني : ((قال أبو إِسْحَاقَ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ على نِيَّتِهِ وَعَلَى نَفْسِ الِاجْتِهَادِ وَلَا يُؤْجَرُ على الْحُكْمِ لِخَطَئِهِ فيه)) (٥) ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . (٦)

دليل هذا الوجه : لأنه بذل وسعه في طلب الحق والوقوف عليه ، وربما سلك الطريق في الابتداء و لم يتيسر له الإتمام . (٧)

---

(١) انظر : لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع ، (القسم الثاني/ص ٦٢٤) ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٠٧ .

(٢) الوجهان : هم الشافعية اللذين يخرجون الوجوه على أصول وقواعد مذهب الإمام الشافعي _ رحمه الله _ . انظر : حاشية القليوبي (١٣/١) .

(٣) البحر المحيط (٣٠٥/٨) ، التقرير والتحبير (٤٠٨/٣) .

(٤) انظر : الإبهاج (٢٥٩/٣) ، (٤٧٨/١٢) .

(٥) البحر المحيط (٣٠٥/٨-٣٠٦) ، التقرير والتحبير (٤٠٨/٣) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٤١/٢٩) ، الإبهاج (٢٦٠/٣) تيسير التحرير (٢٠٢/٤) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٠٧/٨) .

المطلب السادس : الفرق بين الفتيا والحكم .

صورة المسألة : وهي أنه قد فرَّق الأصوليون بين الفتوى والحكم بعدة فروق ، فليست الفتوى هي الحكم ، ولا الحكم هو الفتوى ، وقبل بيان هذه الفروق لا بد من بيان حقيقة كل منهما في اصطلاح الأصوليين .

أما الفتيا فهي : إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة . (١)

وأما القضاء فهو : إخبار عن حكم شرعي على وجه الإلزام . (٢)

وقد نقل الإمام أبو زكريا النووي _ رحمه الله _ فرقاً محتمل بين الفتيا والحكم عن الشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ حيث قال : قال أبو إسحاق المروزي : إن الحكم لا يكون غالباً إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة وينتشر انتشاراً ظاهراً ، والفتيا تخالف هذا . (٣)

وهناك أيضا فروق أخرى بين الفتيا والحكم قد ذكرها الأصوليون وهي كما يلي :

١_ أن الفتيا تدخل على العبادات كلها بخلاف الحكم . (٤)

٢_ أن الفتيا تلزم المقلد لمذهب المفتي بخلاف الحكم الذي يلزم الجميع سواءً كانوا مقلدين لمذهب القاضي أو لا . (٥)

٣_ أن الحاكم لا يمكن غيره أن يحكم بخلاف ما قاله في مواضع الخلاف ، بخلاف المفتي فإنه لمفتٍ آخر أن يقول بخلاف ما قال به . (٦)

---

(١) انظر : الفروق للقرافي (٤/٥٣) ، التبصرة ص ٣٠٩ ، اللمع في أصول الفقه ص ٧٣ .

(٢) انظر : تبصرة الحكام لأبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (١/٩) .

(٣) المجموع للنووي (١/٥٩) بتصرُّف .

وانظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٤٩) .

(٤) انظر : الفروق للقرافي (٤/٤٨) .

(٥) انظر : تهذيب الفروق (٤/٩٤) ، أصول الإمام أحمد ص ٧٣٤ .

(٦) انظر : الفروق للقرافي (٤/٤٨) ، إعلام الموقعين (٤/٢٢١) .

٤_ أن القضاء يعتمد على الحُجج كالبينة والشاهد والإقرار ، وأما الفتيا فتعتمد على أدلة مشروعية الأحكام كالكتاب والسنة والإجماع والقياس . (١)

٥_ أن الفتيا أوسع من الحكم ، فتجوز فتيا العبد والحر والمرأة والقريب والبعيد والأجنبي والأمي والقارئ والأخرس بكتابته والناطق بخلاف الحكم فإنه لا يجوز إلا من الرجل الحر الذي توفرت فيه الشروط الخَلْقيَّة كالنطق والعلمية كالمعرفة بأدلة الأحكام الشرعية . (٢)

٦_ أن الفتيا تجوز للحاضر والغائب بخلاف الحكم فإنه لا يجوز على الغائب . (٣)

٧_ أنه يجوز للمفتي أن يفتي القريب والبعيد والأجنبي والعدو والصديق ولا يجوز القضاء لهم . (٤)

٨_ أن القاضي أقل عرضة للإثم وأقرب للسلامة من المفتي ، وذلك لأن من شأنه الأناة والتثبت في الحكم ، فيتهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة ، وأما المفتي فإن من شأنه إصدار الفتوى بما يرد إليه فوراً بما حضره من القول غالباً . (٥)

---

(١) انظر : الفروق مع هوامشه للقرافي (٤/٩٥) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٤/٢٢٠) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٤/٢٢١) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٤/٢١٠) .

(٥) انظر : جامع العلم وفضله (٢/١١٢٨) .

المبحث الثاني : التقليد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين إذا لم يصل إلى حكم الحادثة .

المطلب الثاني : من يسأل المقلّد ؟

المطلب الثالث : اختيار الأهون من كل مذهب .

المطلب الأول : تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين إذا لم يصل إلى حكم الحادثة .

تحرير محل النزاع : أجمع الأصوليون على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين ، وذلك لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره ، والعمل بأقوى الظَّنين واجب [١] ، أما إذا اجتهد المجتهد فانغلقت عليه طرق الاجتهاد ، وتعذر عليه الوصول إلى معرفة حكم الحادثة ، فهل يسوغ له والحالة هذه أن يقلد غيره من المجتهدين ؟ [٢]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين ، وهو منسوب لأكثر الأصوليين . [٣]

القول الثاني : أنه يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين ، وهو منسوب للإمام أبي إبراهيم المزني ـــ رحمه الله ـــ من الشافعية . [٤]

---

(١) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١٠٠٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٤) ، البحر المحيط (٣٣٤/٨) ، فواتح الرحموت (٣٩٢/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٠/٤) ، المنخول ص ٤٧٧ .

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه (٤٣٤/٣) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٢٢٧/٤) ، البحر المحيط (٣٣٤/٨) ، روضة الناظر وجنة المناظر (١٠٠٨/٣)

(٤) انظر : المهذب (٦٨/١) ، المجموع (٢٠٥/٣) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين ، وقد نقل عنه هذا الرأي جماعة من الأصوليين من أصحابه . (١)

قال الإمام أبو زكريا النووي _ رحمه الله _ : ((قال أبو إسحاق : لا يقلد ، لأنه يمكنه الاجتهاد)) . (٢)

وقال الإمام الماوردي _ رحمه الله _ : ((فلو لم يصل القاضي باجتهاده إلى حكم الحادثة ففي جواز تقليده فيها وجهان :

أحدهما : وهو قول أبو العباس بن سريج يجوز أن يقلد فيها للضرورة ويحكم ، لأنه ما من عالم إلا ويجوز أن يشكل عليه أحكام بعض الحوادث .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : لا يجوز أن يقلد في قضائه ، ويستخلف عليها من يحكم باجتهاده إن ضاق وقت الحادثة ، لأن الحاكم ملزم فلا يجوز أن يلزم ما لا يعتقد لزومه)) . (٣)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٨/٣٣٥_٣٣٦) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٥٠) ، المجموع للنووي (٣/٢٠٥) ، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/٦٨) ، اللمع في أصول الفقه ص ١٢٦ .

(٢) المجموع للنووي (٣/٢٠٥) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٥٠) .

المطلب الثاني : من يسأل المقلِّد ؟

تحرير محل النزاع : وهو أن المقلِّد إذا أراد السؤال عن حكم شرعي ، و لم يكن في البلد إلا مجتهد واحد ، وجب عليه أن يقلده ، وإن كان هناك غيره من المجتهدين ، فهل يقلِّد من شاء منهم ، أو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المجتهدين ، فيقلِّد أعلمهم وأورعهم عنده ؟ (١)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن للمقلِّد أن يتخير بين من شاء من المجتهدين ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . (٢)

القول الثاني : أنه يجب على المقلِّد الاجتهاد في أعيان المجتهدين ، فيقلِّد أعلمهم وأورعهم ، وهو منسوب لبعض الشافعية . (٣)

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٣/٤) ، اللمع ص ١٢٨ ، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤) ، البحر المحيط (٣٦٥/٨) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/٤) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٢٥١/٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٤) ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٤ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/٤) ، إحكام الفصول ص ٧٢٩ ، البحر المحيط (٣٦٥/٨) ، المنخول ص ٤٧٩ ، فواتح الرحموت (٤٠٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤) ، شرح مختصر الروضة (٦٦٦/٣) ، روضة الناظر (١٠٢٤/٣) ، العدة (١٢٢٦/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤) ، المسودة ص ٤٦٢ ، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٥٩/٤) ، إرشاد الفحول ص ٤٥٢ ، آداب الفتوى للنووي ص ٧٣ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٣/٤) ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٤ ، آداب الفتوى للنووي ص ٧٣ .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أنه يجب على المقلِّد الاجتهاد في أعيان المجتهدين ، فيقلِّد أرجحهم عنده في العلم والورع ، وقد نقل عنه هذا الرأي بعض الأصوليين من أصحابه (١) ، ومن غيرهم (٢) .

قال الإمام تاج الدين السبكي _ رحمه الله _ : واختار القاضي المروزي أنه يتعين على المقلِّد تقليد الأرجح من المجتهدين . (٣)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف جمهور الأصوليين .

أدلة القائلين بأنه يجب على المقلِّد الاجتهاد في أعيان المجتهدين ، فيقلِّد أعلمهم وأورعهم :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بعدة أدلة لا تخلو من مناقشة ، وهي كالآتي :

الدليل الأول : أن أعلم المجتهدين أهدى إلى أسرار الشرع من غيره ، فالظن الحاصل من قوله أغلب ، والظن الغالب هو الذي يجب اتباعه . (٤)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن العامي لا يعلم من هو أهدى إلى أسرار الشرع ، لما في ذلك من المشقة عليه ، ولأنه لا يعلم أفضل المجتهدين حقيقة ، بل أنه قد يغتر بالظواهر ، فيقدم المفضول معتقداً أنه الأفضل ، ولذا فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس من شأن العوام إدراكها . (٥)

---

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٦٠٤/٤) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٢٥١/٤) .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٦٠٤/٤) بتصرُّف .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٥٢ ، شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٣) ، الواضح في أصول الفقه (٢٥٨/٥) .

(٥) انظر : المستصفى ص ٣٧٤ ، روضة الناظر وجنة المناظر (١٠٢٥/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٦٨/٣) .

الدليل الثاني : قياس حال العامي بين أقوال المجتهدين على حال المجتهد بين الأدلة في وجوب الترجيح على كُلٍّ منهما . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الترجيح أسهل على المجتهد ، لأنه أكمل علماً منه ، وأعلم بمدارك الأحكام ، وأدق نظراً فيها ، بخلاف العامي الذي يعسر عليه الاجتهاد . (٢)

الثاني : بالتسليم بصحة هذا القياس جدلاً ، فهو مردود بإجماع الصحابة ﷺ على جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، والإجماع مقدم على القياس إجماعاً . (٣)

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٤٣) ، فواتح الرحموت (٢/٤٠٥) ، روضة الناظر (٣/١٠٢٥) ، تيسير التحرير (٤/٢٥٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦١) ، الواضح في أصول الفقه (٥/٢٧٥) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٢/٤٠٥) ، تيسير التحرير (٤/٢٥٢) ، أصول ابن مفلح (٤/١٥٦١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٤٣) ، فواتح الرحموت (٢/٤٠٥) ، تيسير التحرير (٤/٢٥٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦١) .

المطلب الثالث : اختيار الأهون من كل مذهب .

صورة المسألة : إن اختيار المكلف لما هو أهون وأسهل عليه من كل مذهب ، إنما هو ميل مع أهواء النفس ، وقد جاء الشرع بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضا لقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [١] ، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس ، وإنما يُرد إلى الشريعة ، وهى تبين الراجح من الأقوال ، فيجب اتباعه دون غيره . [٢]

تحرير محل النـــزاع : أجمع الأصوليون على أن الانتقال إذا كان للتلهي فهو حرام قطعاً ، لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة ، وذلك كعمل الحنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً للهوى . [٣]

وأنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرّد هواه ، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ، ثم إذا طُلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة ، وذلك اتباعاً لقول عالم آخر ، فهذا ممنوع بلا خلاف عند الأصوليين . [٤]

كما أن المجتهد إذا أوصله اجتهاده إلى رأي في مسألة ما فعليه أن لا يترك ما توصل إليه ، بل عليه المصير إلى ما أدّاه إليه اجتهاده . [٥]

---

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٢) انظر : الموافقات (٤/١٤٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت (٢/٤٠٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٢٠) .

(٥) انظر : المستصفى ص ٥٤ ، المسودة ص ٤٨٢ ، إعلام الموقعين (١/٥٣) ، المعتمد (٢/٣٦٧) .

أما ما عدا ذلك من الحالات ، فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال وهي كما يلي :

القول الأول : أنه يمتنع اختيار الأهون من كل مذهب ، وهو منسوب لإجماع الأصوليين . (١)

هذا وقد اختلف أصحاب هذا القول في تفسيق من اختار الأهون من كل مذهب على رأيين كما سيأتي . (٢)

القول الثاني : أنه يجوز اختيار الأهون من كل مذهب ، وهو منسوب للإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ . (٣)

---

(١) انظر : مراتب الإجماع ص ٥٨ ، المختصر في أصول الفقه ص ١٦٨ ، التقرير والتحبير (٤٦٩/٣) ، غاية الوصول ص ٢٧١ ، شرح الكوكب المنير (٥٨٧/٤) ، التحبير شرح التحرير (٤٠٩٠/٨) ، التقرير والتحبير (٤٦٩/٣) ، إعلام الوقعين (٢٢٢/٤) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٤١/٢) ، التحقيقات في شرح الورقات للكيلاني ص ٦٤٥ .

(٢) انظر إلى الصفحة التالية .

(٣) انظر : فواتح الرحموت (٤٠٦/٢) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أنه لا يجوز اختيار الأهون من كل مذهب ، وأن من اختاره فإنه يُفَسَّق ، وقد نقل عنه هذا الرأي جماعة من الأصوليين من أصحابه . (١)

قال الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ : ((فَلَوْ اخْتَارَ من كل مَذْهَبٍ ما هو الْأَهْوَنُ عليه ، فَفِي تَفْسِيقِهِ وَجْهَانِ : قال أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ : يُفَسَّقُ ، وقال ابن أبي هُرَيْرَةَ : لا)) . (١)

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق إجماع الأصوليين .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٨١/٨) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٥٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٠/٢) .

(٢) البحر المحيط (٣٨١/٨) .

المبحث الثالث : التعارض والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تخريج كلام الإمام الشافعي في
(قول العالم في المسألة بقولين مختلفين) .

المطلب الثاني : تفريع المجتهد على أحد القولين هل يدل على اختياره له .

المطلب الثالث : التعارض بين النسخ والتخصيص .

المطلب الأول : تخريج كلام الإمام الشافعي في (قول العالم في المسألة بقولين مختلفين) .

تحرير محل النزاع : إن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين :

١ـ ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف : كأصول الديانات من التوحيد وصفات الباري سبحانه وتعالى ، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف ، وكذلك في فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به مثل : الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به فلا يجوز اختلاف القول في شئ من ذلك .

٢ـ ضرب يسوغ فيه الاختلاف : وهي فروع الديانات التي استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط ، فاختلاف العلماء فيه يسوغ ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدى إليه اجتهاده .

فأما قول العالم الواحد في الموضع الواحد بقولين مختلفين ، فإن أول من قال به تصريحاً فهو الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ، وهو من ابتكر هذه العبارة وذكرها في كتبه [(١)] ، حيث قاربت السبعة عشر موضعاً [(٢)] ، وهذه المسألة إنما تدلُّ على علو شأن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في العلم والدين ، لما في ذلك من إمعان النظر وقوة الفكر ، ومن عدم مبالاة بذكر ما قد يعاب عليه . [(٣)]

ومن ذلك قول الإمام الشافعي في المسترسل من اللحية في موضعٍ واحد قولان : الأول : أنه يجب غسله ، والثاني : أنه لا يجب . [(٤)]

فيستحيل أن يكون المراد أنهما له في ذلك الوقت ، لاستحالة اجتماع النقيضين . [(٥)]

---

(١) انظر : قواطع الأدلة في أصول الفقه (٣٢٦/٢) .

(٢) انظر : المحصول (٥٢٦/٥) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٤) ، نهاية السؤل في شرح المنهاج (٩٦٨/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٧٧/٣) ، شرح اللمع (١٠٧٩/٢) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٠٢/٢) .

(٣) انظر : نهاية السؤل في شرح المنهاج (٩٦٧/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٧٨/٣) ، المحصول (٥٢٤/٥) .

(٤) انظر : الأم (٢٥/١) .

(٥) انظر : نهاية السؤل في شرح المنهاج (٩٦٧/٢) .

ونقل إمام الحرمين الجويني عن الشيخ أبي إسحاق المروزي تخريجاً لكلام الإمام الشافعي وهو كما يلي :

((قال أبو إسحاق المروزي : إنما ذَكَرَ القولين ، ليبين أن ما عداهما فاسد عنده ، ويحصر الحق ، في قولين أو ثلاثة)) . (١)

ثم تعقَّبه بقوله : ((وهذا الذي ذكره فيه نظر أيضاً ، فإن الشافعي لا يقطع في المجتهدات بتخطئة غيره ، ومن تدبر أصوله عرف ذلك منها)) . (٢)

وهناك أيضاً تخريجاتٌ أخرى قد ذكرها الأصوليون وهي كما يلي :

١_ أنه قصد بذكر القولين ، حكاية مذهبين من مذاهب العلماء . (٣)

وقد اعترض على هذا التخريج من وجهين :

الأول : أنه قد يجعل المسألة على قولين في صورة قد لا يؤثر فيها عن العلماء قول على التنصيص .

والثاني : أنه يضيف القولين إلى اجتهاده ولا يجري في ذلك مجرى حكاية المذاهب ، فإنه إذا حكى المذهب فصيغة كلامه في الحكاية تتميز عند كل مصنف عن صيغة ذكره القولين . (٤)

٢_ أنه قد تكافأ عنده الدليلان ، فقال بهما على وجه التخيير . (٥)

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٣/٤١٦) ، وانظر : البحر المحيط (٨/١٣٣) .

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٣/٤١٧) .

(٣) انظر : التلخيص في أصول الفقه (٣/٤١٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٧٧٦) ، نهاية السؤل في شرح المنهاج (٢/٩٦٧) ، الاجتهاد للجويني ص ٨٩ .

(٤) انظر : التلخيص في أصول الفقه (٣/٤١٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٧٧٦) ، نهاية السؤل في شرح المنهاج (٢/٩٦٧) ، الاجتهاد للجويني ص ٨٩ .

(٥) انظر : روضة الناظر (٣/١٠٠٥) ، المستصفى ص ٣٣٦ .

وقد اعترض على هذا التخريج : بأن مذهب التخيير يؤدي إلى المحال ، وهو أن يخير الحاكم المتخاصمين في شفعة الجوار أو استغراق الجد للميراث أو المقاسمة . (١)

ويجاب على هذا الاعتراض : بأنه لا تخيير للمخاصمين بين النقيضين ، لأن الحاكم منصوب لفصل الخصومة عند التنازع ، فيلزمه أن يفصل الخصومة بالرأي الذي يرى صحته . (٢)

٣_ أنه علم أن الحق في أحدهما لا بعينه ، فقال ذلك لينظر فيهما فاخترمه الموت . (٣)

٤_ أنه أراد تنبيه أصحابه على طريق الاجتهاد . (٤)

٥_ أنه قصد بذكره للقولين ، أن يبيِّن توقفه في المسألة . (٥)

---

(١) انظر : المستصفى ص ٣٣٦ ، التلخيص في أصول الفقه (٣/٤٢٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٧٧٦) .

(٢) انظر : المستصفى ص ٣٣٦ .

(٣) انظر : روضة الناظر (٣/١٠٠٥) .

(٤) انظر : روضة الناظر (٣/١٠٠٥) .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٧٧٦) ، نهاية السؤل في شرح المنهاج (٢/٩٦٧) .

المطلب الثاني : تفريع المجتهد على أحد القولين هل يدل على اختياره له .

صورة المسألة : وهي أن المجتهد إذا ذكر قولين في المسألة المختلف فيها ، بدون أن يقوم بترجيح أحد القولين على الآخر ، ولكنه قام بذكر مجموعة من الفروع المنبنية على أحد القولين ، فهل يدل هذا التفريع عل اختيار المجتهد لهذا القول أو لا ؟ (١)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أن تفريع المجتهد على أحد القولين يدل على اختياره له ، وهو منسوب لبعض الشافعية . (٢)

القول الثاني : أن تفريع المجتهد على أحد القولين لا يدل على اختياره له ، وهو منسوب لبعض الشافعية . (٣)

---

(١) المسودة ص ٤٧٦ ، تيسير التحرير (٤/٢٣٣) ، حاشية قليوبي (١/١٣) ، قواطع الأدلة (٢/٣٣٣) ، التبصرة (١/٥١٥) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٧) ، المحصول (٥/٥٢٤) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢/٣٣٣) ، التبصرة (١/٥١٥) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٧) ، المحصول (٥/٥٢٤) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٢/٣٣٣) ، التبصرة (١/٥١٥) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أن تفريع المجتهد على أحد القولين لا يدل على اختياره له .

قال الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ : قال أبو إسحاق المروزي :
لو يُفَرِّع على أحدهما ، فلا يدل على اختياره ، لأنه يحتمل أن يكون ذكره اكتفاء بما ذكره . (١)

دليل هذا القول : وهو كما ذكره أبو إسحاق المروزي ، من أنه يجوز أن لا يعيد المجتهد التفريع على أحد القولين اكتفاءً بما عرف له من القولين ، ويجوز أن يفرع على أحدهما على معنى أن هذا القول أوضح ، فلا يكون ذلك اختيارا له قطعا . (٢)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه يحتمل ما ذكروه ، ولكن الظاهر ما قلناه ، ولأن المجتهد لا يفتي إلا بما ذهب إليه ولا يفرع إلا على مذهبه . (٣)

فأبو إسحاق المروزي يرى بأن تفريع المجتهد على أحد القولين لا يدل على اختياره له ، واستدل لذلك باحتمال أن يكون المجتهد قد ذكر التفريع على أحد القولين اكتفاءً منه بما ذكره من القولين ، لكونهما معروفين عنه ، وقد أُجيب عن هذا الدليل .

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق بعض أصحابه الشافعية .

---

(١) البحر المحيط (١٣٩/٨) بتصرُّف .
(٢) انظر : التبصرة (٥١٥/١) ، البحر المحيط (١٣٩/٨) .
(٣) انظر : التبصرة (٥١٥/١) .

المطلب الثالث : التعارض بين النسخ والتخصيص .

صورة المسألة : إن مما يتحقق فيه التعارض بين الأدلة ، هو التعارض بينها بحسب الأحوال ، وهو المسمى بالتعارض بما يخل بالفهم ، والمراد به : الإخلال بحصول اليقين لا الظن [١] ، وهذا الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات ، وهي عشرة :

أولاً : ما يرجع لعوارض الألفاظ ، وهي خمسة :

١_ التخصيص ٢_ الإضمار ٣_ المجاز ٤_ النقل ٥_ الاشتراك .

فإذا تعارضت هذه الأمور مع بعضها ، فإنه يُقدَّم الراجح منها على المرجوح ، فإذا تساوت كان اللفظ مجملاً فيها ولا يعمل به في واحد منها حتى تقوم القرينة .

ولمعرفة الراجح من المرجوح من هذه الاحتمالات فإنه ينبغي مراعاة الترتيب السابق ، فالمقدم هو التخصيص ثم الإضمار ثم المجاز ثم النقل ثم الاشتراك .

فكل واحد من هذه الاحتمالات الخمسة راجحٌ على ما بعده على الصحيح من أقوال الأصوليين . [٢]

ثانياً : ما يرجع إلى غير ذلك ، وهي إما للحكم كالنسخ أو للتركيب كالتقديم والتأخير أو للواقع كالمعارض العقلي أو للغة كتغيير الإعراب . [٣]

أما التعارض بين النسخ والتخصيص : فهو المعبَّر عنها بما إذا دار الأمر بين طرح عموم العام في أفراده الأعيانية وطرح عموم الخاص في أفراده الأزمانية . [٤]

---

(١) انظر : البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/١٤٥_١٥١) .

(٢) انظر : الإبهاج (١/٣٢٢) ، شرح البدخشي مع الإسنوي (١/٢٩١) ، المنهاج للبيضاوي ص ٢١_٢٢ ، البحر المحيط (٣/١٢٥_١٣٢) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤١١) ، التحصيل من المحصول (١/٢٤٢_٢٤٦) ، معراج المنهاج في شرح المنهاج ص ٢١٨_٢٢٥ ، لمع اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص ١٩٨_٢٠٢ ، الفائق في أصول الفقه (١/٣٣٧_٣٤٦) ، الإنصاف للبطليوسي ص ٣٣ .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣/١٢٥) .

(٤) انظر : الإبهاج (١/٣٣٦) ، المحصول (١/٥٠٢) .

ومثاله : قول الرسول ﷺ : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)) [١] ، وهو نص عام .
وقوله ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [٢] ، وهو نص خاص .
فإنه يحتمل أن يكون العام مُخصصاً ، ويحتمل أن يكون العام ناسخاً للخاص . [٣]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ والتخصيص فإنه يقدم التخصيص ، وهو منسوب لجمهور الأصوليين . [٤]

القول الثاني : أنه إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ والتخصيص فإنه يقدم النسخ ، وهو منسوب لأكثر المفسرين . [٥]

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٤٠/٢) برقم (١٤١٢) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٥٤٠/٢) برقم (١٤١٣) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٣٢/٣) ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي (١٤٦/٢) .

(٤) انظر :شرح البدخشي مناهج العقول على منهاج البيضاوي (٢٩١/١) ، البحر المحيط (١٣١/٣_١٣٢) ، الإبهاج (٣٣٦/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٦٧/٢) ، غاية الوصول ص ١٣٩ ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي (١٤٧/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (١٣١/٣) ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي (١٤٩/٢) .

(رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -)

ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _ إلى أنه إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فإن المقدم منهما هو التخصيص ، وذلك لعدم الدليل على النسخ .

قال الإمام بدر الدين الزركشي _ رحمه الله _ : ((إذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بين احْتِمَالِ النَّسْخِ وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، فَفِي تَقْدِيمِ أَيِّهِمَا أَوْلَى ؟ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ في كِتَابِ ((النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)) تَأْلِيفُهُ .

قال : وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ على حَمْلِهِ على النَّسْخِ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ في أَكْثَرِ ذلك إلَى حَمْلِهِ على التَّخْصِيصِ حتى يَقُومَ دَلِيلٌ على النَّسْخِ ، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [١] ، فإنه عَامٌّ في الْكِتَابِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ فلما جاء قَوْله تَعَالَى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٢] وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ إلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ في تَحْرِيمِ الْمُشْرِكَاتِ ، وَخَرَّجَ الشَّافِعِيُّ ذلك على وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا النَّسْخُ كما قالوا ، وَالثَّانِي : التَّخْصِيصُ ، ثُمَّ قَطَعَ بِأَنَّ ذلك خُصُوصٌ وَعُمُومٌ ، لَمَّا عَدِمَ الدَّلِيلَ أَنَّ ذلك على النَّسْخِ أ هـ)) . [٣]

والقول بتقديم التخصيص على النسخ منسوب لجمهور الأصوليين . [٤]

وبهذا النقل يتبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق جمهور الأصوليين .

---

(١) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم (٥) من سورة المائدة .

(٣) البحر المحيط (٣/١٣١_١٣٢) .

(٤) انظر : الإبهاج (١/٣٣٦) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٦٧) ، غاية الوصول ص ١٣٩ ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي (٢/١٤٧) .

الخاتمة : وتشمل ما يأتي :

١_ أهم نتائج البحث .

٢_ المقترحات والتوصيات .

١_ أهم نتائج البحث .

١_ تبين من خلال هذه الرسالة اهتمام الأصوليين على اختلاف مذاهبهم بنقل المسائل الأصولية عند الشيخ أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ .

٢_ تحقيق نسبة بعض المسائل المهمة التي جاءت منسوبة في كتب أصول الفقه لأبي إسحاق من دون ذكر اسم ولا لقب ، فلا يُدرى أهو الشيرازي أو الإسفراييني أو المروزي ، وهي :

أ_ المندوب مأمور به .

ب_ انعقاد الإجماع في زمن الرسول ﷺ .

ج_ هل يقاتل على الإصرار بترك فرض الكفاية ؟ .

٣_ اعتمد الشيخ أبو إسحاق المروزي في بناء مادته الأصولية على ما دوَّنه من تقدمه من العلماء كالإمام الشافعي ، وأبي العباس بن سريج .

٤_ أن أبا إسحاق المروزي شافعي المذهب في الفروع والأصول ، وهو لا يقف عند مجرَّد التقليد من غير تروٍّ ولا تعقُّل ، بل ترقَّى إلى مرحلة الدراية وتبنَّى ما يؤديه اجتهاده ، ومع ذلك فإنه لا يفتأ عن الانتصار لمذهب الشافعي في معظم أقواله .

٥_وفي جانب العقيدة ، فإن الأدلة قائمة على أنه من أهل السنة والجماعة .

٦_ أن أبا إسحاق المروزي هو أعلم الناس بمذهب الإمام الشافعي _ رحمه الله _ بعد شيخه أبي العباس بن سريج .

٧_ أن أبا إسحاق المروزي اعتنى بنقل مذهب الإمام الشافعي في العديد من المسائل الأصولية ، وكان كثيراً ما يرجح فيها قوله ، فإذا نقله و لم ينص على رأيه في هذه المسائل ، فإنه موافق لرأي الإمام الشافعي غالباً ، لأنه شافعي المذهب ومن المدافعين عنه .

٨_ كان أبو إسحاق المروزي من أبرز علماء القرن الرابع الهجري ، وقد أُطلق عليه ألقاب كثيرة حتى بلغت سبعة عشر لقباً ، وهي دليل على قوته العلمية بين علماء عصره .

٩_ تميزت آراء الشيخ أبي إسحاق المروزي بشكل عام بالوسطية والاعتدال ، ولهذا فقد وافق ما أجمع عليه الأصوليون أو قال به جمهورهم في أغلب المسائل التي شملتها هذه

الرسالة ، وليس ذلك عن تقليد منه ، وإنما هو عن اقتناع واقع بعد دراسة الأدلة والحكم عليها .

١٠_ أن أبا إسحاق المروزي ألف كتبا مهمة ذكرتها عند ذكر ترجمته .

١١_ أن أبا إسحاق المروزي إلى جانب مكانته العلمية ، كان ذا قوة في المناقشات الأصولية ، وكان من أبرزها في هذا البحث : مناقشته لجميع أدلة الجمهور القائلين بجواز النسخ قبل الفعل .

١٢_ تبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد وافق ما أجمع عليه الأصوليون أو ما قال به جمهورهم فيما يلي :

١) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه اسم الواجب ليست واجبة ، وفاقاً للجمهور .

٢) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى جواز نسخ السنة بالقرآن ، وفاقاً للجمهور .

٣) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن النسخ في القرآن الكريم له ستة أقسام ، وفاقاً للجمهور في ثلاثة أقسام ، وأضاف عليها ثلاثة أقسامٍ أخرى .

٤) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أنه عدم جواز نسخ مدلول الخبر إذا كان ذلك الحكم أو الخبر لا يتغير كصفات الله سبحانه وتعالى ، وخبر ما كان وما يكون وأخبار الأنبياء _ عليهم السلام _ وأخبار الأمم السابقة ، والإخبار عن الساعة وأماراتها ، وفاقاً لإجماع الأصوليين .

٥) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم جواز النسخ بالقياس ، وفاقاً للجمهور .

٦) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم قبول التعديل بدون ذكر سببه ، بل لابد من تفسيره ، وفاقاً لأحد قولي الإمام الشافعي في المسألة .

٧) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة ، وفاقاً للجمهور .

٨) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الاستصحاب حجة على وجه الإجمال ، وفاقاً للجمهور .

٩) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن أن العرف حجة على وجه الإجمال ، وفاقاً للجمهور .

١٠) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الاحتياط حجة على وجه الإجمال ، وفاقاً للجمهور .

١١) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ مجملة ، وفاقاً للجمهور .

١٢) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن العمل بالعام واعتقاد عمومه يحتاج إلى البحث عن مُخَصِّص ، وفاقاً لإجماع الأصوليين .

١٣) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن عطف الخاص على العام لا يخصِّص العام ، وفاقاً للجمهور .

١٤) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يرجع إلى جميع الجمل ، وفاقاً للجمهور .

١٥) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن مفهوم الصفة حجة وفاقاً للجمهور .

١٦) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الاجتهاد جائز في الجملة ، وفاقاً لإجماع الأصوليين .

١٧) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم جواز الاجتهاد مع وجود النص ، وفاقاً للجمهور .

١٨) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن المصيب واحد من المجتهدين ، ومن عداه خطأ ، وفاقاً للجمهور .

١٩) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين ، وفاقاً للجمهور .

٢٠) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أنه عدم جواز اختيار الأهون من كل مذهب ، وأن من اختاره فإنه يفسق ، وفاقاً لإجماع الأصوليين .

٢١) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن تفريع المجتهد على أحد القولين لا يدل على اخياره له ، وفاقاً لبعض الشافعية .

٢٢) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أنه إذا وقع التعارض بين النسخ والتخصيص فإنه يقدم التخصيص ، وفاقاً للجمهور .

١٣_ تبين أن أبا إسحاق المروزي _ رحمه الله _ قد خالف ما أجمع عليه الأصـــوليون أو ما قال به جمهورهم فيما يلي :

١) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الأعيان أو الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة ، خلافاً للجمهور القائلين بأن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الوقف ، ولعل أبا إسحاق المروزي بقوله بالإباحة يوافق الجمهور في المعنى ، وذلك لأن القائلين بالإباحة لا يريدون الإباحة الشرعية بل الإباحة العقلية وهي الوقف ، فالإباحة الشرعية لابد لها من دليل وهنا لا دليل .

٢) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن المندوب مأمور به مجازاً ، خلافاً للجمهور القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة .

٣) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، خلافاً للجمهور القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون الآحاد .

٤) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم جواز النسخ قبل الشروع في الفعل ، خلافاً للجمهور القائلين بجواز النسخ قبل الشروع في الفعل .

٥) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الإجماع ينعقد في زمن الرسول ﷺ ، خلافاً لإجماع الأصوليين القائل بعدم جواز انعقاد الإجماع في زمن الرسول ﷺ .

٦) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن الإجماع السكوتي إجماع إن كان حكماً ، غير إجماع إن كان فتيا ، خلافاً لإجماع الأصوليين القائل بأن الإجماع السكوتي إجماع وحجة .

٧) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم حجية قياس الشبه ، خلافاً للجمهور القائلين بحجية قياس الشبة .

٨) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة ، وفاقاً لجمهور الأصوليين ، وخلافاً لجمهور الشافعية القائلين بعدم جواز تخـــصيص العلـــة مطلقاً سواءً كانت منصوصة أو مستنبطة .

٩) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أن للمستدل أن يزيد وصفاً في علته ليدفع عنـــه النقض ، خلافاً لجمهور الشافعية القائلين بأنه ليس للمستدل أن يزيد وصفاً في علته ليدفع عنه النقض .

١٠) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، خلافاً للجمهور القائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

١١) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى عدم جواز وقوع البيان بالفعل ، خلافاً للجمهور القائلين بوقوع البيان بالفعل.

١٢) ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي إلى أنه يجب على المقلِّد الاجتهاد في أعيان المجتهدين فيقلِّد أرجحهم عنده في العلم والورع ، خلافاً للجمهور القائلين بتخيير المقلِّد بين من شاء من المجتهدين .

٢_ المقترحات والتوصيات .

١_ أهمية دراسة مسائل أصول الفقه عند الأصوليين ، فإن المكتبة الأصولية لا تزال بحاجة إلى المزيد من البحوث التي تقوم بجمع آراء ومسائل الأصوليين ودراستها ، وبخاصة أولئك اللذين فقدت مؤلفاتهم ، أو اللذين لا توجد لهم مؤلفات في هذا العلم ، وهم ممن لهم مكانة علمية كبيرة كالشيخ القاضي أبي إسحاق المروزي _ رحمه الله _ وأمثاله ، ممن تحتوي الكتب الأصولية على كثير من أقوالهم واختياراتهم ، فهي بحاجة إلى لم شتاتها ودراستها ونظمها في كتاب واحد .

٢_ ضرورة رجوع الباحثين في علم أصول الفقه إلى مثل هذه الرسالة التي فيها تخريجات لنصوص الإمام الشافعي ، قام بها أبو إسحاق المروزي ، وهي تخريجات يَندر العثور على مثلها عند غيره .

٤_ أن طرح موضوعات أصول الفقه عند الشخصيات ، له قيمة علمية ونتيجة إيجابية للباحث وطالب العلم ، فهو يقرِّب أصول الفقه عند علماء الأمة وأعيانهم ، ويُسهم في بناء الشخصية العلمية من خلال التعويد على التتبع والاستقراء ، ويُسهِّل في أقل وقت مهمة التعرُّف على آرائهم في أصول الفقه ، غير أنه ينبغي التركيز على الشخصيات اللذين ظهر بلاؤهم وقوي أثرهم في الفقه الإسلامي .

الفهارس العلمية:

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأشعار .
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

o فهرس الآيات القرآنية .

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا ﴾	من الآية رقم (٣٦)	البقرة	١٨٤	٢
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	من الآية رقم (٤٣)	البقرة	١٦٤ ، ١٦٥	٢
﴿ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾	من الآية رقم (٧٤)	البقرة	١٨٣	٢
﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾	من الآية رقم (١٠٦)	البقرة	٨٨ ، ٨٩	٢
﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	من الآية رقم (١٠٦)	البقرة	٨٩	٢
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	الآية رقم (١٨٠)	البقرة	٨٦	٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	الآية رقم (١٨٣)	البقرة	١٦٤	٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	من الآية رقم (١٨٤)	البقرة	١١٣	٢
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	من الآية رقم (١٨٥)	البقرة	١١٣	٢
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	من الآية رقم (١٨٧)	البقرة	١١١	٢
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	من الآية رقم (٢٢١)	البقرة	٢١٨	٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	من الآية رقم (٢٣٤)	البقرة	١٠١ ، ١٢٠	٢
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	من الآية رقم (٢٣٨)	البقرة	١٧٥	٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	من الآية رقم (٢٤٠)	البقرة	١٠١، ١٢٠	٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	من الآية رقم (٢٧٥)	البقرة	١٦٤	٢
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾	من الآية رقم (١٧)	آل عمران	١٦٤	٣
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾	من الآية رقم (١٠٤)	آل عمران	٧٣	٣
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾	من الآية رقم (١٥)	النساء	١٠٠، ١٠٢	٤
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	من الآية رقم (٢٣) و (٢٤)	النساء	٩٦	٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾	الآية رقم (٥٩)	النساء	٢٠٧	٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	من الآية رقم (٧٧)	النساء	٩٨	٤
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	من الآية رقم (٩٢)	النساء	١٧٨	٤
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	من الآية رقم (٥)	المائدة	٢١٨	٥
﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	من الآية رقم (٦)	المائدة	٦٩ ، ٩٨	٥
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	من الآية رقم (٦)	المائدة	٦٩	٥
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	الآية رقم (٣٣) و (٣٤)	المائدة	١٧٨	٥
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	من الآية رقم (٨٩)	المائدة	٦٣ ، ٦٤	٥

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾	من الآية رقم (٨٩)	المائدة	١٨٢ ، ١٨٣	٥
﴿ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	من الآية رقم (١٧)	الأنعام	١٨٤	٦
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	من الآية رقم (١٤١)	الأنعام	١٦٩	٦
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾	من الآية رقم (٦٦)	الأنفال	١٠٥	٨
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	من الآية رقم (١٢٢)	التوبة	٧٣	٩
﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ﴾	من الآية رقم (١٥)	يونس	٩١	١٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ ﴾	الآية رقم (١٠٩) و (١١٠)	هود	٤٢	١١
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾	من الآية رقم (٤٤)	النحل	٩٠ ، ٩٥	١٦
﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾	من الآية رقم (١٠١)	النحل	٩١	١٦
﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾	من الآية رقم (١٠١)	النحل	٩١	١٦
﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾	من الآية رقم (١٩)	الكهف	١٩٢	١٨
﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾	الآية رقم (٥)	طه	٤٣	٢٠
﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ۝٩٣ ﴾	من الآية رقم (٩٣)	طه	٧٨	٢٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾	من الآية رقم (٦٣)	الحج	١٨٤	٢٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾	من الآية رقم (٧٧)	الحج	٦٩	٢٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ﴾	الآية رقم (٤) و (٥)	النور	١٧٩	٢٤
﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾	من الآية رقم (٦١)	النور	١٨٢	٢٤
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾	من الآية رقم (٦٣)	النور	٧٦	٢٤
﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾	الآية رقم (٢٣)	الفرقان	٤٢	٢٥

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢٤﴾ ﴾	من الآية رقم (٢٤)	سبأ	١٨٢	٣٤
﴿ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴿٢٤﴾ ﴾	من الآية رقم (٢٤)	فاطر	١١٥	٣٥
﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ ﴾	من الآية رقم (١٠٣)	الصافات	١٠٦	٣٧
﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾ ﴾	من الآية رقم (١٠٧)	الصافات	١٠٦	٣٧
﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَ ﴾	من الآية رقم (٣٢)	الزخرف	٢٩	٤٣
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴾	الآية رقم (٣) و (٤)	النجم	٨٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣	٥٣
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	من الآية رقم (٢٨)	النجم	١٤١	٥٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾	من الآية رقم (٣) و (٤)	المجادلة	١٨٥	٥٨
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾	من الآية رقم (١١)	المجادلة	٢٩	٥٨
﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢ ﴾	من الآية رقم (٢)	الحشر	١٤٢	٥٩
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	من الآية رقم (٧)	الحشر	٩٠	٥٩
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	من الآية رقم (١٠)	الممتحنة	٩٣ ، ١٠٧	٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ ﴾	الآية رقم (١) و (٢)	المزمل	١١٨	٧٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة	رقم السورة
﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾	من الآية رقم (٢٠)	المزمل	١١٨	٧٣
﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾	الآيات من (٦) إلى (٩)	القارعة	١٣٨	١٠١
﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾	الآيات (١) و (٢)	الكوثر	١٨٤	١٠٨

o فهرس الأحاديث والآثار .

أول حرف في الحديث	الحديث	الصفحة
أ	((أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ....))	٨٣
أ	((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة))	٦٩
أ	((أن النبي ﷺ صالح قريشاً يوم الحديبية على رد من هاجر إليه ، فرد جماعة ثم جاءته امرأة ، فمنعه الله تعالى من ردها))	٩٣
أ	((أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))	١٩٢
أ	((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))	٨٦
أ	((أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس))	١٢٤

أول حرف في الحديث	الحديث	الصفحة
ف	((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر))	٢١٧
ك	((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات))	١٠٠ ، ١٠٢
ك	((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))	٩٥ ، ١١٩
ل	((لا تجتمع أمتي على ضلالة))	٧٣ ، ٨٣
ل	((لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده))	١٧٦ ، ١٧٧
ل	((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))	٧٧
ل	((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))	٢١٧
ل	((لا ضرر ولا ضرار))	٥٩
ل	((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))	٩٦
م	((من مس ذكره فليتوضأ))	١١٩

أول حرف في الحديث	الحديث	الصفحة
هـــ	((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))	٩٨
و	((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة))	١٩٦

o فهرس الأشعار .

البيت	الشاعر	الصفحة
لا يغلون عليك الحمد في ثمن **** فليس حمدٌ وإن أثمنت بالغالي **** الحمد يبقي على الأيام مابقيت **** ويذهب الدهر بالأيام والمال	الشيخ أبو إسحاق المروزي _ رحمه الله _	٥٢
وبعد فالعلم بحور زاخرةٍ **** لن يبلغ الكادح فيه آخره **** لكنَّ في أصوله تسهيلاً **** لنيله فاحرص تجد سبيلاً **** اغتنم القواعد الأصولا **** فمن تفته يحرم الوصولا	الشيخ محمد بن صالح العثيمين _ رحمه الله _	٣

o فهرس المسائل الفقهية .

المسألة الفقهية	الصفحة
إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان	١١١
استغراق الجد للميراث	٢١٣
الافتراق في عقد البيع	١٥٨
إمساك بعض الليل احتياطاً للصوم	٧٠
بيع مطعوم بمطعوم متفاضلا	١٤٩
تبييت نية الصوم	١٤٥
الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	٩٦
دفع قيمة المتلف	١٥٣
الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر	١٢٣
الزيادة على أربع زوجات	١٢٣
شفعة الجوار	٢٠٧ ، ٢١٣

المسألة الفقهية	الصفحة
صدقة الغَنَم	١٨٦
قبول الشهادة	١٨٠
قتل المسلم بالكافر	١٧٦
كفارة اليمين	٦٣ ، ٦٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥
لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا هل تلزمه الإعادة ؟	١٩٦
المسترسل من اللحية	٢١١
المقاسمة	٢١٣
من أخطأ القبلة بيقين هل تلزمه الإعادة أم لا ؟	١٩٦
النكاح بلا ولي	١٦١

o فهرس الأعلام .

الحرف الأول	العلم	الصفحة
أ	إبراهيم عليه السلام	١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧
أ	إبراهيم بن جعفر بن أحمد (المتقي بالله)	٢٣
أ	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	١٦١ ، ١٧٥
أ	إبراهيم بن علي الشيرازي (أبو إسحاق)	٥٣ ، ٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٤
أ	إبراهيم بن محمد العتكي ـ الملقب (بنفطويه)	٣٣
أ	إبراهيم بن موسى الشاطبي (أبو إسحاق)	٧٩
أ	أحمد بن أحمد الطبري (أبو العباس بن القاص)	١٤٧

الحرف الأول	العلم	الصفحة
أ	أحمد بن إدريس القرافي	١٣٢
أ	أحمد بن بشر المروزي (أبو حامد)	٤٩ ، ٦١ ، ٧٦
أ	أحمد بن جعفر بن محمد (المعتمد على الله)	٢١
أ	أحمد بن طلحة بن جعفر (المعتضد بالله)	٢١
أ	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (شيخ الإسلام)	١٩٠
أ	أحمد بن عبد الرحيم العراقي	٨٧
أ	أحمد بن علي البغدادي (الخطيب)	٥٣
أ	أحمد بن علي الجوبقي	٤٧
أ	أحمد بن علي الرازي (أبو بكر)	٧٦

الحرف الأول	العلم	الصفحة
أ	أحمد بن علي النسائي	٣٢
أ	أحمد بن علي الهمذاني	٥١
أ	أحمد بن علي بن برهان	١١٠
أ	أحمد بن عمر بن سُريج (أبو العباس)	٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٧ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ٢٠٣
أ	أحمد بن محمد السِّيي	٥٠
أ	أحمد بن محمد الطبسي	٤٨
أ	أحمد بن محمد النحَّاس	٣٢
أ	أحمد بن محمد بن القطان	٤٨
أ	أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي	٨١ ، ٨٢
أ	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١٦١

الحرف الأول	العلم	الصفحة
أ	أحمد بن يحيى الشيباني الملقب (بثعلب)	٣٣
أ	إسماعيل عليه السلام	١٠٦
أ	إسماعيل بن يحيى المزني (أبو إبراهيم)	٥٥ ، ٥٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٢
ب	بسرة بنت صفوان _ رضي الله عنها _	١١٩
ج	جبريل عليه السلام	١٢٠
ج	جعفر بن أحمد بن طلحة (المقتدر بالله)	٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠
ح	الحسن بن أحمد الاصطرخي (أبو سعيد)	٣٢ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ١٦١
ح	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (أبو علي)	٤٨ ، ٢٠٩
ح	الحسين بن محمد الحنَّاطي	٥٢

الحرف الأول	العلم	الصفحة
د	داود بن علي الأصبهاني الظاهري	١٦١
ز	زاهر بن أحمد السرخسي	٥١
س	سليم بن أيوب الرازي (أبو الفتح)	١٨٧
س	سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)	٣٢
س	سليمان بن خلف الباجي (أبو الوليد)	٥٩ ، ١٦٤
ع	عائشة _ رضي الله عنها _	١٠٠ ، ١٠٢
ع	عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين)	٥٤
ع	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٨٣
ع	عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي	٥٤

الحرف الأول	العلم	الصفحة
ع	عبد العزيز بن عبد الله الدَّارَكي	٥٠
ع	عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (موفق الدين)	٧١
ع	عبد الله بن علي بن أحمد (المستكفي بالله)	٢٣
ع	عبد الله بن علي بن الحسين القومسي	٥٠
ع	عبد الله بن عمر البيضاوي	٦٠ ، ١١٦ ، ١٤٦
ع	عبد الله بن عمر ﷺ	١٢٤
ع	عبد الله بن محمد البافي	٥١
ع	عبد الله بن محمد المروزي ، المعروف (بعبدان)	٣٩ ، ٤٥
ع	عبد الله بن مهران	٥٢
ع	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)	٦١ ، ١٣٤ ، ٢١٢

الحرف الأول	العلم	الصفحة
ع	عبد الواحد بن الحسين الصيمري	٦٥
ع	عبد الوهاب بن علي السبكي (تاج الدين)	١٣٩ ، ٢٠٥
ع	عبيد الله بن الحسين الكرخي	٣٣ ، ٧٦
ع	عثمان بن عمر الدويني (ابن الحاجب)	١٠٩
ع	علي بن أحمد بن المرزبان	٤٩
ع	علي بن أحمد بن بن طلحة (المكتفي بالله)	٢٢
ع	علي بن إسماعيل الأشعري (أبوالحسن)	٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧
ع	علي بن عبد الكافي السبكي (تقي الدين)	٨٢
ع	علي بن محمد الآمدي (سيف الدين)	١٠٩ ، ١٣١

الحرف الأول	العلم	الصفحة
ع	علي بن محمد الماوردي	١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧، ١٢٩ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣
ع	عمر رضي الله عنه	١٣٤
ع	عمر بن محمد الإسفراييني	٤٨
ف	الفضل بن جعفر بن أحمد (المطيع بالله)	٢٣
ق	قاضي مربد	٥٢
ك	الكافور الإخشيدي	٤٣
ك	كمال الدين بن شرف الدين ابن قاضي شهبة	٣٨
م	مالك بن أنس الأصبحي	٨٠ ، ١٦١
م	محمد أمين (أمير باد شاه)	١٣١
م	محمد بن أحمد (ابن خويز منداد)	٦٥

الحرف الأول	العلم	الصفحة
م	محمد بن أحمد الأسيوطي (شمس الدين)	١٦١
م	محمد بن أحمد الجرجاني	٥٠
م	محمد بن أحمد الذهبي (شمس الدين)	٣٨ ، ٥٤
م	محمد بن أحمد العبادي	٧٠
م	محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)	١١٠
م	محمد بن أحمد المروزي	٤٩
م	محمد بن أحمد بن الحداد	٤٧
م	محمد بن أحمد بن طلحة (القاهر بالله)	٢٢

الحرف الأول	العلم	الصفحة
م	محمد بن إدريس الشافعي	٣٨ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٦١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٨
م	محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلى)	٦١ ، ١٦٤
م	محمد بن صالح العثيمين	٣
م	محمد بن القاسم الأنباري	٣٣
م	محمد بن أيوب الزرعي (ابن القيم)	٨١
م	محمد بن بهادر الزركشي (بدر الدين)	٦٨ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٨

الحرف الأول	العلم	الصفحة
م	محمد بن جرير الطبري	٣١
م	محمد بن جعفر بن أحمد (الراضي بالله)	٢٢
م	محمد بن سعيد بن محمد (ابن القاضي)	٤٨
م	محمد بن سليمان الصُّعلوكي	٤٩
م	محمد بن عبد الحميد الأسمندي	١٤٣
م	محمد بن عبد الرحيم الهندي (صفي الدين)	١٩٠
م	محمد بن عبد الله الصيرفي (أبوبكر)	٣٣ ، ٩٤ ، ١١٤ ، ١٦١ ، ١٧٣
م	محمد بن علي البلاذري	٥١
م	محمد بن علي الشوكاني	١٧٦ ، ٢٠٨

الحرف الأول	العلم	الصفحة
م	محمد بن علي المَاسَرْجِسي	٤١ ، ٥٠
م	محمد بن عمر الرازي (فخر الدين)	١٧٩
م	محمد بن عيسى الترمذي	٣٢
م	محمد بن محمد (ابن أمير الحاج)	١٣٥
م	محمد بن محمد الغزالي	٧١ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٩٥
م	محمد بن محمود المروزي	٥١
م	محمد بن موسى الساوي	٥٢ ، ٥٥
م	محمد بن هارون الرشيد (المعتصم بالله)	٢٠
م	محمد بن يزيد المُبرِّد	٣٣
م	محمد بن يزيد بن ماجة	٣٢
م	محيي الدين بن شرف النووي (أبو زكريا)	٥٣ ، ٧٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٣

الحرف الأول	العلم	الصفحة
م	معاذ رضي الله عنه	١٩٢
م	منصور بن محمد السمعاني (أبو المظفر)	٦١ ، ١٠٣ ، ١٤٧
م	موسى عليه السلام	٧٨
ن	نافع رضي الله عنه	١٢٤
ن	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٦١
هـ	هارون عليه السلام	٧٨
ي	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	١٦١

o فهرس المراجع والمصادر .

أ

_ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع : اسم المؤلف : جلال الدين محمد بن أحمد الحلّي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : زكريا عميرات .

_ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، اسم المؤلف : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار النشر : دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي .

_ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، اسم المؤلف : عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

_ إنباه الرواة : اسم المؤلف :جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف ، دار النشر : دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ م .

_ الإنباه على قبائل الرواه ، اسم المؤلف : ابن عبد البر القرطبي ، جمال الدين أبو عمر يوسف بن عمر النمري المالكي ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، ١٩٩٣ م .

_ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، اسم المؤلف : خليل بن كيكلدي العلائي ، دار النشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر .

_ أبو شامة وكتابه : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ، اسم المؤلف : د/ عبدا لله بن عيسى العيسى ، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض ، قسم أصول الفقه .

_ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، اسم المؤلف : مصطفى ديب البغا ، دار النشر : دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، الطبعة : الثانية .

_ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ .

_ أحكام القرآن ، اسم المؤلف : أبو الحسن على بن محمد بن على الطبري (الكيا الهراسي) ، دار النشر : دار الجيل ، ٢٠٠٤ م .

_ أحكام القرآن ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

_ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو مصعب محمد سعيد البدري .

_ أصول ابن مفلح اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : أ.د/ فهد بن محمد السدحان .

_ أصول البزدوي ، كتر الوصول إلى معرفة الأصول ، اسم المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، دار النشر : مطبعة جاويد بريس ، كراتشي .

_ أصول السرخسي ، اسم المؤلف : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت .

_ أصول الشاشي ، اسم المؤلف : أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

_ أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، الطبعة : الأولى .

_ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

_ أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، اسم المؤلف : د/ محمد بن سليمان الأشقر ، دار النشر : دار النفائس ، الأردن ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة الأولى .

_ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، اسم المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء .

_ الاحتياط ، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه ، اسم المؤلف : د/ إلياس ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة الأولى .

_ الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ سيد الجميلي .

_ الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى .

_ الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ، اسم المؤلف : مصلح بن عبد الحي النجار ، دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة الأولى .

_ الإشارة ، اسم المؤلف : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي ، دار النشر : المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

_ الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

_ الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى .

_ الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين ، اسم المؤلف : خير الدين الزركلي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة الثامنة .

_ الأم ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ ، الطبعة : الثانية .

_ الإنباء في تاريخ الخلفاء ، اسم المؤلف : محمد بن علي العمراني ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الطبعة الثانية : ، تحقيق : قاسم السامرائي .

_ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي ، دار النشر : مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث ، الدار البيضاء ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حميد حماني اليوسي .

_ الأنساب ، اسم المؤلف : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

ب

_ البحر المحيط ، اسم المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، دار النشر : دار الكتب ، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر الشريف .

_ البداية والنهاية ، اسم المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، دار النشر : مكتبة المعارف ، بيروت .

_ البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار النشر : الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ١٤١٨ هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د/ عبد العظيم محمود الديب .

_ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، اسم المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار النشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد المصري .

_ بذل النظر ، اسم المؤلف : الأسمندي ، دار النشر : دار التراث ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ محمد زكي .

_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، اسم المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر : المكتبة العصرية ، لبنان ، صيدا ، تحقيق : أبو الفضل محمد بن إبراهيم .

ت

_ التنقيحات في أصول الفقه ، اسم المؤلف : شهاب الدين أبو الفتوح يحى بن حبش السهروردي ، تحقيق : الشيخ أ.د/ عياض بن نامي السلمي ، ١٤١٨ هـ .

_ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، اسم المؤلف : أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٨١ م .

_ تاج التراجم ، اسم المؤلف : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، دار النشر : دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .

_ تاريخ ابن الوردي ، اسم المؤلف : زين الدين عمر بن مظفر الشهور بابن الوردي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى .

_ تاريخ الأدب العربي ، اسم المؤلف : السباعي بيومي ، بدون معلومات عن النشر .

_ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، اسم المؤلف : حسن إبراهيم حسن ، دار النشر : دار الجيل ، ١٩٩١ م .

_ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ عمر عبد السلام تدمري .

_ تاريخ الأنطاكي ، المعروف ، بصلة تاريخ أوتيخا ، اسم المؤلف : يحيى بن سعيد بن يحيى الأنطاكي ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

_ تاريخ الخلفاء ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

_ تاريخ الدولة العباسية ، أبو الحسن جمال الدين على بن ظافر الأزدى ، دار النشر : مكتبة المدار ، ١٩٨٨ م .

_ تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية ، عباس إقبال ، دار النشر : دار الثقافة ، ١٩٨٩ م .

_ تاريخ بغداد ، اسم المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

_ تاريخ عصر الخلافة العباسية ، اسم المؤلف : يوسف العش ، دار النشر : دار الفكر ، ١٩٨٢ م .

_ تاريخ الأزهر في ألف عام ، اسم المؤلف : سنية قراعة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، بدون معلومات عن النشر .

_ التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي الإسلامي ، اسم المؤلف : محمد زيود ، نشر : جامعة دمشق ، ١٩٩٧ م .

_ تذكرة الحفاظ ، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى .

_ التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، دار النشر : دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو .

_ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، د/ عوض بن محمد القرني ، د/ أحمد بن محمد السراح .

_ التحصيل من المحصول ، اسم المؤلف : سراج الدين محمود الأرموي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ عبد الحميد علي أبو زنيد .

_ التحقيقات في شرح الورقات ، اسم المؤلف : الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي ، دار النشر : دار النفائس ، الأردن ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ الشريف سعد بن عبد الله بن حسين .

_ التربية والتعليم في الفكر الإسلامي : جوانب التاريخ والنظم والفلسفة ، اسم المؤلف : أحمد شلبي ، دار النشر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧ م .

_ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، اسم المؤلف : عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، دار النشر : مطبعة أوفسيت سرمد ، رسالة ماجستير _ جامعة بغداد ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢ م ، الطبعة : الأولى .

_ التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين ، اسم المؤلف : ميَّادة محمد الحسن ، دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ .

_ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، اسم المؤلف : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى .

_ التقرير والتحبير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج ، دار الفكر ، بيروت .

_ التلخيص في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري .

_ التمهيد في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو الخطاب الكلوذاني ، نشر : كلية الشريعة بمكة ، طباعة: دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : د/ مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي .

_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، اسم المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى : تحقيق : د/ محمد حسن هيتو .

_ التوقف في المسائل الأصولية دراسة تأصيلية مع التطبيق على مباحث الحكم والأدلة ، اسم المؤلف : عيسى بن محمد العويس ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة ، الرياض ، قسم أصول الفقه .

_ التوقف في المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ جمعا وتوثيقا ودراسة ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن عزاز العزاز ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة ، الرياض ، قسم أصول الفقه .

_ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، اسم المؤلف : أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، تحقيق : جمال مرعشلي .

_ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، مع حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، دار النشر : المطبعة اليمنية ، ١٣١٥ هـ .

_ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، اسم المؤلف : بدر الدين الزركشي ، دار النشر : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر ، تحقيق : د/ عبد الله ربيع ، و د/ سيد عبد العزيز .

_ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف : ابن جزي الكلبي ، دار النشر : دار الأقصى ، الطبعة الأولى – ١٤١٠ هـ تحقيق : محمد علي فركوس .

_ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، الناشر : هو المُحقِّق ، المدينة المنورة ، تحقيق : د/ محمد المختار ابن محمد الأمين الشنقيطي .

_ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، اسم المؤلف : الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ، الطبعة الأولى ، تحقيق د/ عبد الله آل الشيخ .

_ تهذيب الأسماء واللغات ، اسم المؤلف : محي الدين بن شرف النووي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

_ تهذيب الفروق والقواعد السنية ، اسم المؤلف : محمد بن حسين ، دار النشر : عالم الكتب ، بيروت .

_ تيسير التحرير ، اسم المؤلف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت .

ج

_ الجامع في أخبار القرامطة في الأحساء ، الشام ، العراق ، اليمن ، الطبعة الثالثة ، دراسة وتحقيق : سهيل صادق زكار ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

_ الجدل ، اسم المؤلف : أبو الوفاء علي بن عقيل ، دار النشر : مكتبة التوبة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د/ علي بن عبد العزيز العميريني .

_ الجرح والتعديل ، اسم المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م ، الطبعة : الأولى .

_ الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، اسم المؤلف : صارم الدين إبراهيم ابن محمد بن ايدمر بن دقماق ، دار النشر : جامعه أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٢ م .

_ جامع بيان العلم وفضله ، اسم المؤلف : يوسف بن عبد البر النمري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

_ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، اسم المؤلف : شمس الدين الأسيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

ح

_ حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد ، دار النشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٦ م .

_ الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو عبد الله تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي ، دار النشر : دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام محمود أبو ناجي .

_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

_ الحركات الباطنية في الإسلام ، اسم المؤلف : مصطفى غالب ، ومصطفى سليم ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الطبعة : الثانية .

_ حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب وشرحه للإيجي ، اسم المؤلف : علي ابن محمد بن علي الشهير بالشريف الجرجاني ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى .

_ حاشية العطار على جمع الجوامع ، اسم المؤلف : حسن العطار ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى .

_ حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، اسم المؤلف : محمد محمود فرغلي ، إشراف : عبد الغني محمد عبد الخالق ، رسالة جامعية من الأزهر ، ١٣٩١ هـ .

_ حُسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة ، اسم المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الفضل محمد إبراهيم .

_ حضارة الدولة العباسية ، اسم المؤلف : أحمد رمضان أحمد ، ١٣٩٨ هـ -١٩٧٨ م ، بدون معلومات عن النشر .

_ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، اسم المؤلف : عبد الحميد الشرواني ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت .

د

_ درء تعارض العقل والنقل ، اسم المؤلف : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ، ١٤١١ هـ - ١٩٨٠ م ، تحقيق : د/ محمد رشاد سالم .

_ دول الإسلام ، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٩٨٥ م .

ر

_ الرسالة ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار النشر : القاهرة ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

_ رسالة إلى أهل الثغر ، اسم المؤلف : أبو الحسن الأشعري ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله شاكر محمد الجنيدي .

_ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف : أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٩م - ١٤١٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

_ روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف : موفق الدين بن قدامة ، تحقيق : أ.د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٢ هـ _ ٢٠٠١ م .

س

_ السراج الوهاج في شرح المنهاج ، اسم المؤلف : أبو المكارم أحمد بن حسن الجاربردي ، ، دار النشر : دار المعارج الدولية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، تحقيق : د/ أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان .

_ السلوك في طبقات العلماء والملوك ، اسم المؤلف : بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي ، دار النشر : مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ١٩٩٥ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي .

_ سلاسل الذهب ، اسم المؤلف : بدر الدين الزركشي ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي .

_ سلم الوصول حاشية لشرح نهاية السؤل ، اسم المؤلف : محمد بن بخيت المطيعي ، دار النشر : جمعية نشر الكتب العربية ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

_ سلّم الوصول لشرح نهاية السول ، الشيخ محمد بخيت المطيعي ، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي ، دار النشر : عالم الكتب .

_ سنن ابن ماجة ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

_ سنن أبو داود ، اسم المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

_ سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

_ سنن الترمذي ، اسم المؤلف : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

_ سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وَمحمد نعيم العرقسوسي .

ش

_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، اسم المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر : دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمود الأرناؤوط .

_ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، اسم المؤلف : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق : زكريا عميرات .

_ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، الطبعة : الأولى .

_ شرح العضد على مختصر المنتهى ابن الحاجب ، اسم المؤلف : عضد الدين الإيجي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الثانية .

_ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، اسم المؤلف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف : بابن النجار ، دار النشر : جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، و د/ نزيه حماد .

_ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، اسم المؤلف : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني / دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م تحقيق : الشيخ أ.د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .

_ شرح الورقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي ، دار النشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ حسام الدين بن موسى عفَانه .

_ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

_ شرح محمد بن الحسن البدخشي (مناهج العقول) مع نهاية السؤل ، اسم المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، نشر : محمد ولي صُبيح وأولاده ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .

_ شرح مختصر الروضة ، اسم المؤلف : نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي .

_ شرح ميارة الفاسي ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

_ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي .

ص

_ صحيح ابن حبان ، اسم المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

_ صحيح البخاري ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا .

_ صحيح مسلم ، اسم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

_ صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ ، الطبعة : الثانية .

ض

_ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، اسم المؤلف : الشيخ حلولو ، أحمد ابن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي ، دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أ.د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .

_ ضحى الإسلام ، اسم المؤلف : أحمد أمين ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٧ م .

ط

_ طبقان المفسرين ، اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

_ طبقات الحفاظ ، اسم المؤلف : أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى .

_ طبقات الحنفية (الجواهر المضيئة) ، اسم المؤلف : أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، دار النشر : مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

_ طلب الكفاية في الشريعة الإسلامية ، اسم المؤلف : محمد طموم ، دار النشر : المكتبة المحمودية التجارية ، القاهرة .

_ طبقات الشافعية ، اسم المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ الحافظ عبد العليم خان .

_ طبقات الشافعية ، اسم المؤلف ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

_ طبقات الشافعية ، اسم المؤلف : أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، دار النشر : دار الآفاق ، ١٩٧١ م ، تحقيق : عادل نويهض .

_ طبقات الشافعية الكبرى ، اسم المؤلف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي ، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو .

_ طبقات الفقهاء ، اسم المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار النشر : دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس .

_ طبقات المفسرين ، اسم المؤلف : أبو بكر عبد الرحمن بن السيوطي ، دار النشر : مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر .

_ طبقات المفسرين ، اسم المؤلف : أحمد بن محمد الأدنهوي ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي .

_ طبقات الفقهاء الشافعية ، اسم المؤلف : أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف : بابن الصلاح ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ، الطبعة : الأولى .

_ طبقات الفقهاء الشافعية / تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، بدون معلومات عن النشر .

ظ

_ ظهر الإسلام ، اسم المؤلف : أحمد أمين ، دار النشر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧ م .

ع

_ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، اسم المؤلف : منيب بن محمود شاكر .

_ العبر في خبر من غبر ، اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت ، الكويت - ١٩٨٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .

_ عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ، اسم المؤلف : شويش هزاع علي المحاميد ، دار النشر : دار الجيل ، بيروت .

_ العدالة عند الأصوليين اسم المؤلف : الشيخ : أ.د/ أحمد بن محمد العنقري ، مجلة كلية الشريعة ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (١٧) السنة الخامسة ، محرم ١٤٢٤ هـ .

_ العدة في أصول الفقه : اسم المؤلف : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ علي بن أحمد سير المباركي .

_ العرف والعادة في رأي الفقهاء ، عرض نظرية في التشريع الإسلامي ، تأليف : أحمد بن فهمي أبو سنة ، ١٤١٢ هـ .

_ العصر العباسي الثاني ، اسم المؤلف : شوقي ضيف ، دار النشر : دار المعارف ، ٢٠٠١ م .

_ علم أصول الفقه ، اسم المؤلف : عبد الوهاب خلّاف ، دار النشر : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ _٢٠٠٣ م .

غ

_ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، اسم المؤلف : أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد تامر حجازي .

_ غاية النهاية في طبقات القراء ، اسم المؤلف : شمس الدين ابي الخير محمد بن محمد بن الجزري ، تحقيق : برجستراسر ، اوتو بريتزل ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .

_ غاية الوصول شرح لب الأصول ، اسم المؤلف : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار النشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر .

_ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري ، اسم المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد بن محمد الحنفي الحموي .

ف

_ الفائق في أصول الفقه ، اسم المؤلف : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي ، ١٤١١ هـ ، تحقيق : د/ علي بن عبد العزيز بن علي العميريني .

_ الفتاوى الكبرى الفقهية ، اسم المؤلف : ابن حجر الهيثمي ، دار النشر : دار صادر ، بيروت .

_ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، اسم المؤلف : عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية .

_ الفرق بين الفِرَق ، اسم المؤلف : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م .

_ الفروق : اسم المؤلف : أبو العباس القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

_ الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين (جمعاً وتوثيقاً ودراسة) ، اسم المؤلف : نورة بنت عبد العزيز الموسى ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض ، قسم أصول الفقه .

_ الفصول في الأصول ، اسم المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ عجيل جاسم النشمي .

_ الفقيه و المتفقه ، اسم المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤٢١ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي .

_ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اسم المؤلف : محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي ، دار النشر : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ م .

_ الفهرست ، اسم المؤلف : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

_ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اسم المؤلف : أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي ، نشر : طبعة نور محمد بكراتشي ، ١٣٩٣ هـ .

_ فتاوى السبكي ، اسم المؤلف : الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت .

_ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

_ فوات الوفيات ، اسم المؤلف : محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد بن يعوض الله ، وَعادل أحمد عبد الموجود .

ق

_ القرامطة بين الدين والثورة ، حسن بزون ، دار النشر : مؤسسة الانتشار العربي ، ١٩٩٧ م .

_ القرامطة ، أصلهم نشأتهم تاريخهم حروبهم اسم المؤلف : عارف تامر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بدون معلومات عن النشر .

_ القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دار النشر : دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، اسم المؤلف : د/ علي أحمد الندوي .

_ قوادح القياس عند الأصوليين ، اسم المؤلف : صالح بن عبد العزيز العقيل ، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض ، قسم أصول الفقه .

_ قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، اسم المؤلف : أبي محمد عز الدين السلمي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

_ القواعد والفوائد الأصولية ، اسم الؤلف : أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، دار النشر : المكتبة العصرية ، صيدا _ بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠ هـ _ ١٩٩٩م ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي .

ك

_ الكامل في التاريخ ، اسم المؤلف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الله القاضي .

_ كتاب معاني الحروف ، اسم الؤلف : أبو الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي ، دار النشر : دار الشروق ، جدة ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠١ هـ _ ١٩٨١ م ، تحقيق : د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي .

_ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، اسم المؤلف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، اسم المؤلف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

ل

_ اللباب في تهذيب الأنساب ، اسم المؤلف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار النشر : دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

_ اللمع في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى .

_ لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع ، اسم المؤلف : أحمد بن حسين بن أرسلان الرملي الشافعي ، تحقيق : يوسف بن سليمان العاصم ، وَخالد بن مساعد الرويتع ، وهي رسالتا ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم أصول الفقه .

م

_ معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، اسم المؤلف : أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الطبعة : الأولى .

_ المقفى الكبير ، اسم المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩١ م .

_ منهاج الوصول إلى علم الاصول ، اسم المؤلف : ناصر الدين البيضاوي ، ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م ، بدون معلومات عن النشر .

_ المجموع ، اسم المؤلف : يحيى بن شرف النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

_ المحصول في أصول الفقه ، اسم المؤلف : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر : دار البيارق ، عَمَّان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري وَ سعيد فودة .

_ المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

_ المختصر في أصول الفقه ، اسم المؤلف : علي بن محمد بن علي البعلي المعروف : بابن اللحام ، دار النشر : دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، تحقيق : د/ محمد مطهر البقا .

_ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : عبد القادر بن أحمد المعروف بـــابن بدران ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـــ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي .

_ المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـــ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

_ المستصفى في علم الأصول ، اسم المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

_ المسودة في أصول الفقه ، اسم المؤلف : عبد السلام بن عبد الحليم آل تيمية ، دار النشر : المدني ، القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

_ المعتمد في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس .

_ المعجم الكبير ، اسم المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء ، الموصل ، ١٤٠٤ هـــ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد .

_ المغني ، اسم المؤلف : ابن بابطيش ، بدون ذكر معلومات عن الطبع .

_ الملل والنحل ، اسم المؤلف : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـــ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .

_ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، اسم المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، دار النشر : دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٨ هـ ، الطبعة : الأولى .

_ المنخول في تعليقات الأصول ، اسم المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار النشر : دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو .

_ المُهَذَّب في علم أصول الفقه المقارن ، اسم المؤلف : الشيخ أ.د/ عبد الكريم بن علي النملة ، دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة الثالثة .

_ الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .

_ الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ، ١٤٢٦ هـ ، الطبعة : الأولى .

_ مجموع الفتاوى ، اسم المؤلف : أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

_ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية والدولة العباسية ، اسم المؤلف : محمد الخضري ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٩٩ م .

_ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، اسم المؤلف : جمال الدين بن الحاجب ، دار النشر : دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، تحقيق : د/ نذير حمادو .

_ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، اسم المؤلف : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى .

_ مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، اسم المؤلف : أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

_ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، اسم المؤلف : أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

_ مروج الذهب ومعادن الجوهر ، اسم المؤلف : علي بن الحسين المسعودي ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، الطبعة : الأولى .

_ مسائل الخلاف في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو عبد الله الصيمري ، تحقيق : راشد ابن علي الحاي ، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم أصول الفقه .

_ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة ، مصر .

_ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : اسم المؤلف : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ ، وهي رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

_ معجم البلدان ، اسم المؤلف : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت .

_ معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، اسم المؤلف : عمر رضا كحالة ، دار النشر : مكتبة المثنى .

_ المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، اسم المؤلف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار النشر : المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ، ١٣٢٢ هـ ، الطبعة : الأولى .

_ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، دار النشر : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م ، تحقيق : د/ شعبان بن محمد إسماعيل .

_ مغني البيب عن كتب الأعاريب ، اسم المؤلف : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف : محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت .

_ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، اسم المؤلف : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة ، دار النشر : مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

_ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، دار النشر : مؤسسة الريان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق : محمد علي فركوس .

_ منظومة أصول الفقه وقواعده ، اسم المؤلف : محمد بن صالح العثيمين ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين _ رحمه الله _ .

_ موسوعة الخلفاء الراشدين ، اسم المؤلف : عبد الباسط التكروري ، دار النشر : دار أسامة ، ٢٠٠٣ م .

_ ميزان الأصول في نتائج العقول ، اسم المؤلف : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، دار النشر : مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر .

_ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار النشر : دار الفكر العربي .

ن

_ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، اسم المؤلف : أبو المحاسن جمال الدين يوسف ابن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

_ النفقات و إدارتها في الدولة العباسية ، اسم المؤلف : ضيف الله يحيى الزهراني ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، الطبعة : الأولى .

_ نزهة الألباب في الألقاب ، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني ، دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد العزيز محمد بن صالح السديري .

_ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، دار النشر : دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل .

_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار النشر : دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

_ نهاية الوصول في دراية الأصول اسم المؤلف : صفي الدين الهندي ، دار النشر : المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، تحقيق : د/ صالح اليوسف ، ود/ سعد السويح .

هـ

_ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسم المؤلف : إسماعيل باشا البغدادي ، طبعة إستانبول ، ١٩٥١ م .

و

_ الواضح في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو الوفاء بن عقيل ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د/ عبد الله التركي .

_ الوافي بالوفيات ، اسم المؤلف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار النشر : دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .

_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، اسم المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر : دار الثقافة ، لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

o فهرس الموضوعات .

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول ، وخاتمة :

المقدمة ٢
أولاً : الافتتاحية ٣
ثانياً : أهمية الموضوع ٤
ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع ٦
رابعاً : أهداف الموضوع ٧
خامساً : الدراسات السابقة ٧
سادساً : تقسيمات البحث..... ٩
سابعاً : منهج البحث ١٤
ثامناً : كلمة الشكر ١٦

التمهيد : التعريف بالشيخ المروزي : ١٨
المبحث الأول : عصر المروزي ١٩
المطلب الأول : عصر المروزي السياسي ٢٠
المطلب الثاني : عصر المروزي الاجتماعي ٢٨
المطلب الثالث : عصر المروزي العلمي ٣٠
المبحث الثاني : حياة المروزي الشخصية ٣٤
المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ٣٥
المطلب الثاني : ولادته ووفاته ٣٨
المطلب الثالث : نشأته وحياته العلمية ٣٩
المطلب الرابع : عقيدته ٤٢

المبحث الثالث : حياة المروزي العلمية ٤٤
المطلب الأول : شيوخه ٤٥
المطلب الثاني : تلاميذه ٤٧
المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٥٣
المطلب الرابع : مؤلفاته العلمية ٥٥

الفصل الأول : المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي ٥٧
المبحث الأول : حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ٥٨
تحرير محل النزاع ٥٨
أشهر الأقوال في المسألة ٥٩
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٦١
المبحث الثاني : الواجب ٦٢
المطلب الأول : متعلق الوجوب في الواجب المخير ٦٣
صورة المسألة ٦٣
أشهر الأقوال في المسألة ٦٤
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٦٨
المطلب الثاني : الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم
لا توصف بالوجوب ٦٩
تحرير محل النزاع ٦٩
أشهر الأقوال في المسألة ٦٩
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٧٠
المطلب الثالث : هل يقاتل على الإصرار بترك فرض الكفاية ؟ ٧١
صورة المسألة ٧١
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٧٢
الترجيح ٧٢

أدلة القائلين بأن للإمام أن يقاتل العامة على الإصرار بترك فرض الكفاية ٧٢
المبحث الثالث : المندوب ٧٤
المطلب الأول : المندوب مأمور به ٧٥
صورة المسألة ٧٥
تحرير محل النزاع ٧٥
الأقوال في المسألة ٧٥
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٧٦
أدلة القائلين بأن المندوب مأمور به مجازاً لا حقيقة ٧٦
المطلب الثاني : يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه ٧٩
صورة المسألة ٧٩
الأقوال في المسألة ٧٩
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٨٠
المطلب الثالث : هل يقاتل على الإصرار بترك المندوبات إذا كانت
شعائر ظاهرة ؟ ٨١
صورة المسألة ٨١
الأقوال في المسألة ٨١
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٨٢
دليل القائلين بأن للإمام أن يقاتل العامة على الإصرار بترك المندوبات
إذا كانت شعائر ظاهرة ؟ ٨٢
الترجيح ٨٢

الفصل الثاني : المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها ٨٤
المبحث الأول : الكتاب ٨٥
المطلب الأول : نسخ القرآن بالسنة ٨٦
صورة المسألة ٨٦

أشهر الأقوال في المسألة ٨٧
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٨٨
أدلة القائلين بأنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ٨٨
المطلب الثاني : نسخ السنة بالقرآن ٩٣
صورة المسألة ٩٣
أشهر الأقوال في المسألة ٩٣
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٩٧
المطلب الثالث : لا تنسخ السنة بمثلها إذا وردت بياناً لمجمل الكتاب ٩٨
صورة المسألة ٩٨
المطلب الرابع : وجوه النسخ في القرآن الكريم ١٠٠
صورة المسألة ١٠٠
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٠٢
المطلب الخامس : النسخ قبل الشروع في الفعل ١٠٤
صورة المسألة ١٠٤
أشهر الأقوال في المسألة ١٠٤
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٠٥
إجابة الشيخ أبي إسحاق المروزي على أدلة الجمهور ١٠٦
المطلب السادس : نسخ الأخبار ١٠٩
تحرير محل النزاع ١٠٩
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١١٠
المطلب السابع : تخريج كلام الإمام الشافعي في النسخ ١١١
صورة المسألة ١١١
الترجيح ١١٣
المطلب الثامن : تخريج كلام الإمام الشافعي في اشتراط البدل في النسخ..... ١١٤
صورة المسألة ١١٤
المطلب التاسع : القياس لا يكون ناسخاً ١١٦

تحرير محل النزاع ١١٦
أشهر الأقوال في المسألة ١١٦
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١١٧
المطلب العاشر : دلائل النسخ ١١٨
صورة المسألة ١١٨
المطلب الحادي عشر : أمور لا يثبت بها النسخ ١٢٠
صورة المسألة ١٢٠
المبحث الثاني : السنة ١٢٢
المطلب الأول : أفعال الرسول ﷺ ١٢٣
تحرير محل النزاع ١٢٣
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٢٤
المطلب الثاني : التعديل بقول أهل الخبرة ١٢٦
صورة المسألة ١٢٦
المطلب الثالث : التعديل المفسر ١٢٧
صورة المسألة ١٢٧
أشهر الأقوال في المسألة ١٢٧
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٢٩
دليل القائلين بعدم قبول التعديل بدون ذكر سببه ١٢٩
المبحث الثالث : الإجماع ١٣٠
المطلب الأول : انعقاد الإجماع في زمن الرسول ﷺ ١٣١
تحرير محل النزاع ١٣١
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٣٢
الترجيح ١٣٢
المطلب الثاني : حجية الإجماع السكوتي ١٣٤
تحرير محل النزاع ١٣٤
أشهر الأقوال في المسألة ١٣٤

رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٣٥
تعليل الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٣٥
الاعتراض على تعليل الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٣٥
المبحث الرابع : القياس ١٣٦
المطلب الأول : قياس الشبه ١٣٧
المسألة الأولى : حقيقة قياس الشبه ١٣٨
صورة المسألة ١٣٨
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٣٩
المسألة الثانية : حجية قياس الشبه ١٤٠
صورة المسألة ١٤٠
أشهر الأقوال في المسألة ١٤٠
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٤١
أدلة القائلين بعدم قبول قياس الشبه ١٤١
المطلب الثاني : تخصيص العلة ١٤٥
تحرير محل النزاع ١٤٥
أشهر الأقوال في المسألة ١٤٦
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٤٧
دليل القائلين بجواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة ١٤٧
المطلب الثالث : دفع النقض بزيادة وصف في العلة ١٤٩
صورة المسألة ١٤٩
أشهر الأقوال في المسألة ١٥٠
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٥١
الاعتراض على رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٥١

الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالأدلة المختلفة فيها ١٥٢
المبحث الأول : حجية الاستصحاب ١٥٣
تحرير محل النزاع ١٥٣
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٥٥
المبحث الثاني : حجية العرف ١٥٦
تحرير محل النزاع ١٥٦
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٥٨
المبحث الثالث : حجية الاحتياط ١٦٠
تحرير محل النزاع ١٦٠
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٦١

الفصل الرابع : المسائل المتعلقة بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام ١٦٣
المبحث الأول : هل آية : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ مجملة
أو عامة ؟ ١٦٤
صورة المسألة ١٦٤
أشهر الأقوال في المسألة ١٦٤
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٦٥
دليل الشيخ أبي إسحاق المروزي بأن هذه الآية مجملة ١٦٥
المبحث الثاني : البيان ١٦٦
المطلب الأول : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ١٦٧
صورة المسألة ١٦٧
أشهر الأقوال في المسألة ١٦٧
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٦٨
أدلة القائلين بعدم جواز تأخير البيان
عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ١٦٩

المطلب الثاني : البيان بالفعل ١٧٠
تحرير محل النزاع ١٧٠
أشهر الأقوال في المسألة ١٧٠
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٧١
دليل القائلين بأن البيان لا يقع بالفعل ١٧١
المبحث الثالث : العموم والخصوص ١٧٢
المطلب الأول : العمل بالعام قبل البحث عن مخصص ١٧٣
صورة المسألة ١٧٣
أشهر الأقوال في المسألة ١٧٣
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٧٤
المطلب الثاني : عطف بعض أفراد العام عليه ١٧٥
صورة المسألة ١٧٥
أشهر الأقوال في المسألة ١٧٥
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٧٦
المبحث الرابع : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة ١٧٨
تحرير محل النزاع ١٧٨
أشهر الأقوال في المسألة ١٧٩
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٨٠
المبحث الخامس : حروف المعاني ١٨١
المطلب الأول : حرف (أو) يفيد التخيير ١٨٢
صورة المسألة ١٨٢
المطلب الثاني : حرف (الفاء) يفيد الترتيب ١٨٤
صورة المسألة ١٨٤

المبحث السادس : حجية مفهوم الصفة ١٨٦
صورة المسألة ١٨٦
أشهر الأقوال في المسألة ١٨٦
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٨٧

الفصل الخامس : المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد
والتعارض والترجيح ١٨٨
المبحث الأول : الاجتهاد ١٨٩
المطلب الأول : حكم الاجتهاد ١٩٠
تحرير محل النزاع ١٩٠
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٩١
المطلب الثاني : الاجتهاد مع وجود النص ١٩٢
تحرير محل النزاع ١٩٢
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٩٣
المطلب الثالث : هل كل مجتهد مصيب ؟ ١٩٤
تحرير محل النزاع ١٩٤
أشهر الأقوال في المسألة ١٩٤
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ١٩٦
المطلب الرابع : تخريج كلام الإمام الشافعي في التصويب ١٩٧
صورة المسألة ١٩٧
المطلب الخامس : على ماذا يؤجر المجتهد إذا أخطأ ؟ ١٩٨
تحرير محل النزاع ١٩٨
المطلب السادس : الفرق بين الفتيا والحكم ١٩٩
صورة المسألة ١٩٩

المبحث الثاني : التقليد ٢٠١
المطلب الأول : تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين
إذا لم يصل إلى حكم الحادثة ٢٠٢
تحرير محل النزاع ٢٠٢
أشهر الأقوال في المسألة ٢٠٢
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٢٠٣
المطلب الثاني : من يسأل المقلّد ؟ ٢٠٤
تحرير محل النزاع ٢٠٤
أشهر الأقوال في المسألة ٢٠٤
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٢٠٥
أدلة القائلين بأنه يجب على المقلِّد الاجتهاد
في أعيان المجتهدين ، فيقلِّد أعلمهم وأورعهم ٢٠٥
المطلب الثالث : اختيار الأهون من كل مذهب ٢٠٧
صورة المسألة ٢٠٧
تحرير محل النزاع ٢٠٧
أشهر الأقوال في المسألة ٢٠٨
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٢٠٩
المبحث الثالث : التعارض والترجيح ٢١٠
المطلب الأول : تخريج كلام الإمام الشافعي في
(قول العالم في المسألة بقولين مختلفين) ٢١١
تحرير محل النزاع ٢١١
المطلب الثاني : تفريع المجتهد على أحد القولين هل يدل على اختياره له ؟..... ٢١٤
صورة المسألة ٢١٤
أشهر الأقوال في المسألة ٢١٤
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٢١٥
دليل الشيخ أبي إسحاق المروزي ٢١٥

المطلب الثالث : التعارض بين النسخ والتخصيص ٢١٦
صورة المسألة ٢١٦
أشهر الأقوال في المسألة ٢١٧
رأي الشيخ أبي إسحاق المروزي ٢١٨

الخاتمة ٢١٩
أهم نتائج البحث ٢٢٠
المقترحات والتوصيات ٢٢٥

الفهارس العلمية ٢٢٦
فهرس الآيات القرآنية ٢٢٧
فهرس الأحاديث ٢٣٧
فهرس الأشعار ٢٤٠
فهرس المسائل الفقهية ٢٤١
فهرس الأعلام ٢٤٣
فهرس المراجع والمصادر ٢٥٦
فهرس الموضوعات ٢٩١

((وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى إخوانه المرسلين ومن تبعهم إلى يوم الدين))